

من سلسلة الأبحاث الفقهية المقارنة

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أحكام السفر في الفقه الإسلامي

دراسة تأصيلية

تأليف

الأستاذ الدكتور

عبد الرحمن بن محمد النجدي

أستاذ الفقه المقارن بالمديرية العامة
بكلية الملك فهد الأمنية

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

من سلسلة الأبحاث الفقهية المقارنة

أحكام السفر

في الفقه الإسلامي
دراسة تأصيلية

تأليف

الأستاذ الدكتور

عبد القدير محمد العزيز العجلوني

أستاذ الفقه المقارن بالمديرية العامة
بكلية الملك فهد الأمنية

٢ عبد الله بن عبد العزيز العجلان ١٤٣٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العجلان، عبد الله بن عبد العزيز

أحكام السفر في الفقه الإسلامي : دراسة تأصيلية / عبد الله بن عبد العزيز العجلان

ط ٤ - الرياض ، ١٤٣٣ هـ

ص ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٣-٧٤٥٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- السفر (فقه إسلامي) أ. العنوان

١٤٣٢ / ٤٦١٨

ديوي : ٢٥٢

رقم الإيداع : ١٤٣٢ / ٤٦١٨ ردمك : ٣-٧٤٥٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبعة محفوظة للمؤلف

الطبعة الرابعة

١٤٣٣ هـ - ١٤٣٤ هـ

٢٠١٢ م - ٢٠١٣ م

البريد الإلكتروني للمؤلف
Dr.alajlan.a@gmail.com

تقديم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن تبعه
إلى يوم الدين :

أما بعد : فإن السفر والحضر كلاهما له أحكام خاصة به في الإسلام ، ويعتبر السفر من الحالات التي تحدث للإنسان ، ولذا فإن معرفة أحكامه مطلب شرعي ، وقد استرعى السفر اهتمام علماء المسلمين من المحدثين والفقهاء ، والذين أثروا المكتبة الإسلامية بعدد وفير من كتب الأحكام بما فيه السفر ، حيث لا يجد قارئ كتاباً في الحديث أو الفقه يخلو من السفر وأحكامه ، وشروطه ، وأغراضه ، وأنواعه ، وأشكاله .. وآخر هذه الكتب ما كتبه الأخ الدكتور / عبدالله بن عبدالعزيز العجلان ، بعنوان : (أحكام السفر في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة) .

وهذا الكتاب في الواقع أطروحة علمية قام بإعدادها وتقديمها الأخ الفاضل إلى قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للحصول على شهادة (الماجستير) ، وهو بحث علمي التزم المؤلف الباحث متطلبات البحوث العلمية من توثيق المعلومات وتبويبها ، وتوزيعها على الفصول والمباحث ، بالإضافة إلى كتابة خاتمة له تشمل خلاصة ما توصل إليه الباحث من خلال جولاته العلمية في المكتبات ، وتتبعه لأحكام السفر في المصادر والمراجع العلمية ، ومما يميز به الكتاب هو احتوائه وشموليته ، حيث أورد المؤلف الباحث ضمن أبواب البحث وفصوله ومباحثه ما يتعلق بالسفر من تعريف وأحكام وشروط وموانع .

ونظراً لأهمية الموضوع رغبت في قضاء بعض الوقت مع الكتاب فقد اطلعت على معلومات مفيدة أثناء تصفح الكتاب عن السفر وأحكامه قل ما يجدها القارئ مجتمعة في كتاب واحد ، فالكتاب لا شك يعد بمضامينه ومحتوياته سفرأ علمياً مفيداً ، يتوقع أن يستفيد منه - بمشيئة الله - الباحثون والدارسون من الطلبة والطالبات وعمامة المسلمين .

وختاماً أدعو الله جل وعلا أن يوفق المؤلف الباحث ويسدد خطاه، وأن يجعل عمله هذا في ميزان حسناته، قال تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا بِسَيْرِي اللَّهُ عَلَيْكُمْ رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَارِدُونَ إِلَىٰ عِلِّيِّ النَّبِيِّ وَالشَّهَادَةِ فَيُنْتَشَرُ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(١). وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه بقلمه

د. علي بن مرشد المرشد

الرئيس العام لتعليم البنات

(١) سورة التوبة، الآية (١٠٥).

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن يرزقنا الله، الذي لا يهدي القوم الضالين، الدين القويم الناسخ لجميع الملل السابقة، الصالح لكل زمان ومكان، الذي من قواعده المشقة تجلب التيسير^(١). وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المنزل عليه ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعَقْرِ يَمْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعَقْرِ يَمْرًا﴾^(٢).

وبعد:

فإنه لا يخفى على طلاب العلم مدى الفائدة الجلية التي تقدمها أقسام الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بسبب ما ألزمت به طلابها بعد تجاوز السنة التمهيدية من تقديم رسائل درجة «الماجستير»، وهي الدراسة التي تعتبر بلا شك همزة وصل بين الطالب والعلوم التي خلفها لنا أسلافنا الأجلاء بكل فن من فنون المعرفة، وعندما يبحث الطالب في مصنفاتها يجد نفسه في حديقة غناء دائية ثمارها متفتحة أزهارها، تشوق ناظرها للجلوس فيها وقتاً طويلاً، كما يجد نفسه أمام موسوعة علمية قد احتوت مجموعة من المعارف المختلفة، فيظهر للطالب مدى الجهد الذي بذله أسلافنا حين قدموا لنا هذه الثروة العلمية الزاخرة، فما علينا إلا قراءتها والاستفادة منها.

وحيث أنني أحد الطلبة في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد تجاوزت السنة التمهيدية وكان لزاماً علي أن أتقدم بموضوع اختاره للحصول على درجة «الماجستير».

فقد أخذت أعمل فكري مدة من الزمن أتجول في المكتبات، وأقلب صفحات

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٥) تحقيق عبدالعزيز الوكيل، طبعة سنة ١٣٧٨هـ.

(٢) سورة الشرح، الآيتان (٥، ٦).

الكتب المعتمدة في المذاهب الإسلامية في محاولة اختيار موضوع يتناسب مع ميولي وتخصصي مع الأخذ في الاعتبار استشارة أساتذتي الأفاضل ، فأشار عليّ أستاذي الفاضل رئيس قسم الفقه المقارن وأصوله في المعهد العالي للقضاء الدكتور بدران أبو العينين بدران - رحمه الله تعالى - أن أكتب في موضوع أحكام السفر في الفقه الإسلامي . فاستعنت بالله تعالى وأخذت أبحث عن مراجع هذا الموضوع ومدى فائدة الكتابة فيه ، وبعد إطلاعي وجدت أنه موضوع لم يتطرق له أحد على شكل رسالة ، فأعددت مخططاً له وقدمته لرئيس قسم الفقه المقارن - رحمه الله تعالى - وتم تسجيله ، وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها ما يلي :

أولاً : جمع أحكام السفر في الفقه الإسلامي من مراجعها المختلفة بحيث يسهل على طلابها من المسافرين والدارسين والباحثين الاستفادة منها .

ثانياً : تقديم الأحكام الشرعية مجمعة لموضوع السفر ، خدمة للمسافرين سفر طاعة حيث أن المسافرين هذه الأيام كثيراً ما تصحبهم المعاصي في سفرهم ! فهي ملازمة لهم ملازمة الظل للشاخص - والعياذ بالله - إلا من رحم ربي وقليل ما هم ، فنجدهم يصطحبون معهم ما يغضب الله من أغاني خليعة وموسيقى محرمة ، علاوة على ما قد يستعمل أثناء السفر من مخدرات على اختلاف أنواعها ، يتناولونها وهم في أشد الحاجة إلى رعاية الله وحفظه ، فوا عجباً لطائرة تطير فوق السحاب لا يحملها إلا الله بقدرته ، وركابها يشربون الخمر ، ويرجون رحمة الله بمعصيته ، وتناولهم لتلك المحرمات يهوي بهم في مكان سحيق ، وهذا ما نشاهده في كثير من الحوادث التي تجر على أصحابها المصائب والدمار في الدنيا والآخرة .

وأخيراً وليس آخراً فإنه من باب الاعتراف بالجميل لا يفوتني أن أشكر بعد الله تعالى صاحب الفضيلة الدكتور حسن صبحي ، وذلك على ما منحني إياه من وقته وجهده وعلمه لبيان طريق البحث لي ، والذي كان له أكبر الأثر في سيرتي في إعداد هذا البحث على طريقة سليمة إن شاء الله ، تتفق وما يسير عليه الباحثون من طرق تنظيمية

حديثه تخدم الباحثين والقراء، وتشد انتباههم للبحث، وتشوقهم لقراءته.
ولا يفوتني أيضاً أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الفاضل معالي الأمين العام
لهيئة كبار العلماء فضيلة الدكتور عبدالعزيز العبد المنعم على ما بذله من ملاحظات
وإرشادات أثناء مناقشة هذا البحث، مع عظيم الامتنان والعرفان والدعاء بالرحمة
والغفران إلى أستاذنا الفاضل الدكتور بدران أبو العينين بدران، وأسأل الله سبحانه
وتعالى أن يسكنه جنات الفردوس بما قدم للإسلام عامة، وبما قدم لي خاصة، حيث
أشار عليّ بالكتابة في هذا الموضوع، ولما بذله من إرشادات مفيدة، كذلك أتوجه
بوافر الشكر لأساتذتي الأجلاء الذين شرفت بالتلقي عنهم في مؤسساتنا العلمية
الشامخة في ظل حكومتنا الرشيدة.
وصلى الله على نبينا ورسولنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، ومن تبعهم
ياحسان إلى يوم الدين.



رَفَعُ
عبد الرَّحْمَنِ النَّجَّارِي
أَسْلَمَةُ النَّبِيَّةِ الْفَرُوقِيَّةِ
www.moswarat.com

التمهيد في فوائد السفر وآدابه

في فوائد السفر:

كل شيء يحصل للإنسان على وجه هذه البسيطة من المباحات لا يخلو من فوائد تعود عليه بالخير، ومن ذلك السفر الذي ما من إنسان إلا ويفعله في عمره عدة مرات، ولذلك يجب على الإنسان المسلم أن يستفيد من هذا السفر بالنافع له في الدارين الدنيا والآخرة وبخاصة في مجال العبادات، لأن المسلم بإمكانه أن يجعل كل وقته عبادة لله تعالى ويتعرض لنفحات خالقه سواء أكان ذلك في السفر أم في الحضر، وسواء أكان في مسجد أو خارجه لأنه يسير على منهاج حده الله تعالى، فحينما يريد سفرًا لا يسافر عبثًا أو بدون سبب داع للسفر بل لا بد أن يكون هناك هدف مشروع من سفره يسعى لتحقيقه وهذا الهدف يختلف على حسب الأحوال.

وسوف أتعرض - إن شاء الله تعالى - لتلك الأحوال على حسب الإمكان: فمن يسافر حفاظاً على الأياف عن دينه وهو لا يستطيع المقاومة والمجاهدة، أو فراراً من خصومه فأمر مشروع. كذلك يُباح السفر لأمر دنيوي يُستعان به على طاعة الله تعالى، كالسفر للتجارة لكي ينفق على عياله وأقاربه، ويتصدق على المساكين ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٢)، وقال رجل لمعروف الكرخي: يا أبا محفوظ! أتتحرك لطلب الرزق أم أجلس؟ قال: لا. بل تحرك، فإنه أصلح لك. فقال له: أتقول هذا؟ ما أنا قلته، ولكن الله عز وجل أمر به،

(١) سورة الملك، الآية (١٥).

(٢) سورة المزمل، الآية (٢٠).

قال لمريم ﴿وَهَزَيْتِ بِكَ عَنَّا تَخَذْتِ لِنَفْسِكِ إِنتَظِرِي يَوْمَ الْعِلَاقِ رَبُّكَ جَنَّتَا﴾^(١)، ولو شاء أن ينزله عليها لفعل^(٢).

ومن السفر المشروع أيضاً السفر لطلب العلم والتفقه في الدين. بل إن مُطلق السفر للنظر في آيات الله في أرضه أمر مشروع، لأن ذلك أمر مهم لكل مسلم فإن الاستقامة لا تحصل إلا بتحسين الخلق وتهذيبه. وتربية النفس على الأشياء الطيبة النافعة والسفر مربّب للنفس غاية التربية، لأن النفس في وطن الإقامة الدائم لا تسمح الفرصة لامتحانها، لأنها تعيش بما يوافق هواها من المألوفات المعهودة، فإذا تغير الجو عليها وحملت وعشاء السفر وامتحنتم بمشاق الغربة ظهرت النفس البشرية بمظهرها الصحيح وأمكن الوقوف على عيوبها، وانكشفت لصاحبها، فأخذ يهذبها ويهديها إلى الصراط المستقيم الذي لا اعوجاج فيه.

وأيضاً فإن في السفر فائدة عظيمة وهي أن المسلم إذا سار في أرض الله الواسعة المترامية الأطراف ففي مشاهدتها فوائد يعجز القلم عن تعدادها لمن رزق حسن البصيرة، لأن في الأرض قطع متجاورات وفيها الجبال والبراري والقفار والبحار، وأنواع الحيوان والنبات، وكل هذه الأشياء شاهدة بوحدانية الله جل وعلا، لذلك فقد أمرنا الله تعالى بالسير في الأرض (أي السفر) للتدبر في خلق الله تعالى، إذ يقول: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٣). وعلى العموم فما من ذرة في السماوات والأرض إلا ولها أنواع شاهدة لله تعالى بالوحدانية والعظمة والملكوت^(٤).

(١) سورة مريم، الآية (٢٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (ج ٩/٣٣٩).

(٣) سورة العنكبوت، الآية (٢٠).

(٤) مختصر منهاج القاصدين لابن قدامه، ص (١٦٦)، ومواهب الجليل (٢/١٣٩).

وجاء (في ظلال القرآن) ما نصه : «والسير في الأرض يفتح العين والقلب على المشاهدة الجديدة التي لم تألفها ولم يملها القلب، وهي لفحة عميقة إلى حقيقة دقيقة، وإن الإنسان ليعيش في المكان الذي ألفه فلا يكاد يتبته إلى شيء من مشاهدته أو عجائبه حتى إذا سافر وتنقل وساح استيقظ حسه وقلبه إلى كل مشهد وإلى كل مظهر في الأرض الجديدة مما كان يمر على مثله أو أروع منه في موطنه دون التفات ولا انتباه، وربما عاد إلى موطنه بحس جديد وروح جديدة ليبحث ويتأمل ويعجب بما لم يكن يهتم به قبل سفره وغيبته، وعادت مشاهد موطنه وعجائبها تنطق له ما كان غافلاً عن حديثها أو كانت لا تفصح له بشيء»^(١).

وكذلك فإن المسلم إذا سافر واعتبر في ملكوت السماوات والأرض تولدت لديه العوامل المعينة على تربية وترسيخ الإيمان والأخلاق العالية في نفسه ويعود السفر عليه بالخير الكثير سواء في أمور الدنيا أو الآخرة وأصبح موحداً الله تعالى كما ينبغي، لأن العبادة لا تقتصر على أداء الشعائر التعبدية فحسب - كما يفهم بعض الناس أن العبادة مجرد شعائر تؤدي - بل هي أوسع من ذلك بكثير، فهي تشمل النظر في مخلوقات الله تعالى، وذكر الله تعالى على كل حال وتربية النفس البشرية على التحلي بالأخلاق الحميدة ونحو ذلك.

ومن أفضل القربات إلى الله تعالى، ومن خير ما يفعله المرء أن يسافر لزيارة إخوانه، حباً في الله تعالى، وقد قال النبي ﷺ: «أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله له على مدرجته^(٢) ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية. قال: هل لك عليه من نعمة تربئها^(٣)؟ قال: لا. غير أنني أحببته في الله عز

(١) في ظلال القرآن (٢٠ / ٢٧٣٠) ط ٦ سنة ١٣٨٩.

(٢) مدرجته: طريقه، سمي الطريق درجاً لأن الناس يدرجون عليه: أي يمشون.

(٣) تربئها: أي تصلحها، وتسعى إليه لأجلها.

وجل. قال: فإني رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك كما أحبته فيه»^(١).

آداب السفر:

هناك آداب للمسافر ينبغي أن يتحلى بها وأن يراعيها راغب السفر، وهي كثيرة، اقتصر على أهمها حرصاً على الفائدة، وسوف أرتبها حسب الأهم فالمهم منها، فأقول وبالله التوفيق:

أولاً: إذا عزم على السفر فالمستحب له أن يستشير، لما في الاستشارة من فوائد كثيرة، لما في السفر من مخاطر تخفى على كثير من الناس، فبالاستشارة يصبح المرء على بينة من أمره، شريطة أن يكون المستشار من أهل الخبرة والرأي والعلم والصلاح والتقوى، لأن ذلك يعينه ويبين له طريق الخير والشر ويجعل لديه القناعة التامة في مواجهة أمر السفر من حيث العزم عليه أو عدم العزم عليه، ويتحمل المستشار أمانة إبداء النصيحة لأخيه الذي استشاره كما روي عن النبي ﷺ قال: «المستشار مؤتمن وهو بالخيار إن شاء تكلم وإن شاء سكت، فإن تكلم فليجهد رأيه، من استشارك فقد استأمنك»^(٢)، وفي حديث آخر قال النبي ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست... وإذا استنصحك فانصح له...»^(٣).

والاستشارة وردت في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٤)، وقال

(١) أخرجه مسلم، (ج ٤ / ١٩٨٨)، في البر والصلة والآداب، في فضل الحب في الله.

(٢) رواه الترمذي، ج ٥، ص (١٢٥)، وقال: «هذا حديث حسن»، وكذلك في كشف الخفاء ومزيل الإلباس لإسماعيل العجلوني (٢ / ٢٨٧)، وأخرجه ابن ماجه (٢ / ١٢٣٣).

(٣) أخرجه مسلم ج ٤، ص (١٧٠٥)، في كتاب السلام باب من حق المسلم للمسلم رد السلام من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سورة آل عمران، الآية (١٥٩).

تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(١). وكان النبي ﷺ: «يستشر أصحابه في أمورهم وكذلك كان يستأنس ﷺ بأرائهم في بعض الأحيان كما في الغزوات ونحوها، وذلك مثل ما حصل في غزوة بدر»^(٢).

ثانياً: كما يُستحب للمسلم إذا عزم على السفر أن يستخير الله تعالى في سفره فيصلّي ركعتين غير ركعتي الفريضة، ويسأل الله تعالى في أمر سفره، ويدعو بما ورد في صلاة الاستخارة، كما جاءت الآثار ودلت عليه، لأن الإنسان مهما كان فإنه قصير النظر، فقد يحسب العاجل خيراً أو العكس، وقد كان النبي ﷺ يعلم أصحابه دعاء الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن^(٣).

ثالثاً: أن يراعى عند العزم على السفر إبراء ذمته مما عليه من حقوق بحيث لو وافته المنية في هذا السفر يخرج من الدنيا وهو ليس عليه شيء منها وذلك ليس قاصراً على المسافر لأداء الحج أو العمرة وذلك بأن يتوب ويرد المظالم إن كانت لديه مظالم، ويوفي ديونه التي عليه، ويرد الودائع، وأن يوصي ويكون قدوة حسنة ومثلاً

(١) سورة الشورى، الآية (٣٨).

(٢) حيث أنه ﷺ أخذ يستشير أصحابه حين علم بخروج قريش فقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه فأحسن القول وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سيرة ابن هشام (٢/ ٦١٤).

(٣) روى جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، ويقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: عاجل أمري وآجله فقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني، واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال: ويسمي حاجته». أخرجه البخاري في صحيحه، وأبو داود رقم: (١٥٣٨)، والترمذي رقم: (٤٨٠).

إسلامياً في الأخلاق والمعاملات لأن النبي ﷺ لما هاجر استخلف علياً على أموال الناس حتى يردها عليهم^(١)، وكذا يعد النفقة لمن تلزمه نفقته إلى وقت رجوعه... وينسلخ من كل الأخلاق الرذيلة^(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾^(٣).

رابعاً: كذلك يجب أن ينتبه المسلم إذا أراد السفر للحقوق الواجبة عليه نحو والديه وأهمها إرضاءهما وبرهما، وألا يكون في نفسه شيء عليه لأنه سالك طريقاً لا يدري ما يكون عليه أمره، فإذا أرضى والديه اطمأن في طريقه وأجيبت دعوته، لأنه الله تعالى أوصى بالإحسان دائماً إلى الوالدين في حالة الحضر، وفي السفر يكون هذا البر والإحسان أكد.

لكن يا ترى لو منعه والده أو أحدهما عن السفر سواء كان لطلب علم أو تجارة هل يتعين عليه أذنهما؟

ففي قول للعلماء جزم بإباحة السفر ولو لم يأذن له والده بذلك إذا كان محتاجاً إلى ذلك السفر إذا كان الغالب في هذا السفر السلامة وبالأخص إذا كان والداه بغنى عنه من ناحية الخدمة ونحوها.

وفي قول آخر فرّق البغوي في مسألة السفر لطلب العلم وبين أن يكون العلم فرض عين وبين أن يكون فرض كفاية، فأجاز في فرض العين السفر دون موافقة الوالدين، ولو لم يأذن له بهذا السفر.

أما فرض الكفاية فإنه يجوز للوالدين منعه مع الإثم عليهما وبالأخص إذا كانا غير محتاجين إليه، وأمنت الفتنة عليه، سواء في دينه ونحوه، لأنه قد يكون محتاجاً إلى

(١) سير ابن هشام ج ٢ ص (٣٠).

(٢) بتصرف الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان (٥ / ٩٨).

(٣) سورة لقمان، الآية (٣٤).

هذا العلم في نفسه ، وهو الذي يناسبه دون العلوم الأخرى وكذا قد يكون المجتمع محتاجاً إليه أيضاً ، إذ مهما كثر طلاب العلم فإن المجتمع يحتاجهم ولا يستغني عنهم . هذا من ناحية إذن الوالدين بالسفر والله أعلم^(١) .

أما من ناحية إذن الزوج فمما لا شك فيه أن ذلك حقاً للزوج يجب مراعاته عند إرادة الزوجة السفر ، فله منعها من السفر ، ويلزم إذنه عند إرادة السفر للحج وهذا قول لجمهور من أهل العلم ، واحتج لهذا بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج؟ قال : «ليس لها أن تنطلق إلى الحج إلا بإذن زوجها»^(٢) .

ولأن حق الزوج دائماً يكون على الفور دون غيره فإنه لا يضر تأخيره لذا قدم ما كان على الفور دون غيره كما تقدم العدة على الحج بلا منازع ، أما من قال : ليس له منعها فإنه يجوز سفر المرأة بدون إذن زوجها ، ويقول بأدلة منها : قوله ﷺ «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٣) .

وكذلك يقول بأن السفر إلى الحج كقيامها للصلاة وكأدائها الصيام فإنه ليس له

(١) بتصريف حاشية الدسوقي (٢/ ١٥٦) ، والإنصاف (٣/ ٤٠٠) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، طبعة أولى سنة ١٣٧٥هـ ، والمجموع للنووي (٨/ ٢٥٢) ، الطبعة الوحيدة الكاملة بتحقيق محمد المطيعي ، وفتح الباري (٦/ ١٤١) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٣٣) ، وشرح السنة للبغوي ج ١٠ ، ص (٣٧٨) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٦هـ .

(٢) أخرجه الدارقطني (ج ٢/ ٢٢٣) ، وقال صاحب المغني على الدارقطني ما نصه : «فيه محمد ابن أبي يعقوب قال عبدالحق : مجهول وقال ابن القطان : تبع يعني عبدالحق في ذلك أبا حاتم نصاً ، والبخاري إشارة ورد الخطيب على البخاري وبين أنه محمد ابن إسحاق بن يعقوب الكرمانني قال الخطيب : وهما واحد . قال ابن القطان فالعلة كلا العلة وإنما العلة الجهل بحال العباس بن محمد بن مجاشع فإنه لا يعرف له حاله» .

(٣) أخرجه البخاري ، (٢/ ٧) ، ذكره في باب صلاة الجمعة ، ومسلم رقم : (١٣٦) ، في الصلاة .

منعها فكذا السفر إلى الحج.

وقد أجاب أصحاب القول الأول الذين يمنعون سفر الزوجة إلا بإذن زوجها بأن النهي في الحديث وهو الدليل الأول لأصحاب الرأي المعارض هو للتنزيه وليس للتحريم. أما من ناحية الدليل الثاني وهو القياس على الصوم والصلاة فمردود بأن الحج واجب على التراخي بخلاف الصلاة والصيام فهما واجبان على الفور^(١).

لذلك نرى رجحان القول الأول لوجهته وتعرض أدلة القول الثاني للنقاش والله أعلم.

خامساً: أن تكون نفقته في السفر من الحلال الخالص من الشوائب التي قد تفسد عليه ثواب سفره وتجعله غير مجاب الدعوة كما ورد ذلك في آثار منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين كما أمر المرسلين فقال: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(٢)، وقال الله تعالى أيضاً: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٣) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك»^(٤)، ولأن المسافر متعرض لنفحات الله سبحانه وتعالى، فيجب أن يصدق مع الله تعالى. لكن لو خالف فسافر لحج أو نحوه بنفقة مشبوهة هل يقبل حجة أم لا؟ هناك رأيان للعلماء:

-
- (١) بتصرف المجموع للنووي (٢٥٧ / ٨)، والمحلى لابن حزم (٧ / ٥٠، ٥١)، وفتح القدير (٢ / ١٢٩، ١٣٠)، وكشاف القناع (٢ / ٣٨٥)، ومواهب الجليل ج ٢ ص (٤٢).
- (٢) سورة المؤمنون، الآية (٥١).
- (٣) سورة البقرة، الآية (١٧٢).
- (٤) أخرجه مسلم (٢ / ٧٠٣)، في الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب.

الأول: أنه يجزئه وهو قول أكثر العلماء كالشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم رحمهم الله جميعاً^(١). واستدل أصحاب هذا الرأي فقالوا: «إن السفر لحج أو غيره أفعال مخصوصة، والتحريم لمعنى خارج عنها، فيصح الحج ويأثم للكسب الحرام قياساً على صحة الصلاة في الثوب المغصوب مع الإثم.

الثاني: أنه لا يجزئه وهذا قول أحمد واستدل بأدلة منها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أم هذا البيت من الكسب الحرام شخص في غير طاعة الله فإذا أهل ووضع رجله في الغرز - أي الركاب - وانبعثت به راحلته وقال: لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك كسبك حرام وزادك حرام وراحتك حرام فارجع مأزوراً غير مأجور وأبشر بما يسوءك، وإذا خرج الرجل حاجاً بمال حلال ووضع رجله في الركاب وانبعثت به راحلته وقال: لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك قد أجبته، راحلتك حلال، وثيابك حلال؛ وزادك حلال فارجع مأجوراً غير مأزور وأبشر بما يسرك»^(٢).

ومنها أيضاً العموميات في أن الله لا يقبل إلا الطيب ونحو ذلك^(٣). بعدما تقدم يتبين لي ترجيح قول جمهور الفقهاء لقوة الدليل العقلي الذي استدلوا به ولأن النص الذي استدل به الحنابلة ضعيف كما أوضحته ذلك ولأن العموميات ليس فيها تخصيص بذلك، والله أعلم.

سادساً: كذلك مما ينبغي مراعاته عند السفر سواء كان لحج أو تجارة أو غيرها

(١) بتصرف جواهر الإكليل (١/ ١٦٣)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٦)، والمجموع (٧/ ٦٢، ٦٣).

(٢) مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٩، ٢١٠)، وقال: وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف وكشف الأستار للهيتمي (٢/ ٦)، وقال البزار: الضعف يبين على أحاديث سليمان ولا يتابعه عليها أحد وهو ليس بالقوي.

(٣) بتصرف لطائف المعارف لابن رجب ص (٢٥١)، طبع بمطبعة دار إحياء الكتاب بمصر.

أن يبادر إلى الإكثار من الزاد والنفقة إذا كان ممن أنعم الله عليهم لتسنى له الصدقة والمواساة للمحتاجين فيكفر عنه بذلك خطاياهم، لأن الخطايا كالنار فكما تطفىء الماء النار فكذلك تطفىء الخطايا بالصدقة، ويتحرى بذلك السفر الدعوة الصادقة من هؤلاء المحتاجين ونحوهم حتى يكون سفره موفقاً يؤتي ثماره بإذن الله ويكون كذلك طيب النفس بما ينفقة ليكون أقرب إلى قبوله.

سابعاً: كذلك يستحب إذا عزم على السفر سواء أكان لحج أو غيره العزم على ترك ما من شأنه اللغو من الكلام بكل أنواعه سواء أكان كلامه اثناء شرائه أم يبعه أم معاملته مع الناس عموماً لأنه مسافر راجياً ما عند الله تعالى لأنه قد يلغو فيخرج به ذلك اللغو إلى كلام أو إيمان لا فائدة فيها، وربما تفسد عليه ثواب سفره وقصده فيكون بذلك قد سار على منهج غير المؤمنين، وترك منهج المؤمنين الذين وصفهم الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾^(١)، وإن كانت الآية عامة في السفر وغيره إلا أنها في السفر أكد.

ثامناً: كذلك يستحب عدم مشاركة غيره في الزاد والراحلة والنفقة لما في المشاركة من حقوق قد لا يفي بها، ويظل يحسب حساب شريكه دائماً في كل تصرف يريده، فمثلاً قد يمتنع بسبب المشاركة من تصرف في وجوه الخير من الصدقة وغيرها.

لكن يا ترى لو أذن شريكه بذلك فهل يحرص على المشاركة أم لا؟

الأسلم عدم المشاركة لأنه لو أذن له في ذلك لا يضمن استمرار إذنه لكن لو شارك جاز واستحب له أن يحرص كل الحرص على الاقتصار على حقه ليكون أسلم له ذلك وإبراء للذمة من التعلقات الأخرى.

وكذلك فإنه يستحسن اجتماع الرفقة في السفر وغيره على الطعام الذي يأخذونه كل يوم فيجتمعون عليه فيأكلون، فيكون ذلك أقرب للبركة فيه والأنس بينهم فيكون

(١) سورة الفرقان، الآية (٧٢).

أكثر بركة ما لو أكل كل واحد منهم^(١) وحده، هذا ما جاءت به الأحاديث الكثيرة التي تحث على الاجتماع على الطعام منها ما رواه وحشي بن حرب أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال: «فلعلكم تفترقون، قال: اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه»^(٢).

وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً وفي رواية كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية فقال رسول الله ﷺ: «إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان»، فلم ينزلوا بعد ذلك منزل إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط عليه ثوب لعمهم^(٣). وغير هذين الحديثين كثير تدل على الاجتماع وعدم التفرق.

تاسعاً: وهناك شيء ضروري لا بد أن يتعلمه المسافر سواء كان هذا السفر لحج أو غزو أو تجارة أو كونه رسولاً موفداً من قبل السلطان أو وكيلاً عن صاحب حق وغير ذلك، وهو أن يعرف المقصود من سفره، والواجبات التي يعملها في هذا السفر والمنهيات التي يجب أن يجتنبها، فمثلاً ينبغي لمريد الحج أن يصحب معه كتاباً وافياً وواضحاً مبيناً لكل المناسك فيكون جامعاً لمقاصدها ويحرص على دوام مطالعته ويكرره ويفهم ما فيه ويسأل عن كل ما لا يعلمه منه، لأن السؤال والاستفسار لازم لكل إنسان كما قال تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤)، حتى يتجنب

(١) يتصرف البحر الرائق (٢/ ٣٣٢).

(٢) فيض القدير (١/ ١٥٢)، وموارد الظمان، ص (٣٢٧)، والحاكم (٢/ ١٠٣)، والبيهقي (٥/ ٢٥٨).

(٣) موارد الظمان ص (٤٠)، حقه محمد حمزة، وأخرجه أبو داود، ج ٣، ص (٩٤، ٩٥)،

وأحمد ج ٤ ص (١٩٣)، والحاكم ج ٢، ص (١١٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وحسن إسناده النووي في رياض الصالحين ص (٩٦٥).

(٤) سورة الأنبياء، الآية (٧).

الإخلال بركن أو شرط من أركان وشروط الحج، لأن من أخل بشيء من ذلك يخشى عليه ألا يصح حجه، لأن الإنسان إذا كان جاهلاً بأحكام الحج قد يقلد من لا يعرف المناسك من الحجيج فيقع في خطأ وهو لا يشعر ويحسب أنه مصيب وهو مخطئ، وقد يجب عليه دم وهو لا يعرف ويذهب إلى بلده وهو على جهله ويصبح حجه غير تام. كذلك إن كان المسافر وكيل عامل قراض، ونحوه فإن هناك أحكام يجب مراعاتها وتعلمها ومنها التصرف في هذا المال على قدر اختصاصه فيه دون تعد منه؛ لأن التساهل ربما جرّ أشياء كثيرة قد لا تحمد عقباها، وكذلك ينظر في الأشياء التي يحتاج فيها إلى إثبات الإشهاد عليها ونحو ذلك مما يتعلق بعامل القراض من أحكام. وكذلك إذا كان رسولاً موفداً من قبل السلطان ونحوه فيجب عليه أن يؤدي الأمانة التي أرسل من أجلها ويُخبر بكل ما أرسل من أجله من غير زيادة ولا نقصان؛ وكذلك يجب أن يراعي آداب وأحكام ملاقة السلاطين من حيث مخاطبتهم على قدر منزلتهم وحسن إعداد الجواب حين السؤال، فإذا لزم الأمر تقديم الهدية عرف كيفية إعطائها، كما ينبغي أن يكون واقعياً في محادثته، وأن يوجه له النصيح لو كان السلطان جاهلاً بذلك أو حينما يحدثه عن شيء له صلة بالواقع وغير ذلك كثير^(١).

وكذا إذا كان طالب علم في إحدى الدول الإسلامية وبالأخص إذا كان من بلد مسلم عربي فعليه أن يراعي أموراً كثيرة: فأولاً يجب عليه أن يحسن الإحساس الكامل بكونه مسلماً ومطبقاً تعاليم الإسلام وأنه قدوة ليس لبلده وحده وإنما لكل المسلمين، فإذا سلك مسلكاً غير لائق فإنه لا يضر بنفسه وبلده فحسب بل يضر بكل المسلمين وخصوصاً العرب الذين نزل القرآن بلغتهم وأخذ عليه أنه يقول ما لا يفعل فتعكس حقيقة العربي المسلم - لا سمح الله - لأي غريب ينظر إليه بنظرات دقيقة وخصوصاً إذا كان من أهل الإسلام والمحسوبين عليه، لذا يجب أن يكون واعياً مدركاً لأبعاد أمره.

(١) بتصرف الفتوحات الربانية ج ٥، ص (٩٩-١٠٤) الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت/ لبنان.

ينبغي للمسافر أن يتعلم كل ما يحتاج إليه من معلومات أثناء السفر من ذلك علم القبلة والأوقات إذ الحاجة إليه في السفر أشد منه في الحضر، وهناك علامات للقبلة ينبغي أن يقتدي بها فيماكانه أن يهتدي إلى القبلة عن طريق النجوم، والشمس، والقمر، والرياح، والمياه، والجبال، والمجرة على ما هو موضح في علمه تمام الوضوح، فعلى سبيل المثال فوجوه الجبال كلها تستقبل البيت، وكذا المجرة^(١)، فإنها تكون أول الليل ممتدة على كتف المصلي اليسرى إلى القبلة لكنها يتلوى رأسها حتى تصير في آخر الليل على كتفه الأيمن^(٢).

وكما قلت سابقاً إن معرفة أوقات الصلوات ينبغي تعلمها وهي مبسطة بوضوح في كتب الفقه^(٣).

- (١) وتسمى المجرة سرج السماء كما ورد الأثر الطويل عن ابن عباس رضي الله عنهما ميئاً المجرة بقوله: باب السماء الذي تنشق منه، انظر الأثر بتمامه المعجم الكبير للطبراني (١٠ / ٢٩٩) ومجمع الزوائد (٩ / ٢٧٨) حيث قال رجاله رجال الصحيح.
- (٢) بتصرف مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة ص (١٨، ١٩) وإحياء علوم الدين (٢ / ٢٦٣، ٢٦٤).
- (٣) فعلى سبيل المثال وقت الظهر يدخل بزوال الشمس فإذا أراد المسافر التأكد من ذلك فليُنصب عوداً مثلاً، ويجعله مستقيماً، ويجعل له علامات على رأس الظل ويديم المشاهدة لظل العود الذي نصبه، فإن رآه في التقصان، علم أن وقت الظهر لم يدخل، فمتى شرع في الزيادة تأكد أن الشمس زالت ودخل أول وقت الظهر، ويعرف آخره إذا صار ظل العود، مثله ثم بعد ذلك يأخذ أول وقت العصر بالدخول، ويستمر حتى يكون ظل العود مثليه، وهذا آخر وقت العصر، وإن كان هناك رواية عن الإمام أحمد تقول: إن آخره ما لم تصفر الشمس، ثم يذهب وقت الاختيار ويصير الباقي من الوقت هو وقت الجواز إلى غروب الشمس. ووقت المغرب من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من غيبة الشفق الأحمر إلى نصف الليل، وهذا وقت الاختيار، ووقت الاضطراب من نصف الليل إلى طلوع الفجر، وكذلك صلاة الفجر من طلوع الصبح الصادق إلى طلوع الشمس. وكل ذلك دلت الأدلة الشرعية عليه فمنها حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ =

عاشراً: ولما كان السفر يحتوي على عدة مشاق قد يطول بعضها أو يقصر كان

= قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها بين قرني شيطان». وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق (بالتاء المعجمة بثلاث ثوران: حمرته، وانبساط ضوءه، بتصرف النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج ١، ص (٢٢٩) ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس». (أخرجه مسلم رقم (٦١٢)، وأبو داود رقم (٣٩٦) والنسائي (١/ ٢٦٠) في المواقيت).

تنبيه:

مما ينبغي ملاحظته بالنسبة لأوقات الصلوات السابقة أنها عامة لجميع أقطار الأرض ولكل بلد حكمها حسب زوال الشمس بها، وغروبها وطلوع فجرها سواء تقارب ما بين أوقاتها السابقة، أو تباعدت بشكل دائم أو في بعض الأوقات. وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي قراراً بذلك هذا نصه: «وبعد مداورة ما كتبه الفقهاء قديماً وحديثاً في الموضوع قرر ما يلي: تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى ثلاث:

الأولى: تلك التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة. ففي هذه الحال تقدر مواقيت الصلاة والصيام وغيرهما في تلك الجهات على حسب أقرب الجهات إليها مما يكون فيها ليل ونهار متميزان في ظرف أربع وعشرين ساعة.

الثانية: البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر بحيث لا يتميز الشروق من شفق الغروب. ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء الآخرة والإسكاف في الصوم وقت صلاة الفجر بحسب آخر فترة يتميز فيها الشفقان.

الثالثة: تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة وتتميز فيها الأوقات إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طويلاً ومفراً ويطول النهار في فترة أخرى طويلاً ومفراً. ومن كان يقيم في بلاد يتميز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً =

لزماً على الإنسان الذي يريد السفر يطلب رفيقاً له يعينه في هذا السفر ولا بد من أن يختاره من أهل الخير الذين يُستنار برأيهم بحيث يرغبه في فعل الخير ويحذره من الشر الذي يخشى أن يقع فيه بحيث يكون له عوناً إن نسي ذكّره وإن ذكّر أعانه حتى يفي بمعنى الصحبة الحسنة التي تحمد عقباها ويكون محققاً لدفع مس الشيطان له وانفراده به لو كان بمفرده، ويكفيه شر وساوس هذا الشيطان وسواس نفسه لا سمح الله تعالى، ولأن المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل^(١)، وكذلك لو قدر أنه توفي في هذا السفر فإنه يتولى ما يلزم من تغسيل ودفن وإيصال ونحوها، وكذلك أن يكون سيره مع جماعة، لأن يد الله مع الجماعة دائماً وبالأخص في السفر وهذا مما حث عليه الشارع الحكيم حيث جاء في ذلك عدة أحاديث منها:

عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»^(٢). وكذلك ما روي عن عمرو ابن شعيب^(٣) - رضي الله عنهما - عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب

= لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠]. هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة. ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيراً فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصَّلَاةَ إِلَى الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) أخرجه الترمذي ج ١، ص (٢٢٣)، وقال عنه حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه البخاري، ج ٤، ص (١٧)، في الجهاد باب السير وحده، والترمذي رقم: (١٦٧٣).

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي ويكنى أبو إبراهيم وهو من تابعي التابعين قال أحمد المعجلي: هو ثقة وقال الدارقطني: هو ثقة مع الاختلاف في =

شيطان والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»^(١).

إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كره أن يسافر الرجل وحده وقال: «أرأيت إن مات من أسأل عنه؟»^(٢) يعني أن المنفرد في السفر لو مات لم يكن عنده من يغسله ويدفنه ولا من يوصي إليه في ماله وأهله ويحمل خبره إليهم، هذا وينبغي أن يتوفر في الرفقة أو أحد المرافقين في السفر وصف العلم، لأن العالم بلا شك يستنار به في علمه لأنه قد يدفع عن المسافر مساوئ الأخلاق والمعجز، ويعينه على معرفة أحكام دينه فيما يعن له من أمور في سفره، ويكون عوناً له على مكارم الأخلاق بسبب ما أوتي من علم ومعرفة.

والأحسن أن تكون هذه الرفقة لمن يعرف سواء أكان صديقاً أم قريباً لأن في ذلك فوائد كثيرة قد لا تحصل لغيرهما، منها البر والصلة والإيثار لأن كل واحد منهم بحاجة إلى الآخر وأن يستر بعضهم بعضاً لو وقع في أخطاء ويتناصحون في الأمر، وكذلك ينبغي أن يتحمل كل واحد منهم ما قد يقع من الآخر ولو كان في بعض الأحيان إساءة له، فهي قد تكون غير مقصودة فيكون له بتحملها منه الأجر العظيم، لأن كل واحد منهم يُكنُّ لأصحابه كل تقدير ومودة واحترام. ولكن هذا في حق الرفقة الصالحة وأما رفقة السوء فإنها مضرّة على الإنسان، بل قد يعملون على إغوائه، وإغرائه

= الاحتجاج به عن أبيه عن جده لكن الصحيح صحة ذلك، وهو قول الأكثرين من العلماء - رحمهم الله تعالى - توفي سنة ١١٨ هـ، بالطائف. تهذيب التهذيب ج ٨، ص (٤٨)، الطبعة الأولى وتهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص (٢٨ - ٣٠).

(١) رواه صاحب الموطأ (٢/ ٩٧٨)، وأبو داود رقم: (٢٦٠٧)، والترمذي رقم: (١٦٧٤)، قوله: «الراكب شيطان» قال الخطابي: معناه والله أعلم أن التفرد بالذهاب في الأرض من فعل الشيطان، أي شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه فليل إن فاعله شيطان، وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث فإذا صاروا ثلاثة فهم ركب أي جماعة، معالم السنن، ج ٣، ص (٨٠).

(٢) المصنف للصنعاني (١٠/ ٤٣١)، (١١/ ٤٣٤)، تحقيق حبيب الأعظمي.

بفعل المحرمات، ويزينون له فعل الفواحش والقبائح وفي الحديث: «لا تصاحب إلا مؤمناً»^(١).

الحادي عشر: أن يتخلى عن جميع شوائب الدنيا وزخرفها إذا كان يريد سفراً لحج أو غزواً، حتى يتسنى له الاشتغال بذكر الله تعالى، والتفكير في عظمته وإلقاء النظر الدقيق على هذه الأفواج القادمة إلى بيت الله الحرام، ويتذكر في هذا الاجتماع اجتماع يوم القيامة يوم يحشر الله الخلائق كلها، وأن هذا الاجتماع الموجود في هذه الساعة وهي ساعة وقت الحج جزء يسير من اجتماع يوم القيامة، ومع أن المسلم دائماً ذاكراً لله تعالى في كل زمن بل في كل لحظة لكن في الحج والغزو يكون فراغ القلب أخص من غيرهما لكي يحصل له كامل الثواب الذي جاء من بلده إليه ولم يخرج أي غرض من أغراض الدنيا سوى طلب ما عند الله تعالى وتحقيق نداء سيدنا إبراهيم عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْهِيمَةٍ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ ﴿٢٨﴾»^(٢).

فيلزم إخلاص النية وأن تكون نيته طيبة في حجه وغزوه ونحوهما ويقصد ما عند الله من الثواب والأجر وما أعده لعباده الصالحين وتحقيق لطاعة الله تعالى دون ما سواه حتى ينال الغاية التي من أجلها سافر وقصد تلك المواضع الطيبة الطاهرة قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾^(٣)، وكذا قوله ﷺ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ

(١) أخرجه أحمد ج ٣ ص (٣٨)، وأبو داود ج ٥ ص (١٦٧، ١٦٨)، والترمذي ج ٤، ص (٦٠٠)،

(٦٠١)، وقال حديث حسن، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ج ٢ ص (١٢٢).

(٢) سورة الحج، الآيات (٢٧، ٢٨، ٢٩).

(٣) سورة البينة، الآية (٥).

ما نوى...^(١).

الثاني عشر: ويستحب أن يبدأ سفره في الأيام المفضلة للسفر والتي وردت بها الآثار وهي أيام الخميس والاثنين^(٢)، فقد ورد أنهما اليومان اللذان ترفع فيهما الأعمال إلى الله تعالى، ومعروف لدينا قيمة دعاء السفر بالنسبة للمسافر، وما يتعرض له المسافر من تفحات الله تعالى في طريقه، ومن الآثار التي وردت في فضل سفر يومي الخميس والاثنين ما يلي:

عن كعب بن مالك رضي الله عنه كان يقول: «لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس» وعن كعب بن مالك رضي الله عنه كان يقول: «أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس»^(٣).

ومنها أن النبي ﷺ ولد يوم الاثنين، واستنبت يوم الاثنين، وتوفي يوم الاثنين وخرج مهاجراً من مكة إلى المدينة يوم الاثنين، ورفع الحجر الأسود يوم الاثنين^(٤). فإن لم يتسن له يوم الخميس ولا يوم الاثنين فإن الأوقات سواء إلا وقت الجمعة فلا ينبغي السفر فيه لما صلاة الجمعة من الأهمية كما يأتي بيان ذلك.

ومما ينبغي مراعاته بالنسبة للسفر أن يكون مبكراً في أول النهار حتى يحصل له الثواب والأجر العظيم الجسيم، ويكون بذلك موافقاً لسنة النبي ﷺ، ومما ورد في

(١) أخرجه البخاري ج ٨ (ص ٢٥٢)، ومسلم ج ٣ ص (١٤٠).

(٢) بتصرف البحر الرائق (٢/ ٣٣٣) ط أولى، وزاد المعاد (١/ ١٢٧) ط الثالثة ١٣٩٢هـ.

(٣) حديث كعب بن مالك الأول أخرجه البخاري ج ٤ ص (١٢٥)، وأبو داود ج ٢ ص (٧٩)، والبيهقي (٥/ ٢٥٠، ٢٥١)، والحديث الثاني أخرجه البخاري ج ٤ ص (٦).

(٤) السيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٢٣٢)، ورواه أحمد عن ابن عباس في المسند (٢/ ٩٩٧)، وفي الحديث ابن لهيعة وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات من أهل الصحيح، ومجمع الزوائد للهيتمي (١/ ١٩٦).

فضل السفر أول النهار والتبكير حيث روي صخر^(١)، ابن وداعة الغامدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها، وكان إذا بعث سرية^(٢) أو جيشاً بعثهم من أول النهار»، وكان صخر تاجراً فكان يبعث تجارته أول النهار فأثري^(٣)، وكثر ماله^(٤).

لكن ما حكم السفر يوم الجمعة؟

فيما سبق تعرضت للسفر في يومي الاثنين والخميس، وبينت أنهما أفضل أيام الأسبوع، كما وردت الأحاديث السابقة، ولما ليوم الجمعة والصلاة فيه من فضل ولمّا أصبح كثيراً من الناس يسافرون فيه جهلاً منهم بحكم السفر فيه كما أنه قد يحين وقت صلاة الجمعة والإنسان في حال سفر ولذا أحبيت أن أبين حكم السفر في هذا اليوم المبارك فمن الأحاديث التي وردت في فضله على سبيل المثال لا الحصر:

عن سعد بن عباد أن رسول الله ﷺ قال: «سيد الأيام يوم الجمعة، فيه خمس خلال^(٥) فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه أهبط، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد ربه شيئاً إلا آتاه ما لم يسأل إثمًا أو قطيعة رحم، وفيه تقوم الساعة وما من ملك مقرب وسماء ولا أرض ولا جبال ولا رياح ولا بحر إلا وهو يشفق^(٦) من يوم الجمعة

(١) صخر بن وداعة الغامدي الأسدي حجازي له صحبة روى عن النبي ﷺ حديثين. تهذيب التهذيب ج ٤ ص (٤١٣).

(٢) السرية: طائفة من الجيش يندبهم الأمير إلى بعض الجهات يقصدون العدو إما لقتال أو إغارة أو غنيمه. بتصرف مختار الصحاح ص (٥٦٣).

(٣) فأثري: أثرى الرجل أي كثر ماله والثراء المال الكثير، مختار الصحاح ص (٥٤٠).

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٦٠٦)، الترمذي رقم (١٢١٢)، وفي سننه عمارة بن حديد البجلي، وهو مجهول، وللحديث شواهد يقوى بها بتصرف مختصر سنن أبي داود ج ٣ ص (٤١٢).

(٥) الخلال جمع خلة أي الخصلة، يقال في فلان خلة حسنة أي خصلة. لسان العرب ج ١١ ص (٢١٦).

(٦) يخاف.

أن تقوم فيه الساعة»^(١).

فالسفر يوم الجمعة قبل الزوال ففيه خمسة آراء:

الرأي الأول:

جواز السفر يوم الجمعة مطلقاً سواء كان السفر واجباً أو مندوباً أو مباحاً مادام سفر طاعة، وهذا الرأي قال به من الصحابة عمر ابن الخطاب، والزيبر بن العوام، وأبو عبيدة بن الجراح وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً، ومن التابعين الحسن، وابن سيرين، والزهري، ومن الأئمة أبو حنيفة، ومالك بالرواية المشهورة عنه، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل بالرواية المشهورة عنه، وقول للشافعي رحمهم الله جميعاً.

وجحة هذا الرأي: عن ابن أبي ذؤيب قال رأيت ابن شهاب يريد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة، فقلت له: تسافر يوم الجمعة؟ فقال: إن رسول الله ﷺ سافر يوم الجمعة^(٢). وعن الأسود بن قيس عن أبيه قال: أبصر عمر بن الخطاب رجلاً عليه أبهة السفر فقال الرجل: إن اليوم يوم الجمعة ولولا ذلك لخرجت فقال عمر: إن الجمعة لا تحبس مسافراً فأخرج ما لم يحن الرواح^(٣). ومعنى «ما لم يحن الرواح»: أي ما لم يأت وقت الذهاب إلى الصلاة بالمسجد. وقالوا كذلك: إن السفر يوم الجمعة قبل الزوال لأن الجمعة لم يأت وقتها فلم تجب لهذا فإنه لا يحرم السفر كالليل.

الرأي الثاني:

جواز السفر يوم الجمعة قبل الزوال في كل سفر طاعة سواء كان واجباً أو مندوباً، وهذا الرأي لكثير من فقهاء الشافعية: أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانت

(١) كشف الأستار (١/ ٢٩٤) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ.

(٢) مصنف عبدالرزاق الصنعاني (٣/ ٢٥١)، وقد ذكره المحقق في الحاشية.

(٣) مصنف عبدالرزاق الصنعاني (٣/ ٢٥٠)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الأولى

أسفارهم يوم الجمعة واجبة أو مندوبة فقط.

الرأي الثالث:

أن السفر يوم الجمعة قبل الزوال يباح للسفر الواجب فقط وهذا الرأي اختيار أبي إسحاق المروزي من الشافعية.

حجة هذا الرأي: قالوا: إننا ننظر إلى تعارض الواجبات ولما كان السفر واجباً وصلاة الجمعة واجبة فإنه يقدم أهمهما.

الرأي الرابع:

يباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال للجهاد دون غيره، وهذه الرواية رواية عن الإمام أحمد بن حنبل.

وحجة هذا الرأي: ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ وجه زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحه في جيش مؤتة فتخلف عبدالله ابن رواحه فرآه النبي ﷺ فقال: ما خلفك؟ قال الجمعة فقال النبي ﷺ: «الروحة في سبيل الله أو قال: غدوة خير من الدنيا وما فيها» قال: فراح منطلقاً^(١).

الرأي الخامس:

وهذا الرأي يرى منع السفر يوم الجمعة وهو رواية عن الإمام أحمد ومالك، والأصح عند الشافعي، وبه قال ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، والنخعي وهو اختيار ابن القيم رحمهما الله.

وحجة هذا القول: عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «من سافر يوم الجمعة

(١) رواه أحمد في المسند (٢/ ٣٨٢)، البيهقي (٣/ ١٨٧)، قال البيهقي تفرد به الحجاج بن أرطاة، وأخرجه الترمذي (٤٠٥، ٤٠٦)، في الصلاة، باب «ما جاء في السفر يوم الجمعة» وذكر الترمذي أن فيه علة أخرى غير التي ذكرها البيهقي، وهي أن الحكم لم يسمع عن مقسم إلا خمسة أحاديث عدّها شعبة وليس هذا الحديث من التي عدّها شعبة.

دعت عليه الملائكة ألا يصحب في سفره»^(١).

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه ألا يصاحب في سفره ولا تُقضى له حاجة»^(٢).

بيان الرأي الراجح:

مرت بنا الآراء السابقة في السفر يوم الجمعة قبل الزوال بين مبيح للسفر يوم الجمعة مطلقاً سواء كان طاعة أي كان واجباً أو مندوباً أو غير ذلك، وبين من قال بسفر الطاعة فقط وبين من قال بالسفر الواجب فقط، وبين من قال للجهاد دون غيره، وبين من قال بالمنع مطلقاً.

لذا فإنني أرجح الرأي الأول: القائل بجواز السفر مطلقاً يوم الجمعة قبل الزوال لكثرة من قال به من الصحابة والتابعين والأئمة، وللآثار التي استدلت بها ولوجاهته أيضاً، وذلك لأن وقت الجمعة لم يحضر فتكون ذمته خالية من إمكان وجوبها فهو سفر يشبه سفره قبل يومها.

الرد على حجج الآراء الأخرى:

أما الآراء التي خصصت السفر أما بالطاعة أو بالواجب، أو بالجهاد وهم أصحاب الرأي الثاني والرابع فهذا تخصيص لبعض الأسفار دون بعضها دون مرجح، وكذا وأن الحديث الذي استدلت به أصحاب الرأي الرابع، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا يقوى على تخصيص إباحة الخروج إلى السفر يوم الجمعة بالجهاد دون غيره من الأسفار وذلك لضعفه، وكذلك فإن تخصيص أهل القول الثاني بأن

(١) تلخيص الحبير (٢/ ٦٦)، وفي إسناده ابن لهيعة وهو مختلف فيه.

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٦٠، ٢٦١)، وفي سنده الحسين بن علوان وقال ابن حبان كان يضع الحديث، والمجروحين لابن حبان (١/ ٢٤٤)، كما ذكره الذمبي في الميزان (١/ ٥٤٢)، وتكلم عن هذا الحديث وأنه مما كذب فيه على مالك.

يكون السفر واجباً أو مندوباً وحجتهم التي قالوا فيها : أن الصحابة كانت أسفارهم واجبة أو مندوبة فالرد عليهم بأن : الحكم عام ليس لطائفة معينة.

وكذلك يقال لأهل الرأي الثالث : الذين خصصوا السفر يوم الجمعة قبل الزوال بالسفر الواجب فقط أقول : هذا تخصيص بلا مخصص كما قلت سابقاً لبعض الأسفار دون بعض ، لأن السفر ما دام قبل الزوال فهو كسفر الليل . أما ما استدلت به أصحاب الرأي الخامس وهما حديثا ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما فلا يقويا لأن يكونا دليلين على المنع وذلك لضعفهما ولو أفاد ظاهرهما المنع لحملا على من أراد أن يسافر بعد الزوال وبعد أدائه لصلاة الجمعة وهذا يتعارض مع حكمة المنع ، والله أعلم بالصواب .

أما السفر يوم الجمعة بعد الزوال :

فلفلغهاء - رحمهم الله - فيه رأيان :

الرأي الأول :

قالوا بمنع السفر يوم الجمعة بعد الزوال أي بعد دخول وقتها والقائلون بهذا الرأي أحمد والشافعي ومالك وإسحاق وداود وابن المنذر وغيرهم .

إلا أن أهل هذا الرأي ، استثنوا من له عذر في السفر بعد الزوال كخوف فوت الرفقة وانقطاعه بعدهم ونحو ذلك ، لأن هذا من الأعذار التي تبيح ترك الجمعة ، وكذلك إذا تيقن أن الجمعة لا تفوته بالسفر وأنه سيدركها في طريقه فإنه إن سافر والحالة تلك لا بأس عليه .

أدلة هذا الرأي :

١ - استدلوا بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً «من سافر يوم الجمعة دعت الملائكة ألا يصحب في سفره» .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن هذا الحديث وعيد فكيف يكون السفر بعد وجوبها مباحاً ، والحديث وإن كان ضعيفاً فظاهره يفيد المنع من السفر بعد الزوال .

٢- ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعد ما قضى الجمعة فقال: ما شأنك؟ قال أردت سفراً فكرهت أن أخرج حتى أصلي، قال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها^(١)، وكذلك قال أصحاب هذا الرأي أن الجمعة لما وجبت على المسلم فأصبح لزاماً عليه أن يصلّيها ولا يتركها ويستغل بغيرها كسفر ونحوه، فصلاتها بعد دخول وقتها تعينت عليه فلم يجز له تركها إلا بعذر شرعي يبيح له تركها.

الرأي الثاني:

قال أصحابه بجواز السفر يوم الجمعة بعد الزوال وأصحاب هذا الرأي أبو حنيفة وبعض الفقهاء - رحمهم الله تعالى - وحجة هذا الفريق من الفقهاء: أن الرجل إذا خرج من العمران يوم الجمعة بعد الزوال، وقبل خروج وقت الظهر فإن سفره مباح، لأن الوجوب لصلاة الجمعة معلق بآخر الوقت، وفي آخره المسافر غير موجود بالبلد وإنما هو مسافر.

بيان الرأي المختار:

بعد أن ذكرت كلا الرأيين في السفر يوم الجمعة بعد الزوال، فإنني أختار الرأي الأول القائل بمنع السفر يوم الجمعة بعد الزوال، وذلك لوجهته وقوة حجته، أما حجة الرأي الثاني في قولهم أن الوجوب معلق بآخر الوقت فأقول: أنه لما وجب الوقت وهو حاضر ببلده يصير مدركاً للوقت وهو حاضر فتلزمه الصلاة كما تلزم جميع الحاضرين على السواء، وهكذا ظهر أن الفرض قد وجب عليه فلا يجوز تفويته بالسفر، حتى لا يكون السفر علة لمن يريد تفويت الصلاة بعد وجوبها عليه^(٢).

(١) المصنف للصنعاني (٣/ ٢٥٠).

(٢) بتصرف المغني (٢/ ٢٦٨، ٢٦٩)، والمجموع (٤/ ٣٢٧)، وزاد المعاد (١/ ١٠٢)، والبحر

الرائق (١/ ١٦٤)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٥٠)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٦١).

الثالث عشر: اتخاذ أمير للجماعة، فيختارونه من بينهم، وتلزمهم طاعة أوامره في غير معصية الله تعالى، لكن هذا الأمير ينبغي أن يكون من أعملهم وأفضلهم وأجودهم رأياً حتى يكون حكيماً في أوامره عليهم ويأمرهم بما يطيقون ولا يكلفهم عناء في سفرهم، وقد وردت الآثار التي ترشد إلى اختيار أمير للجماعة المسافرة منها: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(١)، وكذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». قال نافع: فقلت لأبي سلمة: فأنت أميرنا»^(٢).

من هذين الحديثين يتبين مشروعية تعيين الأمير في السفر، وأنه سنة من سنن المصطفى ﷺ، وفيه قطع للمنازعات التي قد تحصل أثناء السفر.

قال صاحب الإحياء مبيناً الحاجة إلى الأمير في السفر ما نصه: إنما يحتاج إلى الأمير لأن الآراء تختلف في تعيين المنازل والطرق ومصالح السفر، ولا نظام إلا في الوحدة ولا فساد إلا في الكثرة، وإنما انتظم أمر العالم لأن مدبر الكل واحد سبحانه وتعالى القائل: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسَبِّحْنَا اللَّهَ رَبَّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾^(٣)، فإذا كان المدبر واحداً انتظم أمر التدبير، وإذا كثر المدبرون فسدت الأمور في الحضر والسفر، إلا أن مواطن الإقامة لا تخلو عن أمير عام كأمر البلد وأمير خاص كرب الدار، وأما السفر فلا يتعين له أمير إلا بتأشير، فلهذا وجب التأشير لجمع شتات الآراء، وعلى الأمير أن لا ينظر إلا لمصلحة القوم...»^(٤).

الرابع عشر: توديع الأهل والأقارب والجيران: فعلى المسافر إذا عزم على

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٦٠٨)، في كتاب الجهاد باب في القوم يؤمرون أحدهم.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٦٠٩)، في كتاب الجهاد وسنده حسن.

(٣) سورة الأنبياء، الآية (٢٢).

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٢٥٢)، ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، لبنان.

السفر أن يذهب إلى أهله وجيرانه وإخوانه ويسلم عليهم ويودعهم ويودعوه ويدعون له بالسلامة من كل مكروه، وكذا يستحب أن يشيع المسافر بالمشي معه والدعاء له ويرددون ما ورد في هذا الشأن من أحاديث عن النبي ﷺ فقد ورد أن يقول كل واحد لصاحبه «أستودع الله دينك، وأمانتك، وخواتيم أعمالك»^(١)، زدك الله التقوى، وغفر الله لك ذنبك، ويسر الله الخير لك حيثما كنت»، ومما ورد في ذلك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أراد أحدكم سفراً فليسلم على إخوانه فإنهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيراً»^(٢).

وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال لرجل أراد سفراً: هلم أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا: ثم قال له: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك قال: قل قبلت ورضيت فقال الرجل: قبلت ورضيت ثم قال: قل لي مثلما قلت لك ففعل»^(٣).

وعن قزعة^(٤) قال: قال لي ابن عمر - رضي الله عنهما - تعالى أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ، أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك^(٥).

(١) المجموع للنووي (٤/ ٢٤٢، ٢٤٣)، والشرح الصغير على أقرب المسالك (١/ ٤٨٦، ٤٨٧)، وحاشية الخرخشي (٢/ ٦٧)، وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ١١٩).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط قال الهيثمي وفيه يحيى الجلي وهو ضعيف، انظر مجمع الزوائد ومنيع الفوائد (٣/ ٢١٠).

(٣) روي هذا الحديث من عدة طرق وإن كان في بعضها من في سننه متروك، ابن ماجه رقم (٢٨٢٦)، والترمذي رقم (٣٤٤٣)، وفي روايات أخرى، إلا أن هذه الطرق يشد بعضها بعضاً فتصل إلى مرتبة الحسن. بتصرف الفتوحات الربانية ج ٥، ص (١١٨، ١١٩).

(٤) قرعة بن يحيى ويقال ابن الأسود، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وعن عاصم الأحول وعده العجلي وابن خراش ثقة، الكاشف للذهبي ج ٢ ص (٤٠٠).

(٥) أخرجه الترمذي رقم (٣٤٣٨)، وأبو داود رقم (٢٦٠٠)، والحاكم في المستدرک مع =

وعن عبدالله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يودع الجيش قال: «أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم»^(١) وعن أنس بن مالك رضي الله عنهم قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أريد سفراً فزودني، قال ﷺ: «زودك الله التقوى»، قال زدني، فقال النبي ﷺ: «وغفر ذنبك» قال زدني بأبي أنت وأمي، قال رسول الله ﷺ: «وسر لك الخير حيثما كنت»^(٢).

أما ما ورد في تشييع المسافر بالمشي معه والدعاء له فأحاديث كثيرة منها: ما وري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ شيح النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف إلى بقيع الغرقد^(٣).

وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أشيع مجاهداً في سبيل الله فأكفه على رحلة غدوة أو روحة أحب إلى من الدنيا وما فيها»^(٥).

وكذلك يستحب أن يدعوا كلا الطرفين لصاحبه، أما المسافر فقد لا يكون حوله أحد فحينما يلح في الدعاء فإن الله سميع مجيب لهذا العبد المتضرع والفقير إليه، وكذا الحاضر فإنه ينبغي أن يدعو للمسافر بالسلامة والنجاة من كل مكروه في هذا السفر والدعاء من الجانبين فقد وردت أحاديث كثيرة بمشروعية ذلك بالسنة المطهرة، من

= التلخيص (٢/ ٤٤٢)، وموارد الظمان رقم (٢٣٧٦).

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٢) الطبعة الأولى تحقيق أحمد علي، ورواه أيضاً ابن السني في عمل اليوم والليلة ص (١٦١)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٣٤٤٤)، في الدعوات باب (٤٥).

(٣) مقبرة أهل المدينة معجم البلدان ج ٤، ص (١٩٤)، وأخرجه أحمد (١/ ٢٦٦)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٩٨)، وإن كان فيه ابن إسحاق حيث عده بعض العلماء بأنه من المدلسين.

(٤) معاذ بن أنس الجهني الأنصاري، روى له عن النبي ﷺ عدة أحاديث. تهذيب التهذيب ج ١٠ ص (١٨٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٤٣)، وفي إسناده ابن لهيعة وشيخه زيان بن قائد وهما ضعيفان.

ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن لي وقال: «لا تنسانا يا أخي من دعائك» فقال كلمة يسرني أن لي بها الدنيا وفي رواية «أشركنا يا أخي في دعائك»^(١).

الخامس عشر: ولما كان السفر فيه أنواع المشاق والصعاب التي قد يتعرض لها في طريقه فإنه يشرع له أن يعمل الأسباب لعل الله يكفيه إياها ومن ذلك التصديق على الفقراء والمساكين عند إرادة الخروج تحريماً لدعوات هؤلاء الضعفاء، والمحتاجين، وكذلك يشرع أن لا يحمل معه في هذا السفر أشرطة أغاني أو يسمعها وكل ما يجر إلى الفسق، فإنه يجب على المسلم اجتنابه لأنه ورد النهي عن تعليق الجرس^(٢) على الدابة فما رأيك على من يحمل الموسيقى ويستمعها! أرايت لو وافته المنية في هذا السفر وهو على هذه الحالة، لا شك أن العاقبة ستكون وخيمة والعياذ بالله كما هو الواقع في عصرنا هذا الذي قل فيه الوازع الديني، وحل مكانه الفراغ الروحي في نفوس كثير من شبابنا مع الأسف الشديد، والسبب هو قلة الوعي الديني، فلذا يتوجب أن تتضافر جهود كل من البيت والمدرسة والشارع لعلاج هؤلاء الشباب بالتوجيه الإسلامي ونزع تلك الأفكار من قلوبهم وإقناعهم بعظم المسؤولية التي تلقى على عواتقهم فهم رجال الغد وأمل الأمة لينهضوا بها ويأخذوا بيدها إلى ما يحبه الله ويرضاه.

السادس عشر: ويشرع للمسافر عند إرادة الخروج للسفر أن يصلي في منزله ركعتين بنية سنة السفر والأفضل أن يقرأ في الأولى الفاتحة و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٣)،

(١) سنن البيهقي (٥ / ٢٥١)، طبعة أولى.

(٢) منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس»، وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الجرس من مزامير الشيطان» أخرجه مسلم رقم (٢١١٣، ٢١١٤) وأبو داود رقم (٢٥٥٥) والترمذي رقم (١٧٠٣) في الجهاد.

(٣) سورة الكافرون، الآية (١).

وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١). فمن الآثار الدالة على مشروعية الصلاة عند إرادة السفر ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «ما خلف عبد أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر»^(٢) وعن الحارث قال: «إذا خرجت مسافراً فصل ركعتين في بيتك وإذا جئت من سفرك...»^(٣).

وكذلك ينبغي أن يقرأ بعد فراغه من صلاة الركعتين اللتين صلاهما آية الكرسي ولإيلاف قريش، فقد جاءت آثار تدل على استحباب قراءتهما عند إرادة السفر وغيره، رغم أن آية الكرسي ينبغي قراءتها دائماً، فقد وردت فيها آثار تدل على حفظ الله تعالى لمن قرأها في كل وقت، منها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حم غافر إلى قوله... إليه المصير، وآية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح»^(٤).

وكذلك ينبغي أن يتضرع إلى الله تعالى بقلب حاضر وإخلاص فيدعو بما شاء وذلك أن يسر له هذا السفر الشاق، وأنه لا سهل إلا ما سهله الله تعالى وعليه أن يشرك في دعائه إخوانه المسلمين لأنه أحرى أن يستجاب له كما وردت الأحاديث منها حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يرد سفراً إلا قال حينما ينهض من جلوسه «اللهم إليك توجهت، وبك اعتصمت، اللهم اكفني ما هممني، وما لا اهتم له، اللهم زدني التقوى، واغفر لي ذنوبي، ووجهني للخير أينما توجهت»^(٥).

(١) سورة الإخلاص، الآية (١).

(٢) أخرجه العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢/ ٢٥٣).

(٣) المصنف للصنعاني (٥/ ١٦٥).

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٢٨٧٩)، وقال حديث حسن غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبدالرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة المليكي من جهة حفظه لكن له شاهد في فضل آية الكرسي.

(٥) أخرجه ابن السني، ص (١٣٢)، البيهقي (٥/ ٢٥٠)، وفي سننه عمر بن مساور وهو ضعيف.

ومما يتأكد للمسافر أن يدعو الله تعالى في كثير من أوقاته لنفسه ولإخوانه المسلمين كما سبق بيان ذلك لأن دعوة المسافر إذا كان صادقاً مع الله تعالى مستجابة، فعليه أن يشغل هذا الوقت في الإلحاح في الدعاء ودليل إجابة دعوة المسافر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»^(١).

السابع عشر: وكذا يشرع الدعاء حينما يخرج من منزله والأحسن أن يدعو بما ورد في السنة المطهرة ومنها ما ورد عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا خرج من بيته «باسم الله، توكلت على الله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يُجهل عليّ»^(٢)، وكذلك ما ورد في حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من قال إذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله يقال له كفتت ووقيت وينحى عنه الشيطان»^(٣).

كذلك هناك دعاء يقال حينما يريد المرء أن يركب السيارة أو الطائرة، أو القطار ونحوها فأول ما يبدأ بسم الله، فإذا استقر بها أخذ مجلسه فإنه يسبح الله على هذه النعمة التي سخرها له ويذكر الله تعالى ويدعو بما ورد من الأدعية المأثورة والمذكورة بالسنة المطهرة، ومنها ما ورد عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى السفر حمد الله تعالى وسبح وكبر ثلاثاً ثم قال:

= ولسان الميزان (ج ٣ / ٢٢٣ - ٢٨٩).

(١) أخرجه ابن ماجة (٢ / ١٢٧٠)، وأبو داود (٢ / ١٨٧)، والترمذي (٤ / ٣١٤)، تحقيق أحمد شاكر، وموارد الظمان ص (٥٩٧).

(٢) سنن البيهقي (٥ / ٢٥١)، سنن ابن ماجة (٢ / ١٢٧٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص (٢٥١)، وموارد الظمان ص (٥٩٠١).

﴿... سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِبِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ (٢٠١١)
 اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا
 سفرنا هذا واطوعنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم إني
 أعوذ بك من وعشاء^(٣) السفر وكآبة^(٤) المنظر^(٥) وسوء المنقلب^(٦) في المال والأهل ،
 وإذا رجع قالهن وزاد - آيون تائبون عابدون لربنا حامدون .

وفي رواية الترمذي - بعد قوله في الأهل - «اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في
 اهلنا ، وكان يقوله إذا رجع إلى أهله : آيون إن شاء الله تائبون عابدون لربنا حامدون»^(٧) .
 وكذا روى أيضاً عن علي بن ربيعة^(٨) - رحمه الله - قال : شهدت علياً وقد أتى
 بدابته ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم الله فلما استوى على ظهرها قال :
 الحمد لله ﴿... سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِبِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾^(٩) ،
 ثم قال : الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ثم قال : سبحانك إني
 ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم ضحك فقلت : يا أمير المؤمنين

(١) مقرنين أي مقتدرين عليه ومطبقين له. بتصرف مختار الصحاح ص (٥١١).

(٢) سورة الزخرف ، الآية (١٣).

(٣) وعشاء أي بفتح الواو أي تعب ومشقته وشدته. بتصرف المصباح المنير ج ٢ ص (٣٤١).

(٤) كآبة : بالمد أي الحزن. بتصرف مختار الصحاح ص (٤٢) ، باب الباء فصل الكاف.

(٥) المنظر ما ينظر إليه من أهله وماله وحاله.

(٦) المنقلب : المرجع وذلك أن يعود من سفره حزناً كئيباً أو يصادف ما يحزنه في أهل ومال
 ونحو ذلك. بتصرف مختار الصحاح ص (٥١١) ، باب النون فصل القاف.

(٧) رواه مسلم رقم (١٣٤٤) ، والترمذي رقم (٣٤٤٧) ، وأبو داود حديث رقم (٢٥٩٩).

(٨) علي بن ربيعة بن فضلة السوابس الأسدي الكوفي ويكنى أبو المغيرة قال النسائي ثقة ، وقال أبو
 حاتم صالح الحديث ، ووثقه غيرهما. تهذيب التهذيب ج ٧ ص (٣٢٠). ط أولى.

(٩) سورة الزخرف ، الآية (١٣).

ممن ضحكت؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت فقلت يا رسول الله من أي شيء ضحكت؟ قال: «إن ربك يعجب من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبي: إنه لا يغفر الذنوب غيرك» وعند أبي داود يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري^(١).

الثامن عشر: ينبغي للمسافر أن يكون سيره في آخر الليل وذلك للآثار الواردة في ذلك، ولأن آخر الليل آمن غالباً ولخلو الطريق من كثرة السائرين، وعلى العموم فإنَّ الجو آخر الليل يكون هادئاً، لأنه محل سكن مما يرغب في السير أثناءه، ومن الآثار الواردة في ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله «عليكم بالدُّلجة»^(٢) فإنَّ الأرض تُطوى بالليل^(٣)، وفي مقابل ما سبق فإنه لا يستحب السير في أول الليل لأن فيه كثيراً من المخاطر وخصوصاً في زماننا هذا لأن الطريق أول الليل لم يخل مما عليه آخر النهار من الدواب ونحوها.

وكذلك لأنه وقت نعاس بعض السائقين كما هو الواقع وبالأخص إذا لم يأخذ السائق قسطاً وافياً من النوم في النهار فإذا جاء الليل يصير متعباً فيغلبه النعاس أثناء قيادة السيارة مما ينتج عنه كثير من الحوادث وتعريضه ركاب السيارة الأخرى للمخاطر. ومما يجب على قائد السيارة أن يُراعيه عدم السرعة تلك التي راح ضحيتها مئات بل آلاف البشر، لأن السيارة آلة جامدة لا تستطيع أن تقف عند أدنى خطر يحدث لها ما

(١) أخرجه الترمذي رقم (٣٤٤٦)، وأبو داود (٢٦٠٢)، والإحسان في تقريب ابن حبان رقم (٢٣٨١)، ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي. طبعة أولى. الناشر المكتبة السلفية.

(٢) الدُّلجة أي سير الليل يقال أدلج بالتحفيف إذا سار من أول الليل وأدلج بالتشديد إذا سار من آخره والاسم الدلجة بالضم والفتح، مختار الصحاح ص (٢٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٥٧١)، والحاكم (١/ ٤٤٥)، قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال المنذري في مختصره ج ٣ ص (٣٩٦)، في إسناده أبو جعفر الرازي وقد وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد، وصححه الألباني في صحيح الجامع، (ج ٢/ ٧٥٠).

دامت مسرعة فمن الصعب على القائد لها تلافي الأخطار، فيجب عليه أن يتنبه لذلك من أول الأمر ويسير باتزان متجنباً السرعة الجنونية التي لها من الكوارث الشيء الكثير، فقد تسبب في وفاة شخص أو أشخاص بل قد تودي بحياة أسرة بكامل أفرادها كما نسمع بين فترة وأخرى، ولذلك اقترح على المسئولين وبالأخص المملكة العربية السعودية أن يطلبوا من الشركات والمصانع التي تُتاجر في السيارات، أن يحدوا من سرعة السيارات ويقيدوها بسرعة معقولة تقل معها فرص حدوث الأخطار، كأن يجعلوا أقصى حد للسرعة هو مائة أو مائة وعشرة كيلو فقط حتى تقف أمام هؤلاء السائقين وتلزمهم الهدوء وتقل الحوادث التي نسمع بها بين وقت وآخر والتي يتمت الأولاد وأرملت الكثير من النساء، وجلبت الهم والغم على الكثير.

التاسع عشر: وينبغي على المسافر أن يتبع السنة إذا أراد النوم لثلاثاً يأخذه النوم فينام عن الصلوات وعن الاستمرار بالسير ونحو ذلك، فقد جاءت الأحاديث النبوية تصف لنا كيفية نومه ﷺ في السفر، ومنها حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فعرس^(١) بليل اضطجع على يمينه، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعيه ووضع رأسه على كفه»^(٢).

والحكمة - والله أعلم - من نصب الذراعين ووضع الرأس على كفه إذا نزل قبيل الصبح لثلاثاً يستغرق في نومه فتفوته صلاة الصبح أو يفوته أول وقتها، والمستحب بالليل أيضاً أن يتناوب الرفقاء في الحراسة، فإذا نام واحد حرس الآخر. فقد وردت الآثار بهذه السنة منها ما روي عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ

(١) عرس: أي التعريس هو نزول المسافر آخر الليل ساعة يقع فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحل. بتصرف مختار الصحاح ص (٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم (٦٨٣)، في المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

في غزوة ذات الرقاع من نخل - فذكر الحديث قال: فنزل رسول الله ﷺ منزلاً فقال: من رجل يكلوننا ليلتنا هذه؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقالا نحن يا رسول الله، قال: فكونا بضم الشعب، فلما أن خرجا إلى فم الشعب قال الأنصاري للمهاجري أي الليل أحب إليك أن أكفيك أوله أو آخره؟ قال: أكفي أوله، فاضطجع المهاجري فنام فقام الأنصاري يصلي... (١).

العشرون: يجب على أمير الجماعة المسافرة أن يتفقد ركبه، وهذا التفقد يكون بالسير في آخر الركب وتعاذه آخره، بحيث ينظر في القوم فيشاهد المنقطع ونحوه فيساعده، لأن سيرهم في جماعة متصلة رهبة في نفس الذي يراهم سواء أكان هذا الرائي عدواً أم لصاً، إذ لو كانوا منفردين بعضهم عن بعض لطمع هؤلاء فيمن تأخر بعد أيدركوا أن رفقته ذهبت عنه فتميل نفس اللص أو العدو إلى الاعتداء على هذا المتأخر، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية (أي البعيدة عن الجماعة). وكل ما سبق مشروع وجاءت السنة المطهرة به ومنها حديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتخلف في السير فيزجي (٢) الضعيف ويردف ويدعوله (٣).

الحادي والعشرون: ومما ينبغي على المسافر أن يراعيه أثناء سفره موالة التكبير والتسبيح، وأن يكون ذلك موافقاً للسنة حيث جاء أنه يسن التكبير إذا صعد الشايبا ونحوها، والتسبيح عند هبوطه الأودية، كما جاءت الآثار بذلك منها حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا (٤).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ١٥٠)، الذي في ذيله الجوهر النقي ط ١.

(٢) فيزجي: أي يسوق بهم، يقال أزجيت المطية إذا حشمتها في السوق، مختار الصحاح ص (٥٦١).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٦٣٩)، في كتاب الجهاد باب في لزوم الساقة.

(٤) أخرجه البخاري، ج ٤ ص (١٦)، في الجهاد باب التسبيح إذا هبط وادياً، وسنن الدارمي ج ٢

ص (٢٨٨)، وسنن الدارقطني ج ٢ ص (٢٣٣).

على أن يلتزم المسافر أثناء التكبير والتسبيح عدم رفع الصوت بهما، لأن الله سميع قريب يسمع دبيب النمل، وما هو أقل من ذلك فلا داعي لرفع الأصوات، وقد جاءت الآثار في النهي عن ذلك منها:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ وكنا إذا أشرفنا على واد هلنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا فقال النبي ﷺ «يا أيها الناس اربعوا^(١) على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصماً ولا غائباً، إنه سميع قريب إنه معكم»^(٢).

الثاني والعشرون: وكذلك ينبغي على المسافر أن يحافظ على الطهارة لأنها أليق وهو متعرض لنفحات الله تعالى وعظيم ثوابه، وكذلك يحرص كل الحرص على أن يصلي الصلوات في أوقاتها المشروعة لها، وهي لا تأخذ وقتاً طويلاً، فالإسلام ولله الحمد والمنة دين اليسر فقد راعى حالة المسافر وما يتعرض له فشرع التيمم، وكذلك القصر والجمع^(٣).

الثالث والعشرون: ترديد دعاء الخوف إذا عرض له في سفره ما يُخيفه. أن السفر طريق طويل فقد يتعرض له أحد بأذى أو غيره فيكون المسافر والحالة هذه خائفاً، ولذا ورد في السنة النبوية دعاء يشرع قوله عند خوفه، ومنه ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: «اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم»^(٤)، وكذا يشرع أن يدعو بدعاء الكرب وهو ما رواه ابن عباس أن رسول الله

(١) أربعوا: أي أرفقوا بأنفسكم وأمسكوا عن الجهر الذي يضركم، معالم السنن ج ١ ص (١٨٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ج ٥، ص (٧٥)، كتاب المغازي باب غزوة خيبر، ومسلم (٢٠٧٦ / ٤).

(٣) بتصرف المجموع للنووي (٢٥٢ / ٤).

(٤) رواه أحمد ج ٤ ص (٤١٤، ٤١٥)، وأبو داود حديث رقم (١٥٣٧)، في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً. وإسناده صحيح.

ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم»^(١).

الرابع والعشرون: ويستحب أيضاً للمسافر أن يعمل بالأدعية المأثورة عندما يمر بقري ومنازل أو يدخل بعضها ومن تلك الأدعية سؤال الله تعالى الخير الموجود فيها أو في أهلها والتعوذ من شرها وشر ما فيها. وذلك لحديث صهيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، فإننا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها، وشر ما فيها»^(٢).

وكذلك فإنه يشرع أن يقول - إذا أراد أن ينزل منزلاً - ما روته خولة بنت حكيم قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات»^(٣) من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»^(٤).

الخامس والعشرون: وينبغي على المسافر إذا أراد النزول أن يختار المحل الصالح المناسب، فيتجنب قارة الطريق ولا ينزل فيها، لأن قارة الطريق طريق

(١) رواه البخاري ج ٧ ص (١٥٤)، في الدعوات باب الدعاء عند الكرب، ومسلم حديث رقم (٢٧٣٠)، الذكر والدعاء باب دعاء الكرب.

(٢) أخرجه ابن السني ص (١٤٠)، والحاكم ج ١ ص (٤٤٦)، والبيهقي ج ٥ ص (٢٥٢).

(٣) كلمات الله التامات: وصف كلماته بالتام إذ لا يجوز أن يكون من كلامه ناقصاً ولا عيب فيه، كما يكون في كلام الآدميين، وقيل معنى التامات هنا أن يتفع بها المتعوذ وتشفيه فتحفظه من الآفات وتكفيه. المجموع المغيث ج ١ ص (٢٤١).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٢٧٠٨)، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٧٨)، والترمذي رقم (٣٤٣٧).

للدواب، وقد يكون فيها هوام، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرتم في الجذب فأسرعوا عليها السير فبادروا بها نقيها»^(١) وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب، وماوى الهوام بالليل»^(٢)، وفي رواية أبي داود: «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها وإذا سافرتم بالجذب فأسرعوا السير وإذا أردتم التعريس فنكبوا»^(٣) عن الطريق»^(٤).

وفي وقتنا الحاضر قد لا توجد الهوام بالكثرة التي كانت عليها سابقاً، وذلك بسبب كثرة الضرب على الأرض بواسطة السيارات على اختلاف أنواعها، واتحاد طرقها غالباً، علماً بأن الوقوف بجانب الطرقات في هذه الأيام قد يعرض صاحبه للحوادث من جراء الوقوف على جانب الطريق بسبب السرعة الشديدة كما هو الواقع، وقد يسبب ذلك ارتباك قائدي السيارات الأخرى، والأولى لمن يريد الوقوف أن يختار مكاناً آمناً، علماً بأن الطرق الآن - ولله الحمد - أمّنت ووضع فيها مواقف جانبية لمن أراد الوقوف، أو الاستراحة، أو حصل بالسيارة أي خلل.

السادس والعشرون: ويستحب للمسافر إذا أقبل عليه الليل أن يدعو بالدعاء المأثور بالسنة المطهرة منها ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: «يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما

(١) نقيها: بكسر وإسكان القاف وهو المنخ أي مخ العظام. مختار الصحاح ص (٦٠١)، ومعنى

الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها.

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٩٢٦)، وأخرجه الهيثمي في موارد الظمان (٩٧٢).

(٣) نكبوا يقال: نكبت عن الأمر أي إذا تركته وحدث عنه، مختار الصحاح ص (٤٧).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢٥٦٩)، في الجهاد باب سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق.

فيك وشر ما خلق فيك، وشر ما يدب عليك، أعوذ بالله من أسد وأسود والحية والعقرب ومن ساكن^(١) البلد ومن والد^(٢) وما ولد^(٣).



-
- (١) ساكن البلد: هم الجن لأنهم سكان الأرض، والعرب تسمى الأرض المستوية البلد، وإن لم تكن مسكونة ولا ذات أبنية. النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص (١٥١).
- (٢) والد وما ولد: الوالد هنا: إبليس، وما ولد: نسله وذريته. بتصرف لسان العرب ج ٣ ص (٤٦٨).
- (٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٦٠٣)، البيهقي (ج ٥ / ٢٥٣)، وأحمد في المسند (٢ / ١٣٢)، وفي سننه الزبير بن الوليد الشامي لم يوثقه إلا ابن حبان، لكن باقي رجاله ثقات. بتصرف تهذيب التهذيب (٣ / ٣٢٠)، وصححه الحاكم في المستدرک (٢ / ١٠).

الباب الأول في كنه السفر

الفصل الأول: في تحديد مفهوم السفر.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في تعريف السفر.

المبحث الثاني: في مدة السفر التي تناط بها الأحكام.

الفصل الثاني: في شروط السفر وموانعه.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في شروط السفر.

المبحث الثاني: في موانع السفر.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول في تعريف السفر

١ - السفر عند أهل اللغة:

يطلق على عدة معاني منها ما يلي:

١ - قال ابن الأعرابي السفر النفي، وقد سفره إذا نفاه.

٢ - والسفر ضد الحضرة، فيكون اشتقاق السفر من السفر لما فيه من الذهاب والمجيء كما تذهب الريح بالسفير من الورد وتجيء. والجمع أسفار، يقال رجل سافر ذو سفر. كما يقال رجل سفر وقوم سفر ثم أسافر جمع الجمع، لذا قال الأصمعي: كثرت السافرة بموضوع كذا أي المسافرون قال: والسفر جمع سافر، والسفر قطع المسافة والجمع الأسفار، المُسَفَّرُ الكثير الأسفار القوي عليها.

لذا سمي المسافر مسافراً لكشفه قناع الكين عن وجهه ومنازل الحضرة عن مكانه ويزوره للأرض الفضاء. إذاً فيكون تسميته سفرًا لكونه يسافر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافياً منها^(١).

ب - المراد بالسفر عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

هو السفر الخاص وهو الذي تتغير فيه الأحكام الشرعية مثل قصر الصلاة، وإباحة الفطر في شهر رمضان، وامتداد مدة المسح على الخفين إلى ثلاثة أيام، وسقوط وجوب الجمعة، والعيدين، وحرمة خروج المرأة الحرة من غير محرم...
لى غير ذلك من الأحكام.

(١) يتصرف لسان العرب ج ٤ ص (٣٦٧ - ٣٧١)، وتاج العروس من جوهرة القاموس ج ٣ ص

(٢٦٩)، والصاح، ج ٢ ص (٦٨٥ - ٦٨٧).

لذا فإن الفقهاء عرفوا السفر الشرعي بما يلي:

قالوا: ارتحال الإنسان بعد خروجه من محل إقامته أي من عمران وطنه بشرط نية الرجوع إلى وطنه^(١).

قال صاحب كشف الأسرار ما نصه «والسفر في الشريعة هو الخروج إلى قصد المسير إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام...»^(٢).

وقال صاحب^(٣) تيسير التحرير ما نصه «والسفر شرعاً خروج عن محل الإقامة بقصد مسيرة ثلاثة أيام بسير الوسط.

إذا فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن يسافر معناه شرعاً «قطع المسافات بنية السفر».



(١) بتصرف حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص (٢٣٨)، نشر دار الإيمان، دمشق. بيروت، وحاشية الخرخشي ج ٢ ص (٥٦)، حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ١ ص (١٢٠)، مجموعة المبدع «المطلع على أبواب المقنع» ج ١١ ص (٦٧).

(٢) كشف الأسرار عن أصول البيزدوي ج ٤ ص (٧٧٦)، طبع سنة ١٣٩٤هـ.

(٣) تيسير التحرير ج ٢ ص (٣٠٣)، طبع بمطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٠هـ.

المبحث الثاني في مدة السفر التي تناط بها الأحكام

لما كانت الأسفار تختلف عن بعضها في المشقة ونحوها كان الشارع دائماً حريصاً على التيسير والتخفيف على كل من لحقته مشقة في سفره الذي يطرقه. لذا فإن العلماء - رحمهم الله تعالى - اختلفوا اختلافاً واسعاً في تقدير مدة السفر (الزمن، والمسافة) التي تناط بها الأحكام من قصر للصلاة وإفطار في شهر رمضان ونحوهما مما يراعى فيه التخفيف، فنجد أن الأقوال في ذلك كثيرة بلغت نحو عشرين قولاً حكاهما ابن المنذر وغيره في هذا المبحث سوف أذكر من الأقوال الصحيح المشهور منها:

القول الأول:

ذهب أهل هذا القول إلى تقدير المسافة المعتبرة التي تناط بها الأحكام إلى مسيرة ثلاثة أيام^(١) بالسير الوسط وذلك بسير الإبل ومشى الأقدام، ويكفي أن يسافر كل يوم منها من الصباح إلى الزوال هذا هو الظاهر من مذهب الحنفية وقال به كذلك عبد الله بن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والحسن بن صالح والثوري لكن روي عن أبي يوسف يومان وأكثر اليوم الثالث وكذا روي عن الحسن بن أبي حنيفة وكذا قدرها بعض مشايخ الحنفية بخمسة عشر فرسخاً وجعل لكل يوم خمسة فراسخ^(٢).

(١) قدرها بعض المتأخرين (٨١٠٠٠) متر أي (٨١) كم، دليل المسافر لأحمد الحسيني ص (٢٨)، وفي الفتح الرباني ج ٥ ص (١٠٨)، تساوي (٨٠،٦٤٠)، كيلو، وفي تيسير العلام ج ١ ص (٢٧٣)، تساوي (٧٢)، كيلو.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص (٩٣)، والاختيار لتعليل المختار ج ١ ص (٧٩)، ومراقي الفلاح حسن علي الشرنبلاوي ص (١٦٨، ١٦٩)، وفتح القدير لابن الهمام ج ١ ص (٣٩٣)، (٣٩٤)، وحاشية الفتاوى الأنقروية ج ١ ص (٨، ٩).

الأدلة: واستدلوا بما يلي:

١- ما روي عن علي رضي الله عنه: في المسح على الخفين «أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم»^(١).

٢- ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو رحم منها»^(٢).

٣- وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال «لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم»، ولمسلم «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم منها»^(٣).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

تبين لي من تلك الأحاديث السابقة ما يلي:

أ - جعل الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول أن لكل مسافر أن يمسه على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، ولا يتصور أن يمسه هذه المدة ومدة السفر أقل من هذه المدة فلو كانت أقل لبيها الرسول صلى الله عليه وسلم.

ب - وكذا فلو لم تكن المدة مقررة بالثلاث لم يكن للتخصيص بها معنى.

ج - وهذه الأحاديث السابقة بلغت حد الاستفاضة والاشتهار، لذلك صح تقييد إطلاق الآية بتلك الأحاديث السابقة الذكر.

مناقشة أدلة القول الأول:

إن ما استدل به أهل هذا القول قد تعرض للنقاش من جهة أن تلك الأدلة ليست

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٧٦)، والنسائي (١/ ٨٤).

(٢) البخاري ج ص (٦٤، ٦٦)، مسلم ج ٢ ص (٩٧٧)، والترمذي حديث رقم (١١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري ج ٢ ص (٣٥)، ومسلم حديث رقم (١٣٣٨).

في تحديد بيان مدة السفر وإليك البيان.

أما حديث علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر... نقول: أن هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج هنا لأن هذا الحديث جاء لبيان أكثر المدة التي يسمح فيها المسافر أي لبيان أكثر مدة المسح فقط.

أما جعله قياساً لبيان مقدار مسافة السفر فلا، وهو لا يعني أن هذه المدة هي مدة السفر، وكذا الحديثين الآخرين اللذين فيهما نهى المرأة أن تسافر ثلاثة أيام بدون محرم.

القول الثاني:

وذهب أهل هذا القول أنهم قدروا المسافة المعتبرة التي تناط بها الأحكام

بطريقتين:

الأول: قدروها بزمان السير (أي بالزمن).

الثاني: قدروها بمقدار الطول (أي بالمسافة).

أما الطريق الأول: فإنهم قالوا: أن مقدارها - أي المسافة بزمان السير - إنما هو مسيرة يوم وليلته، أو يومين معتدلين، أو ليلتين معتدلتين وذلك بالسير الوسط، ويكون سير الإبل وهي مثقلة بالأحمال ودبيب الأقدام وذلك من ناحية الذهاب فقط دون الرجوع. ويحسب بما في ذلك من زمن الاستراحات وقضاء الحاجات ونحوها.

بيان الطريق الثاني: وهو مقدار الطول حيث قالوا أربعة بُرد، والبريد^(١) أربعة

(١) أصل هذه الكلمة فارسية وهو برید، أي محذوف الذنب، يعني البغل، لأن بغال البريد كانت محذوفة الإذنان كالعلامة لها، فعربت الكلمة وخففت ثم سمي الرسول الذي يركبه بريداً. والمسافة التي بين السكتين بریداً، لسان العرب (٤/ ٥٣ ط١)، والنهاية في غريب الحديث، والأثر (١/ ١١٦).

فراسخ، فتكون ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال^(١).

والذين ذهبوا إلى هذا القول هم ابن عمر وابن عباس والحسن البصري والزهري والمشهور عن الإمام مالك والشافعي وأحمد والليث ابن سعد وإسحاق وأبو ثور، وغيرهم^(٢).

أدلة القول الثاني: استدلو بما يلي:

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان»^(٣)،^(٤).

(١) وتوضيح ذلك في الجدول التالي:

م	المصطلح الفقهي	مقداره بالتعريف القديم	مقداره بالكيلو متر	مقدار بالمتر
أ	الميل	واحد ميل	١٨٤٨، ٨٤٨ كلم	١٨٤٨ م
ب	الميل الأمريكي	—	١٦٠٩، ٦٠٩٣ كلم	١٦٠٩، ٣ م
ج	الفرسخ	٣ أميال	٥٤٤، ٥٤٤ كلم	٤٤٥٥ م
د	البريد	٤ فراسخ	٢٢، ١٧٦ كلم	٢٢١٧٦ م
هـ	المرحلة	٢ بريد	٤٤، ٣٢٥ كلم	٤٤٣٥٢ م

انظر: لسان العرب (١١/ ٦٣٩)، الصحاح للجوهري (٢/ ٤٤٧)، الإيضاح والبيان في معرفة

المكيال والميزان لابن رفة الأنصاري ص (٧٧)، وأنيس المسافر لأبي عمر الندوي ص (١٥).

(٢) بتصرف المجموع للنووي ج ٤ ص (١٩١)، والإفصاح عن معاني الصحاح ج ١ ص (١٥٦)،

ودليل المسافر لأحمد الحسيني ص (٧، ٢٨)، وبتصرف المجتهد ج ١ ص (١٦٧).

(٣) عسفان: بعين مضمومة ثم سين ساكنة مهملتين قرية جامعة بها منبر وهي بين مكة والمدينة على

نحو مرحلتين من مكة، والمرحلة هي: المسافة يقطعها المسافر في نحو يوم والجمع على نحو

مرحلتين من مكة، والمرحلة هي: المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم والجمع مراحل،

المصباح المنير، ج ١ ص (٢٦)، بتصرف تهذيب الأسماء واللغات للنووي (ق/ ٢/ م/ ٢/ ٥٦).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٣ ص (١٣/ ١٣٨)، وقال: «هذا حديث ضعيف فيه =

٢ - وبما روى أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك^(١).

٣ - عن عطاء قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما أقصر الصلاة إلى عرفة^(٢)؟ قال: لا، قلت إلى منى^(٣)؟ قال: لا، ولكن إلى جدة^(٤) وإلى عسفان وإلى الطائف^(٥)،

= إسماعيل بن عياش لا يحتج به وبه عبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرّة والصحيح أن ذلك

قول ابن عباس. السنن للدارقطني ج ١ ص (٣٨٧)، وتلخيص الحبير ج ٢ ص (٤٦).

(١) رواه البيهقي بسند صحيح ج ٣ ص (١٣٩)، وذكره البخاري تعليقاً ج ٢ ص (١٠٤).

(٢) عرفة: اسم للموضع المعروف قيل سميت بذلك لأن آدم عرف حواء - عليهما الصلاة والسلام - هناك، وقيل لأن جبريل عرف إبراهيم عليهما الصلاة والسلام المناسك هناك، وقيل سميت بذلك للجبال التي فيها، والجبال هي الأعراف، وقيل سميت بذلك لأن الناس يعترفون فيها بذنوبهم ويسألون غفرانها فتغفر، ولعل لكل ذلك وجه. بتصرف تهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ٢ ص (٥٥، ٥٦).

(٣) منى: هي من حرم مكة المكرمة وهي شعب محدود، بين جبلين أحدهما ثبير والآخر الضائع ويحدهما من جهة الغرب ومن جهة مكة جمرّة العقبة ومن الشرق وجهة مزدلفة بطن المسيل إذا هبطت من وادي محسر. اختلف في سبب تسميتها بمنى على أقوال ثلاثة:
أ - سميت بذلك لما تمنى فيها من الدماء أي تراق وتصب.

ب - وقيل سميت بذلك لأن آدم لما أراد مفارقة جبريل قال له تمنى قال: أتمنى الجنة.

ج - وقيل من قولهم منى الله تعالى الشيء إذا قدره فسميت بذلك لما جعل الله تعالى من الشعائر فيها. والقول الأول هو الأقرب لأنه المشهور وقال به الجمهور من أهل اللغة وغيرهم. تهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ٢ ص (١٥٧).

(٤) جدة: بضم الجيم وتشديد الدال المهملة وهي بلدة على ساحل البحر بينها وبين مكة مرحلتان. قال العلماء الجد والجدة شاطئ البحرية سميت جدة المدينة المعروفة على ساحل البحر بقرب مكة. بتصرف تهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ١ ص (٥٨).

(٥) الطائف: بلد معروف على مرحلتين من مكة في جهة المشرق. بتصرف تهذيب الأسماء =

فإن قدمت على أهل لك أو على ماشية فأتم الصلاة^(١).

٤ - وكذلك بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم»^(٢).
وجه الاستدلال:

ظهر من الأدلة السابقة الذكر أن الأثرين الأولين قدرأ المدة بهذا القدر صراحة، وذلك لأن هذا القدر تحدث فيه مشقة الشد والترحال وفيما دونه، فالمشقة ظنية ولا يتعلق بها أحكام التيسير، لذا جاز القصر فيها كمسافة الثلاث، أما ما دونها لم يجز القصر فيها؛ لأنه لم يثبت دليل يبيح القصر فيما أقل من ذلك، وكذلك ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الصلاة تقصر في عسفان أو جدة لأن وبين أحدهما ومكة مسافة مرحلتين وتعتبر مسافة قصر كما سبق.

أما الحديث الذي رواه أبو هريرة فيما يتعلق بسفر المرأة فقد أثبت هذا الحكم، وهو النهي عن الخروج إلا مع ذي محرم لهذا المقدار من السفر وهو اليوم والليل، وجعله سفرأ يتعلق به هذا الحكم، لذا جاز أن يقاس عليه حكم القصر ونحوه من رخص السفر ومتطلباته.

مناقشة أدلة القول الثاني:

أما الحديث الأول عن ابن عباس أن النبي ﷺ الذي قال فيه لأهل مكة: لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد، «فهذا حديث ضعيف جداً».

أما الأثران عن ابن عباس وابن عمر نقول: إن أكثر الروايات عنهما تخالف ذلك، فلولم يكن إلا قولهما لم يجز الأخذ ببعض أقوالهما دون بعض، بل إما أن يجمع

= واللغات ق ٢ ج ٢ ص (١٩٣).

(١) مصنف عبدالرزاق الصنعاني ج ٢ ص (٥٢٤)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

(٢) أخرجه البخاري ج ٢ ص (٣٦)، في أبواب التقصير، ومسلم حديث رقم ١٣٣٩.

بينهما ، وأما أن يطلب دليل آخر. كيف والخلاف مشهور بين الصحابة في ذلك^(١). لذلك فتعارض ما نقل عنهما من روايات تتعارض مع هذان الأثران يقلل من حجيتهما. أما الحديث الأخير حديث أبي هريرة فسوف تأتي مناقشته، فالمقصود كل ما يطلق عليه اسم سفر فالمرأة منهيّة عن الخروج فيه بدون محرم كما تقدم. أيا كانت المسافة بغض النظر عن جواز قصر الصلاة فيها من عدمه فالحكمان مختلفان، فسيبهما واحد وهو (السفر) ومناطق الحكم فيهما مختلف حول مقدار السفر.

القول الثالث :

وذهب أهل هذا القول إلى تحديد المسافة التي تناط بها الأحكام من قصر وغيره بثلاثة أميال وهذا القول لأهل الظاهر^(٢). واستدل أهل هذا القول بما يلي :

أدلة القول الثالث :

- ١ - لحديث أنس رضي الله عنه أنه سئل عن قصر الصلاة فقال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شك شعبة - صلى ركعتين^(٣).
- ٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخاً نزل يقصر الصلاة^(٤).

وجه الاستدلال :

قد تبين من الحديثين السابقين أن قول أهل الظاهر من تحديد تلك المسافة بثلاثة أميال لأن حديث أنس رضي الله عنه صرح بتلك الأميال وعددها ، وكذا حديث أبي سعيد رضي الله عنه

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية المجلد ٢٤ ج ٤ من الفقه ص (١٢٦).

(٢) بتصرف المحلى لابن حزم ج ٥ ص (٩).

(٣) رواه مسلم ج ١ ص (٤٨١)، وأبو داود، ص (٨)، ورقم (١٢٠١)، وأبو عروة ج ٢، ص (٣٤٦)،

وابن أبي شيبة ج ٢، ص (١٠٨)، والبيهقي ج ٣، ص (١٤٦)، وأحمد ج ٣، ص (١٢٩).

(٤) عند الصنعاني إذا سار فرسخاً نزل يقصر الصلاة. المصنف للصنعاني ج ٢ ص (٥٢٩).

صرح بالفرسخ، وكما علمنا أن الفرسخ ثلاثة أميال فتكون هذه المسافة المذكورة بالحديثين هي المعتبرة في السفر. ولا تعارض بين الحديثين.

اعتراض على أدلة القول الثالث:

فقد ورد اعتراضات على حديث أنس السابق ذكره وهي كالتالي:

أ - أن حديث أنس رضي الله عنه السابق معناه: أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر سفيراً طويلاً فتباعد ثلاثة أميال عن المدينة قصر، وليس معناه التقييد بالثلاثة، بل إن ذلك لبيان مقدار الحاجة إلى القصر وهو أنه لا يحتاجه إلا إذا تباعد هذه المسافة المذكورة في الحديث، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يسافر عند دخول وقت الصلاة إلا بعد أن يصل إليها حتى أنه صلى الله عليه وسلم لا تدركه الصلاة الأخرى إلا وقد قطع مسافة عن المدينة فتكون تلك المسافة بداية القصر لا غايته^(١). فيكون إذا سافر سفيراً طويلاً قصر إذا بلغ ثلاثة أميال^(٢).

ب - وكذلك فإن الحديث فيه شك في قوله (شك شعبه) فيكون مشكوكاً فيه فلا يحتاج به على التحديد بالثلاثة الأميال فيكون عرضة للاحتمال فلا يصح حجة لأهل الظاهر^(٣).

وكذا الحديث الثاني حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ترد عليه في هذه الاعتراضات حيث أن هذه المسافة المذكورة فيه تكون بداية القصر لا غايته.

(١) بتصرف المنهل العذب المورود للسبكي ج ٧ ص (٥٥)، والمجموع للنووي ج ٤ ص (١٩٢)، والمغني ج ٢ ص (١٨٩).

(٢) كما قال في لفظه الآخر «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة أربعاً وبذي الخليفة ركعتين» وكذا لأن المسافة المقدره بالميل ونحوه مسافة لا يلحق الذهاب فيهما مشقة غالباً ولو قطعها لذا فلم يتعلق بتلك المسافة حكم القصر.

(٣) بتصرف سبل السلام ج ٢ ص (٥٢)، ونيل الأوطار ج ٣ ص (٢٣٥)، وإرواء الغليل ج ٣ ص (١٥، ١٦).

القول الرابع:

وهو لابن حزم الأندلسي - رحمه الله - ما قيل في تلك المسافة أن مقدارها ميلاً فقط.

أدلة القول الرابع: استدلل ابن حزم بما يلي:

١ - بإطلاق الكتاب قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(١).

٢ - كذا بإطلاق السنة في القصر دون تقيدها بأي مسافة فإن الله فرض الصلاة على لسان نبيه ﷺ في السفر ركعتين.

٣ - وكذا يقول ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: لو خرجت ميلاً لقصرت^(٢).

الرد:

وقد اعترض على قول ابن حزم رحمه الله تعالى بالتحديد بالميل فقط بما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ: «أنه كان يأتي قباء^(٣) كل سبت راكباً وماشيأ^(٤)» دون أن يقصر الصلاة، كما أن أهل قباء وغيرهم من أهل العوالي^(٥) كانوا يأتون إلى النبي ﷺ

(١) بتصرف المحلى لابن حزم ج ٥ ص (٢٠)، والآية من سورة النساء، آية رقم (١٠١).

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ج ٢ ص (٥٦٧)، وصححه.

(٣) قباء بالضم وأصله اسم بئر هناك عرفت القرية به وهي مساكن بني عمرو بن عوف الأنصاري، وهي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة، وهناك مسجد التقوى المشهور وبها مسجد الضرار. معجم البلدان (٤ / ٢٣).

(٤) أخرجه البخاري ج ٢ ص (٥٧)، ومسلم حديث رقم (١٣٣٩)، في الحج.

(٥) العوالي: هي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله ﷺ من جهة الشرق وأقرب العوالي إلى المدينة على أربعة أميال وقيل على ثلاثة وأبعدها على ثمانية. تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص (٥٤).

بالمدينة ولا يقصرون الصلاة، وكذلك عند مجيئهم^(١) إلى الجمعة من نحو ميل أو فرسخ، وهذا دليل على أن الميل لم يكن مسافة لقصر الصلاة، لذا بطل قول ابن حزم - رحمه الله تعالى - من أن القصر في الميل فصاعداً كما سبق كلامه.

أما ما استدل به عن ابن عمر - رضي الله عنهما - من أنه إذا خرج ميلاً قصر الصلاة، فنقول: هل هذا ثابت عن ابن عمر أم لا؟ فإن ثبت فالرواية عنه مختلفة لأن هناك روايات عنه غير التي سبقت يثبت منها أن ابن عمر - رضي الله عنهما - وغيره من الصحابة كانوا لا يقصرون الصلاة إذا ذهبوا إلى قباء. فما دام الرواية عنه مختلفة وكذا قد خالفه بعض الصحابة فلعل ابن عمر - رضي الله عنهما - أراد إذا قطع من المسافة ميلاً في سفر طويل فتكون بداية القصر لا نهايته كما سبق بيان ذلك أثناء الرد على أدلة أهل الظاهر^(٢).

لكن يا ترى هل هذا التحديد للمسافة تقريب أم تحديد؟

قالت الشافعية على الأصح عندهم أنه تحديد فعلى هذا لو نقصت قليلاً لم يقصر عندهم، لأنه لم يبلغ المسافة المحددة للسفر، وحثتهم في ذلك أن فيه تقديراً بالأميل ثابتاً عن الصحابة، لهذا اعتبروا المسافة تحديداً لا تقريباً.

لكن الذي عليه الجمهور من الحنفية والحنابلة وغيرهم أن تلك المسافة المقدره تقريب لا تحديد، لذا لو نقصت قليلاً لم يضر ذلك بل يعمل القصر ونحوه^(٣). لذا قال

(١) ورد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت كان الناس يتناوبون يوم الجمعة من منازلهم والعواليه فيأتون في الغبار يصبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال النبي ﷺ لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا. صحيح البخاري ج ١ ص (٢١٧)، ومسلم ج ٢ ص (٥٨١) ورقم (٨٤٧).

(٢) بتصرف: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ٣٤ ج ٤ ص (٤٨، ٤٩).

(٣) بتصرف: الإنصاف ج ٢ ص (٣١٨)، وفتح القدير، ج ١ ص (٣٩٤)، والمجموع للنووي ج ٤ ص (١٩١).

شيخ الإسلام ابن تيمية مانصه (ولم يمسح أحد الأرض على عهد النبي ﷺ ولا قدر النبي ﷺ الأرض بأميال ولا فراسخ بخلاف من يذهب ويرجع من يومه فإنه لا يكون مسافراً^(١))، إذ لا وجه بالتحديد للمسافة بل هي تقريب.

بيان القول الفصل في مدة السفر ومسافته والتي تناط بها الأحكام:

تقدم بيان الأقوال في ذلك وأدلة كل قول ومناقشتها فتبين لي من خلال العرض لتلك الأقوال وأدلتها أن النبي ﷺ لم يحدد مسافة القصر ونحوه بحد لا زمني ولا مكاني حتى يصار إليه، ويقال إن تقدير مسافة القصر محدودة، بل أن الأقوال التي ذكرتها سابقاً في ذلك متعارضة، وليس فيها دليل لم يتعرض للنقاش لأن تلك المدة لا يمكن أن تحد بحد صحيح، لأن الأرض لا تدرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار، وكذا حركة المسافر تختلف، ونحن مأمورين أن نتبع الشارع في أطلاقته وتقيده إن وجدت، لذا فإن بعض العلماء المحققين في ذلك قد تولى الرد على الأقوال السابقة بوضوح، فهذا ابن قدامة المقدسي قال في كتابه المغني (قال المصنف: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف).

وقد روى عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكره لوجهين:

أحدهما: أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي رويها لظاهر القرآن لأن الظاهر إياحة القصر لمن ضرب بالأرض لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا ضَرَبْنَا فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٢) وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى ابن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب، ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية م ٢٤ ج ٤ ص (١٣٥).

(٢) سورة النساء، الآية (١٠١).

إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا، فقد أمن الناس. فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(١). فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض وقوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام» جاء لبيان أكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به هاهنا، فقد يقطع المسافر المسافة القصيرة في ثلاثة أيام. وقد سماه النبي ﷺ سفراً وهو الحد الأقصى للمسح على الخفين، ومع ذلك قد لا يصل إلى مسافة طويلة، وقد سمي النبي ﷺ «من سافر يوماً واحداً مسافراً» فقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم»، وقد تقطع في هذا اليوم مسافة قصيرة.

الثاني: «أن التقدير بابه التوقيف. فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، ولا سيما ليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه»^(٢).

وكذا قد يقول قائل أن القول الفصل في ذلك أن الله تعالى شرع لعباده القصر ونحوه على مسمى السفر ولم يرد تحديد أو تقييد لا في الشرع ولا في اللغة، فالمرجع في هذا إلى العرف، فما عد في العرف سفراً جاز القصر فيه ونحوه من أحكام السفر، وما لا يعده العرف سفراً لا يجوز أن يفعل فيه القصر ونحوه من أحكام السفر، ويدل على ذلك قصر أهل مكة خلفه ﷺ بعرفة ومزدلفة وهذا كما هو واضح من أنهم قصروا لأجل السفر كما هو الأظهر^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٨)، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، والنسائي (٣/ ١١٧، ٣١١)، وابن ماجه (١/ ٣٣٩)، في باب تقصير الصلاة في السفر، وأبو داود رقم (١١٩٩).

(٢) المغني لابن قدامة ج ٢، ص (١٩٠).

(٣) بتصرف: مجموع فتاوى ابن تيمية م ٢٤ ج ٤ ص (٤٠، ٤١، ٤٧)، والأنصاف ج ٢ ص (٣١٨)، ومؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب القسم الثاني الفقه الأول ص (١٧٥).

لكن إذا تمعنَّ النظر في تلك الأقوال أجد أن الأضبط ترجيح القولن الثاني الذي هو قول الجمهور من العلماء، ولأنه هو الذي ينضبط في الرخص الأخرى أكثر من غيره من الأقوال، إذ هو ينضبط في الصيام والإفطار للمسافر، ويمكن للمسافر ضبط رأي الجمهور، وكذا لأن العرف لا يضبطه كل شخص لأنه ليس هناك عرف متعارف عليه بالنسبة لتلك المسافة وليس هناك عرف منضبط يقاس به الإنسان المرتحل فيقال هذا مسافر وهذا ليس مسافراً.

مدى تأثير أحكام السفر بتطور وسائل المواصلات:

قد تقدم تقدير المسافة عند الأئمة رحمهم الله تعالى، وكذا القول بعدم التقدير وأن تلك المسافة توقيفيه تعتمد على العرف فما عُدَّ سفرًا فهو سفر وما لا يعد سفرًا فهو كذلك، وتبين لي كذلك رجحان قول الجمهور على القول الآخر وذلك لانضباطه دون غيره.

أما في الآونة الأخيرة فقد تغيرت وسائل المواصلات عما هي عليه في السابق، فقد كانت الإبل ونحوها في الوقت السابق تحتاج للوقت الطويل لقطع المسافات بحيث يسIRON الأيام والليالي بل والأشهر.

أما في الوقت الحالي فقد تغير الحال وأصبح ما يقطع في أيام يقطع في بضع ساعات أو ساعة وذلك بواسطة المواصلات الحديثة من السيارة والقطار والطائرة والسفينة ونحوها مما قرب المسافات البعيدة فأصبحت قريبة.

لكن يا ترى هل الحكم في مقدار مدة السفر ومسافته والتي تناط بها الأحكام في الوقت الحاضر تظل كما كانت في الوقت السابق عند استعمال سبل المواصلات القديمة التي كانت تقطع المسافات في أيام وليالي، أم نقول أن مقدار تلك المدة قد تغير بتغير المواصلات؟

أقول: إن الذي عليه الأئمة الأربعة أحمد ومالك والشافعي وأبو حنيفة فإنهم يقولون بعدم تأثير أحكام السفر من قصر ونحوه بتطور وسائل المواصلات وذلك لأن

العبرة عندهم بالسير الوسط الذي كان معروفاً عند العرب والمسلمين في مبدأ الإسلام وحين التشريع ، فهذه المسافة لم تتغير بتطور المواصلات كما سبق وإن حددوا ذلك بالكيلو متر على الخلاف الذي وقع بينهم في تحديد مسافة القصر ونحوه. وكذلك لأن تلك المسافة التي قطعت في زمن يسير صالحة للقصر ونحوه من أحكام السفر. لذا سوف أسوق نماذج من كتب الفقهاء - رحمهم الله تعالى - تين ما سبق.

فقد قال صاحب المغني ما نصه : (وإذا كان في سفينة في البحر فهو كالبر إن كانت مسافة سفره تبلغ مسافة القصر أبيع له وإلا فلا ، سواء قطعها في زمن طويل أو قصير اعتباراً بالمسافة)^(١).

وقال صاحب أسهل المدارك ما نصه : (ولو قطع المسافة في بضع ساعات بواسطة مركب بخاري أو طيارة أو أتوموبيل أي سيارة قصر صلاته أيضاً)^(٢).

وقال صاحب المجموع : (فإن كان السير في البحر اعتبرت المسافة بمساحتها في البر حتى لو قطع ثمانية وأربعين ميلاً في ساعة أو لحظة جاز له القصر لأنها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن قصير كما لو قطعها في البر على فرس جواد في بعض يوم)^(٣).

قال أستاذنا الدكتور بدران أبو العينين - رحمه الله تعالى - : (فمن قطع مسافة تقطع في ثلاثة أيام بالسير الوسط في مدة وجيزة بالطائرة مثلاً فإنه يقصر الصلاة)^(٤).

رأي معارض : هناك بعض المحققين من علماء الإسلام يفهم من كلامهم في كتبهم أن المسافر يقطع المسافة البعيدة في المدة القصيرة لا يقصر وذلك مثل شيخ

(١) المغني لابن قدامة ج ٢ ص (١٩٠).

(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ج ١ ص (٣١٣).

(٣) المجموع للنووي ج ٤ ص (١٩١) ، وفتح القدير لابن الهمام ج ١ ص (٣٩٥).

(٤) العبادات الإسلامية تأليف بدران أبو العينين ص (١٠٢) ، فقه السنة ج ١ ص (٢٨٥).

الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وذلك لعدم المشقة وحمل الزاد ونحوه^(١).

الرأي الراجح:

الراجح والأصلح - من وجهة نظري - أن المسافر يقصر إذا قطع المسافة البعيدة ولو في المدة القصيرة إذا الاعتبار بالمسافة وليس بالزمن ، فما دامت المسافة موجودة فمن قطعها في مدة قليلة يقصر ، لأن المسافة لم تتغير ، كما هو رأي الأئمة الأربعة وغيرهم - عليهم رحمة الله تعالى - والله أعلم بالصواب.



(١) بتصرف: مجموع فتاوى ابن تيمية م ٢٤ ج ٤ ص (١٣٥).

رَفَعُ
عبد الرحمن العجمي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول في شروط السفر

يشترط في السفر شرطان:

الأول: أن يكون سفراً مباحاً.

الثاني: مصاحبة المحرم للمرأة عند سفرها.

ونوضح هذين الشرطين فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون سفراً مباحاً:

سفر الإنسان يختلف من حالٍ إلى حالٍ فقد يكون ذلك السفر واجباً أو مستحباً أو مباحاً أو محرماً.

فالسفر المحرم مثلاً هو سفر معصية كأن يقصد الإنسان قطع طريق ونحوه مما يحرم عليه فعله، فعلى المسافر أن يحرص كل الحرص على أن يكون سفره في أمر مشروع موافق لتعاليم الشريعة.

لذا اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في نوع السفر الذي يجوز فيه القصر وغيره مما يخفف عن المسافر في سفره على أربعة أقوال:

١ - قول عمم في كل سفر سواء كان طاعة أو معصية.

٢ - وقول يقول إن التخفيف الذي راعته الشريعة يكون في كل سفر شريطة ألا يكون سفر معصية.

٣ - وقول يجيز القصر ونحوه في كل سفر يكون طاعة لله تعالى.

٤ - وقول يجيز القصر ونحوه في سفر مخصوص وهو سفر الجهاد والحج والعمرة فقط.

وإليك بيان الأقوال مفصلة مع بيان أدلتها ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة فأقول:

القول الأول:

أصحاب هذا القول هم الحنفية، وقد عمموا جواز القصر ونحوه في كل سفر من الأسفار ولم يفرقوا بين ما كان سفر طاعة أو سفر معصية، وبهذا الرأي قال ابن حزم والأوزاعي والثوري والمزني واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وكذا ابن عقيل، وغيرهم^(١).

أدلة القول الأول:

استدل أهل هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول، وبيانه كالآتي:

أولاً: الكتاب:

استدل أهل القول الأول بأن القصر ونحوه يجوز من جنس السفر إذا وجد سواء كان معصية أو طاعة وذلك لأن نصوص الكتاب والسنة قد اطلقتا السفر ولم يعينا سفرأً خاصاً، فمن النصوص المطلقة نجد قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢).

ثانياً: السنة:

عن عائشة أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين فزيدني صلاة الحضر وأقرت في صلاة السفر»^(٣). ونحوه حديث عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - إن الله قال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٤).

(١) بتصرف حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص (٢٢٨)، والاختيار لتعليل المختار ج ١ ص (٨١).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ١٠٥)، ومسلم ج ١ ص (٤٧٨)، باب صلاة المسافرين وقصرها، وأبو داود رقم (١١٩٨)، في باب صلاة المسافر، وأخرجه غيرهم.

(٤) سورة النساء، الآية (١٠١).

فما الحكم وقد أمن الناس من الخوف من الفتنة؟ فقال عمر رضي الله عنه: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها على عباده فأقبلوا صدقته».

وجه الاستدلال:

هذه النصوص لم تذكر شيئاً يقيد السفر باشتراط كونه سفر طاعة حتى يستفيد المسافر من التيسير، ولم ينقل عن أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خص سفرأ - بأحكام التخفيف - دون سفر مع علمه صلى الله عليه وسلم أن السفر يكون حراماً ومباحاً، ولو كان فيه تفرقة لأخبر به سيد البشرية صلى الله عليه وسلم وكان بيان أحكام أنواع السفر كل على حده من الشريعة ولنقلته الأمة من بعده وصارت أحكاماً ظاهرة كغيرها للمسلمين^(١)، وهذا لم يحدث.

ثالثاً: المعقول:

قالوا حتى وإن كان السفر سفر معصية فإن ذلك لا يقتضي التخلي عن الرخص ونحوها، لأن السفر ينظر إليه وحده، والمعصية ينظر إليها وحدها، بمعنى أنه ما دام ينطبق على الشخص كونه مسافراً من ناحية المسافة فإن رخص السفر ونحوها تشمله بغض النظر عن كونه سفر طاعة أو سفر معصية، لأن هذا القبح الموجود بسفر المعصية لا يعدم مشروعية تعلق أحكام التيسير به بمعنى أن ذلك قابل للانفكاك قياساً على البيع وقت النداء من يوم الجمعة، فإن فيه معصية لترك السعي، وهو قابل للانفكاك، إذ قد يكون ترك السعي بدون البيع وبالعكس فترك السعي إلى الصلاة إثم لكنه لا يبطل البيع، فالبيع صحيح والإثم باق في عنقه. فكذلك سفر المعصية قد يوجد السفر مع المعصية، وقد توجد المعصية بدون السفر، لأن هذا ليس قبلاً لعينه وذاته - كالزنى مثلاً - فأصبح يصدق على العاصي أنه مسافر لذا أبيح له الترخيص كالمطبخ.

(١) بتصرف: بدائع الصنائع للكاساني ج ١، ص (٢٨٧)، وتبيين الحقائق للزبيدي ج ١ ص

(٢١٥)، وفتاوى ابن تيمية ج ٤ م ٢٤ ص (١٠٣، ١٠٦، ١٠٩، ١١٠) ط ١٣٩٨ هـ.

إذا أصبح سفر المعصية كغيره من الأسفار مناط للرخصة^(١).

القول الثاني:

أصحاب هذا القول قالوا بجواز القصر ونحوه في كل سفر بخلاف سفر المعصية، أما سفر المعصية فلا. بهذا القول قال الأئمة الثلاثة «أحمد، والشافعي، ومالك» في المشهور عنه - رحمهم الله تعالى - وكذلك هو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين كابن عمر وابن عباس وإسحاق وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أهل القول الثاني بالكتاب والسنة والمعقول وبيانها كالتالي:

أولاً: من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٣).

وجه الاستدلال:

أنه ثبت عن طائفة من المفسرين أن الباغي في هذه الآية: هو الباغي على الإمام الذي يجوز قتاله، والعادي: هو العادي على المسلمين وهم المحاربون وقطاع الطريق، لذا قال أصحاب هذا القول أنه ما دامت الآية قد نفت عن هؤلاء إباحة أكل الميتة عند الضرورة، وأنها لا تحل لهم بأي طريق ما داموا عاصين حتى يرجعوا عن بغيهم واعتدائهم، إذا فتكون سائر الرخص في حقهم أولى بالمنع ما داموا على حالتهم

(١) بتصرف: البحر الرائق لابن نجيم ج ٢، ص (١٤٩)، وحاشية ابن عابدين ج ٣ ص (١٢٤).

(٢) بتصرف المنتقى للباغي ج ١ ص (٢٦١)، ط أولى، ومواهب الجليل ج ٢ ص (١٤٠)،

والمجموع للنووي ج ٤ ص (٢٠٢)، وفتاوى ابن حجر ج ١ ص (٢٣٠، ٢٣١)، والإقناع في

حل الفاظ أبي شجاع محمد الشريني ج ٢ ص (٦٨)، والمغني ج ٢ ص (٢٦٣).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٧٣).

تلك من البغي والعدوان حتى يتوبوا عن فعلهم هذا^(١)، لأن الله تعالى أباح الأكل لمن لم يكن باغياً ولا عادياً. وروي عن أحمد ومالك جواز أكل الميتة في سفر المعصية دون الفطر والقصر.

ثانياً: السنة:

استدلوا بعموم النصوص التي وردت في السنة منها حديث صفوان ابن عسال قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين سفراً أن لا ننزع خِفَافًا ثلاثة أَيَّامٍ وَلِبَاسَهُنَّ»^(٢).
وجه الاستدلال:

قالوا إن هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي وردت في حق الصحابة، ومعروف مما لا شك فيه أن أسفارهم كانت مباحة، فلا يثبت هذا الحكم ونحوه إلا لمن كان سفره مثل أسفارهم، أما إن كان مخالفاً سفره لأسفارهم فلا.

ثالثاً: المعقول:

قالوا ننظر في سبب مشروعية السفر في الشريعة الإسلامية، فإذا بحثنا عن ذلك وجدناه أنه شرع بقصد الإعانة والتخفيف على هذا المسافر الذي قد يلحقه مشقة في سفره حتى يتمكن من بلوغ المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة ومراعاتها في هذا السفر، فلو قال قائل إن التيسير والتخفيف قد شرع للإعانة على المحرم - ولا يقول بهذا القول مسلم - لقلنا كلا لأن الشرع الحنيف ينزه عن ذلك ونحوه^(٣).

(١) بتصرف: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٤، م ٢٤ ص (١١٠)، والمغني ج ٢، ص (٢٦٣).

(٢) أخرجه النسائي ج ١، ص (٨٣، ٨٤)، وأحمد ج ٤، ص (٢٣٩، ٢٤٠)، وابن ماجه (١/

١٦٦)، وابن خزيمة (١/ ٩٧)، وموارد الظمان ص (٧٢)، والترمذي رقم (٩٦) في الطهارة،

وقال الترمذي حديث حسن صحيح، والبيهقي ج ١، ص (٢٧٦).

(٣) بتصرف: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٣٨، ١٣٩)، والمغني ج ٢، ص (٢٦٣).

المناقشة لأدلة القول الثاني:

أ - أما استدلالهم بالآية الكريمة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١). فإن أكثر المفسرين التعريف بهم في تفسيرهم ذلك فقالوا: بأن الباغي هو من يبغي المحرم مع قدرته على الحلال، والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه^(٢)، ثم إن الضرورة في الآية السابقة لا تختص بسفر، ولو كانت في سفر - على زعمهم - فليس المقصود به السفر المحرم الذي قصد به قطع الطريق والخروج على الإمام، إذ لم يكن على عهد النبي ﷺ إمام يُخرج عليه، وليس هناك شرط أن يكون الخارج مسافراً، وكذا البغاة الذين أمر الله تعالى بقتالهم لم يشترط فيهم أن يكونوا مسافرين، ولم تنزل الآية في بغاة مسافرين سفر معصية، بل كانوا أهل العوالي وهم مقيمين وليسوا مسافرين واقتلوا بالنعال والجريد.

هذه المناقشة أوضحها غاية الوضوح شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بقوله: «إن أكثر المفسرين قالوا: المراد بالباغي الذين يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادي الذي يتعدى القدر المحتاج إليه. وهذا التفسير هو الصواب دون الأول؛ لأن هذا أنزل في السور المكية الأنعام، والنحل.

وفي المدينة يبين ما يحل وما يحرم من الأكل، والضرورة لا تختص بسفر ولو كانت في سفر فليس السفر المحرم مختصاً بقطع الطريق والخروج على الإمام. ولم يكن على عهد النبي ﷺ إمام يخرج عليه ولا من شرط الخارج أن يكون مسافراً، والبغاة الذين أمر الله بقتالهم في القرآن لا يشترط فيهم أن يكونوا مسافرين، ولم يكن الذين نزلت الآية فيهم أولاً مسافرين، بل كانوا من أهل العوالي ومقيمين واقتلوا

(١) بتصرف الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٢٥، ٢٣٥) الطبعة الثالثة، وأضواء البيان

للشقيطي (١/ ١٠٥)، سنة ١٣٧٨هـ.

(٢) المراجع السابقة.

بالنعال والجريد، وأيضاً فالمقصود من قوله تعالى: ﴿عَبَّرَ بَاغٌ﴾ أي غير باغ حال اضطراره أي أن الضرورة تقدر بقدرها، وهي حال من ﴿أَسْطَرَّ﴾ فيجب أن يكون حال اضطراره وأكله الذي يأكل فيه غير باغ ولا عاد فإنه قال: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ومعلوم أن الإثم إنما ينفي عن الأكل الذي هو الفعل، لا عن نفس الحاجة إليه فمعنى الآية: فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد^(١).

ب- أما استدلالهم بعموم النصوص من السنة وأنها وردت في حق الصحابة ومعروف مما لا شك فيه أن أسفارهم كانت مباحة..

أقول أن الصيغة العمومية في نصوص المسح والقصر ونحوهما شاملة لكل الأسفار ولم تخصص سفرأ دون سفر، ولذا تبين لي من هذا كله أن النصوص عامة في كل الأسفار الطاعة منها والمعصية والله أعلم.

ج- أما ما استدلوا به من الدليل المعقول لهم حيث قالوا إننا إذا أبخنا له القصر ونحوه لأعناه على المحرم توصلاً للمفسدة.

نقول نحن لا نسلم أن المسافر مأمور أن يأتي رخص السفر من قصر ونحوه بل هو مخير، فهو مأمور أن يصلي ركعتين، وما زاد على الركعتين ليست طاعة^(٢)، ولا مأمور بها على أحد من المسافرين، لأنه لو زاد على الركعتين صح منه ذلك، لكنه لا يؤمر بالإتمام فمثله مثل المسافر لو صلى الجمعة خلف مقيم، فهل يصليها ركعتين أو أربعاً رغم أن الجمعة ساقطة عنه وهو مسافر؟ والصواب إنه يصليها ركعتين. ما دام خلف مقيم، وإن كان عاصياً في سفره، وإن كانت الجمعة فلو صلاها وحده يصليها أربعاً...^(٣).

(١) فتاوى ابن تيمية ٤ ج ٢ ص ٤ من الفقه ص (١١١، ١١٢).

(٢) أي طاعة واجبة مأمور بها.

(٣) بتصرف: فتاوى ابن تيمية ج ٤ من الفقه ص (١١٢، ١١٣)، والمحلى ج ٤ ص (٢٦٤)، =

القول الثالث :

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن القصر ونحوه مما يباح للمسافر لا يكون إلا في سفر طاعة فقط ، فلا يقصر في سفر مباح كسفر التجارة وهذه رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -^(١).

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول بعموم النصوص ، بأن النبي ﷺ إنما قصر في سفر واجب أو مندوب وكذا أصحابه من بعده ، إنما فعلوا رخص السفر ونحوها في الأسفار الواجبة والمندوبة.

الرد على هذا القول :

أما من ناحية جواز القصر ونحوه في سفر المباح ، فقد دلت النصوص عن النبي ﷺ على إباحة الرخص في كل سفر وكان النبي ﷺ يترخص في عودته من سفره وهو مباح كما جاء في حديث ابن عسال : «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن» ، وكذا حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة»^(٢). أما من ناحية الرد على جواز القصر ونحوه ، في كل الأسفار فقد سبق مناقشة الدليل الثاني من أدلة القول الثاني ، وهو رد كذلك على هذا القول والله أعلم.

القول الرابع :

وقد غلا أصحاب هذا القول في التخصيص في إتيان الرخص في السفر ، فقالوا لا تكون إلا في سفر الجهاد والحج والعمرة ، أما غير ذلك فلا . وأصحاب هذا القول

= والاختبارات الفقهية ص (٧٢).

(١) بتصرف : فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص (١٠٦) من الفقه ، والمغني لابن قدامة ج ٢ ص (٢٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٤٧٩) ، والنسائي (٣/ ١٩٩) ، وابن ماجه (١/ ٣٣٩).

هم داود من الظاهرية، وأصحابه إلا ابن حزم. لذا قال ابن حزم: «وهو قول جماعة من السلف كما روينا من طريق محمد ابن أبي عدي: حدثنا شعبة عن عمارة بن عمير عن الأسود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لا يقصر إلا حاج أو مجاهد»، وعن إبراهيم التيمي أنه كان لا يرى القصر إلا في حج أو عمرة أو جهاد^(١)».

أدلة القول الرابع:

أولاً: الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية^(٢).

ثانياً: السنة:

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في حجه، وعمرته، وغزواته^(٣).

وجه الاستدلال:

قالوا: أن هذا الذي ورد دون غيره من الأسفار التي يباح فيها القصر ونحوه. أثبت القرآن الكريم مشروعية القصر ونحوه إذا خاف الإنسان أن يفتنه الذين كفروا، وهذا هو سفر الجهاد، وكذا السنة أوضحت أنه لم يقصر إلا في جهاد أو حج أو عمرة، لأن الأصل في الصلاة الإتمام فلا يسقط هذا الأصل إلا بدليل، والدليل كما سبق جاء في سفر الجهاد والحج والعمرة فقط.

الرد:

أن إباحة القصر ونحوه ورد في غير هذه الآية وفي غير فعله صلى الله عليه وسلم فلو لم يثبت

(١) المحلى لابن حزم ج ٤ ص (٢٦٨)، والأثر في المصنف للصنعاني ج ٢ ص (٥٢١) ط ١،

١٣٩٠هـ.

(٢) سورة النساء، الآية (١٠١).

(٣) سبق بيان التخريج.

القصر ونحوه إلا بهذين الدليلين لكان ما قالوا به صحيحاً. لكن ثبت عنه ﷺ أن الصلاة تقصر ركعتين في السفر وأن ذلك صدقة من الله ينبغي على المسلم أن يقبلها ولو لم يكن في حالة الخوف من الفتنة، لأن الأمر ورد من النبي ﷺ بقبولها ونحوها في الأسفار ولو في غير حالة الخوف، لذا أصبح التخصيص ليس مقيداً بالأسفار التي عينوها، وكذا ما ورد من الرد والمناقشة على أدلة القول الثالث والثاني وهو عدم تخصيص سفر من الأسفار وإنما القصر ونحوه شرع في جنس الأسفار عموماً، والله أعلم^(١).

بيان القول الراجح:

تبين لي من خلال عرض الأقوال الأربعة في سفر المعصية وهل تستباح به الرخص أم لا؟ وأوضحت هذه الأقوال مع بيان أدلة كل قول ومناقشة ما احتاج إلى مناقشة فاتضح لي أن القول الأول هو الراجح، وهو الذي يرى الرخص ونحوها في عموم الأسفار سواء أكان سفر طاعة أو سفر معصية، وذلك لقوة ما استدل به من الأدلة وسلامتها من المناقشة.

قال صاحب الروضة الندية^(٢) (والظاهر من الأدلة في القصر والإفطار عدم الفرق بين من سفره في طاعة ومن سفره في مصيبة، لاسيما القصر، لأن صلاة المسافر شرعها الله مُخَفَّفة، فكما أن الله شرع للمقيم صلاة التمام من غير فرق بين من كان مطيعاً ومن كان عاصياً بلا خلاف، كذلك شرع للمسافر ركعتين من غير فرق. وأدلة القصر متناولة للعاصي تناولاً زائداً على تناول أدلة الإفطار له لأن القصر رخصة، وهي لم تشرع للمطيع دون العاصي بل مشروعة لهما جميعاً، بخلاف الإفطار فإنه رخصة للمسافر، والرخصة لهذا دون هذا في الأصل وإن كانت هنا عامة).

(١) بتصرف المحلى لابن حزم ج ٤ ص (٢٦٨)، وكذا المناقشة السابقة.

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية صديق بن حسن القنوجي البخاري ج ١ ص (١٥٠).

تنبیه:

لكن لو خرج في سفر مباح وقصد صحيح ثم ارتكب معاصي في طريقه كشراب الخمر ونحوه فهل له الترخيص؟ أقول نعم لأنه ما دام أنه سلك مسافراً مباحاً يشرع له الترخيص سواء أكان قصر أو غيره وهذا هو الصحيح من قول أهل العلم - رحمهم الله تعالى -.

جاء في المغني ما نصه (فأما إن كان السفر مباحاً لكنه يُعصى فيه لم يمنع ذلك الترخيص، لأن السبب هو سفر المباح وقد وجد فثبت حكمه ولم يمنعه وجود معصية، كما أن معصيته في الحضر لا تمنع الترخيص فيه)^(١).

الشرط الثاني: مصاحبة المحرم للمرأة عند سفرها:

ويشمل ما يلي:

أ - تعريف المحرم الذي يصاحب المرأة في سفرها:

أتطرق لموضوع سفر المرأة مع محرّمها أتكلّم عن تعريف لهذا المحرم الذي يصاحب المرأة في سفرها لدى الفقهاء. من هو المحرم؟

المحرم - زوجها. أو من تحرم عليه على التأييد بنسب، أي بقراة. أو سبب

مباح، والسبب المباح ينحصر في شيئين: الأول الرضاع. والثاني المصاهرة.

أما النسب فالمحرم هو: الأب، والابن، والأخ، والعم، وابن الأخ، وابن

الأخت، والخال. هؤلاء سبعة محارم بالنسب، هؤلاء يحرمون على التأييد. والمحرم

من الرضاع كالمحرم من النسب سواء، فيكون محرّمها من الرضاع أبوها من الرضاع،

(١) المغني لابن قدامة ج ٢ ص (٢٦٤)، والمجموع للنووي ج ٧ ص (٦٠، ٦١)، ودرر الحكام

في شرح غرر الأحكام الشهير بملا خسرو الحنفي ج ١ ص (١٣٨)، ومواهب الجليل ج ٢

ص (١٤٠).

وأبنتها من الرضاع، وأخوها من الرضاع، وعمها من الرضاع، وخالها من الرضاع، وابن أخيها من الرضاع، وابن أختها من الرضاع. سبعة من الرضاع وسبعة من النسب، هؤلاء أربعة عشر.

والمحارم من الصهر أربعة: أبو زوجها، وابن زوجها، وزوج أمها، وزوج ابنتها. فهم أصول زوجها أي: آباؤه وأجداده، وفروعه هم: أبناؤه، وأبناء أبناؤه وبناته وأن نزلوا، وزوج أمها، وزوج بنتها. فثلاثة يكونون محارم بمجرد العقد وهم: أبو زوج المرأة، وابن زوج المرأة، وزوج بنت المرأة. أما زوج أمها فلا يكون محرماً إلا إذا دخل بأمها.

سبب مباح خرج منه ما ثبت التحريم به بسبب محرم، مثل: أم المزني بها، وأم الملوط به وبنته، على القول بأنه يوجب التحريم.

مثاله: رجل زنا بامرأة، فهل يكون محرماً لأمها؟

الجواب: لا، وأمها حرام عليه على التأيد، وبنتها حرام عليه على التأيد.

ولكن القول الراجح: إن أم المزني بها ليست حراماً على الزاني، وإن بنت المزني بها ليست حراماً على الزاني؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(١)، وفي قراءة أخرى ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾. ولم يذكر الله عز وجل أم المزني بها وبنتها، وإنما قال: ﴿... وَأَمَهَتْ نِسَائِكُمْ...﴾^(٢). ومعلوم أن المزني بها ليست من نسائه قطعاً؛ لأن نسائه زوجاته، فإذا لم تكن من نسائه فإنه لا يصح أن يلحق السفاح بالنكاح الصحيح، فإذا تاب من الزنا جاز له أم المزني بها وبنتها.

أما الموطوءة بشبهة أي: لو وطئ امرأة بشبهة، أي: شبهة عقد أو اعتقاد، فهل هو محرم لأمها؟

(١) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٣).

الجواب: على المذهب: لا؛ لأن هذه المرأة الموطوءة بشبهة لا تحل له في باطن الأمر، فتحریم أمها أو ابنتها بسبب غير مباح.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: أن أم الموطوءة بشبهة وبناتها من محارمه؛ لأنه حين وطئ هذه المرأة يظنها من حلائله، فيترتب على هذا الوطء ما يترتب على الوطء المباح.

وعلى هذا فمن وطئ امرأة بشبهة فإن أمها تكون حراماً عليه وهي من محارمه أيضاً، وبناتها كذلك تكون حراماً عليه، وهي من محارمه^(١).

وكل ما سبق في بيان المحرم يشهد له هذا الحديث الشريف وهو ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها»^(٢).

وخرج بقولنا السابق «من تحرم عليه على التأييد» من تحل له في حال وتحرم عليه في حال، وذلك مثل زوج الأخت فهو غير محرم لها، لأنه لا يباح له النظر والخلوة والسفر معها كمحرم، كالأجنبي تماماً ويجوز الزواج منها بعد مفارقة أختها... وكذا زوج عمتها...

أما عبدها فالراجح إنه ليس محرماً لها، وأنه ليس بحرام عليها على التأييد، فهو كالأجنبي وإن كان عبد المرأة محل خلاف بين العلماء.

فالمشهور عند الشافعي - رحمة الله تعالى عليه - أن عبد المرأة الأمين محرم لها، وعلل قوله هذا بإباحة النظر إليها فهو إذا بمنزلة محرماً. أما عند الإمام أحمد والإمام مالك - رحمهما الله تعالى - في المشهور عنهما أن العبد ليس محرماً لسيدته

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لسماحة الشيخ محمد بن صالح بن العثيمين، ج ٧ ص (٤٣ - ٤٥).

(٢) رواه البخاري ج ٢ ص (٢٢٠) في الحج باب حج النساء، ومسلم ج ٢ ص (٩٧٧).

واستدلوا لذلك بحديث عن ابن عمر مرفوعاً عن النبي ﷺ قال: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة»^{(١)(٢)}. وناقشوا قول الشافعي -رحمه الله تعالى- فقالوا:

أ - لا نسلم بكون العبد للمرأة كمحرمها، لأنه غير مأمون عليها كالمحرم تماماً، وكذا فإن العبد كالأجنبي منها إذا زال المانع وهو الرق، فيكون التحريم ليس على التأيد بل في حال دون حال، فعندما يزول المانع فإنه يجوز له زواجها.

ب - أما على التسليم لكلام الشافعي أن العبد كمحرمها وذلك أنه ينظر إليها، وهذا يقتضي أن يكون محرماً لها أقول إن هناك نوع من النساء وهن القواعد يباح النظر إليهن، ولا يقتضي كون من ينظر إليهن أن يكون محرماً لهن، وكذا في إباحة نظر النساء إلى غير أولي الإربة من الرجال وهم غير محارم لهن، لذا اتضح لي أن سبب إباحة نظر العبد لسيدته لا لكونه محرماً لها وإنما هذا من باب رفع الحرج والمشقة، إذ لو حاولت أن تحتجب منه وهو أكثر الأوقات عندها لوجد نوع من المشقة والضيق لها.

لهذا كله ترجح لي كون العبد ليس محرماً لسيدته لما تقدم من وجود النص وكذا الأدلة العقلية التي نوقش بها الدليل العقلي للشافعي -رحمه الله تعالى-، وأيضاً لأن العبد ليست عنده الحماية على سيدته كما توجد لدى المحرم الحقيقي للمرأة التي تحرم عليه على التأيد، ويمكن إن كانا في قافلة فإنه يعد محرماً لها، أما إذا انفرد بها فلا

(١) ضيعة: أي ضاع يضيع ضياعاً هلك وتلف وضاع إلى أن صار مهملًا ومات ضياعاً أي غير معتقد، والضيعة تطلق على العقار وتصغير ضيعة يقال رجل مضيع للمال أي مضيع له، وأضاع الشيء وضيعة أي أهمله وأهلكه فتكون على هذا المرأة من الضياع أي التلف. بتصرف المصباح المنير ج ٢، ص (١٢، ١٣).

(٢) أخرجه الهيثمي ج ٣ ص (٢١٤)، وقال رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه بزيغ بن عبد الرحمن ضعفه أبو حاتم وبقية رجاله ثقات ميزان الاعتدال ج ١، ص (٣٠٧)، وفيض القدير ج ٤ ص (١٠٥، ١٠٦) ط أولى، سنة ١٣٥٦ هـ.

يكون محرماً لما تقدم بل يكون ضيعة كما ورد بالحديث ، والله أعلم بالصواب^(١) .
 وخرج كذلك الملاعة^(٢) فإن تحريمها ليس كما هو الشأن فيما سبق لأن
 الملاعة كون تحريمها ليس لحرمتها عليه بل تحريمها عقوبة وتغليطاً . . .^(٣) .

ب - شروط المحرم الذي يصاحب المرأة في سفرها :

يشترط في المحرم ثلاثة شروط هي :

الشرط الأول :

الإسلام : فيشترط أن يكون هذا المحرم مسلماً ، وإن كان هذا الشرط ليس محل
 اتفاق بين العلماء ، لأن الحنابلة يشترطون الإسلام في المحرم بخلاف الحنفية
 والشافعية - رحمهم الله - فإنهم لا يشترطون ذلك .

واستدل الحنابلة لقولهم لا بد أن يكون المحرم المصاحب للمرأة مسلماً بما
 يلي :

أ - أن إثبات المحرمية لشخص ما تقتضي إباحة الخلوة ، وفيها لا يؤتمن من لا
 دين له كالمشرك ونحوه على المسلمة ، لأنه قد يصدها عن دينها أو يتعرض لها نوع من
 أنواع الفتنة .

ب - وقياساً على الحضانة للطفل فإنها لا تثبت للكافر وكذا المحرمية لا تثبت
 للكافر مع المسلمة . وغير ذلك من الأدلة التي تقتضي عدم جواز أن يكون المشرك
 ونحوه محرماً للمسلمة .

واستدل الحنفية والشافعية لقولهم بجواز أن يكون المحرم غير مسلم لأن محافظة

(١) بتصرف : كشاف القناع ج ٢ ، ص (٣٩٥) ، ومواهب الجليل ج ٢ ص (٥٢٢) ، ونهاية المحتاج
 ج ٣ ص (٢٤٣) ، والبحر الرائق لابن نجيم ج ٢ ص (٣٣٩) .

(٢) الملاعة : هي الزوجة التي لعنها زوجها الذي اتهمها بالزنى ، كما ورد بسورة النور .

(٣) بتصرف : كشاف القناع للبهوتي ج ١ ص (٣٩٥ ، ٣٩٦) ، ومواهب الجليل ج ٢ ص (٥٢٣) .

المشرك على محارمه وصيانة أعراضه من الدنس ونحو ذلك من الفطرة التي فطر الله عليها الإنسان بغض النظر عن الدين.

لكن هذا مردود بما سبق بيانه من عدم إثبات المحرمية لأم المزني بها وابنتها وكذا المحرمية باللعان، فما دام لم يثبت لهؤلاء فهو مع الكفر أولى بعدم الثبوت لأنه ليس بعد الكفر ذنب.

ومن المتفق عليه أن المجوسي يعتقد إباحة ابنته، فما دام المجوسي لا يؤمن على ابنته فكذا الكافر أي المشرك لا يؤمن على ابنته، وزيادة على ذلك فإنه وإن كان قد يؤمن عليها من ناحية الأعراض لكن لا يؤمن عليها قطعاً من ناحية الفتنة عن دينها. لذلك ظهر والله أعلم أن شرط الإسلام في المحرم لا بد منه للاطمئنان على المرأة في هذا السفر، ولا يطمأن عليها إلا مع محرم مسلم.

الشرط الثاني:

أن يكون المحرم المصاحب للمرأة في السفر بالغاً: بحيث تأمن على نفسها معه، لأن الصبي لا يأمن على نفسه فمن باب أولى ألا تسافر مع من لا تأمن المرأة على نفسها معه.

والظاهر والله أعلم أن التمييز ووجود الكفاية والقدرة في المحرم يعتبر كافياً، لأن المقصود من ذلك حفظها وقمع الأنظار عنها وتلبية أي حاجة لها وهذا حاصل في المميز وذو الكفاية، كما هو الظاهر من قولي المالكية والشافعية^(١).

(١) بتصرف المبدع شرح المقنع لابن مفلح ج ٣ ص (١٠١)، ط سنة ١٣٩٤هـ، وبدائع الصنائع ج ٢، ص (١٢٤)، ومواهب الجليل ج ٢، ص (٥٢٤، ٥٢٥)، وشرح البهجة للأصاري ج ٢ ص (٢٧٠)، والشرح الكبير لابن قدامة ج ٣ ص (١٩٣).

الشرط الثالث :

العقل : وهذا الشرط متفق عليه عند العلماء لأن المجنون لا يستطيع القيام على نفسه ، ولا حفظ نفسه ، فلا تحقق معه للمقصود من وجوده وهو الحفظ والصيانة^(١).

ج - تحديد مدة السفر الذي يلزم وجود محرم مع المرأة :

إن الإسلام أكرم المرأة غاية الكرم في جميع الأوقاف والأزمان ، وحرص على حفظها من الدنس وسائر الآثار التي قد تعلق بها في وقت من الأوقات ، ولذلك اتخذ الإسلام بعض الاحتياطات التي تؤدي إلى صيانتها حتى لا تتطلع إليها أعين الفساق والجهال ، ومن هذه الاحتياطات ما شرعه في سفرها حيث ألزم أن يكون معها محرم يصونها ويحفظها ويقضي حاجاتها ونحو ذلك. لكن العلماء - رحمهم الله تعالى - قد اختلفوا في مقدار مدة السفر الذي يجب أن يلزمها محرمها. ولهم في هذه المدة قولان :

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء والظاهرية^(٢) وطاوس والنخعي والشعبي وابن تيمية - رحمهم الله جميعاً - إلى أن كل ما يطلق عليه اسم سفر ويعد السائر فيه مسافراً فإنه يلزم أن يوجد مع المرأة محرمها.

أدلة القول الأول : تواترت الأحاديث بهذا الشأن ، منها ما يلي :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم » ، فقام رجل وقال يا رسول الله إني أريد

(١) بتصرف : الشرح الكبير لابن قدامة ج ٣ ص (١٩٣ ، ١٩٤) ، وبدائع الصنائع ج ٢ ص (١٢٤) ،

وإعانة الطالبين ج ٢ ص (٢٨٣) ، وفتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص (١٣٠).

(٢) هم أهل الظاهر نسبة إلى داود الظاهري ، لأخذهم بالكتاب والسنة وإعراضهم عن التأويل

والقياس ، وفيات الأعيان ج ٢ ص (٢٦).

أن أخرج في جيش كذا وكذا وامراتي تريد الحج، فقال ﷺ: «أخرج معها»^(١).

٢- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: أربح سمعتهم من رسول الله ﷺ فأعجبني وأنقني^(٢) «أن تسافر امرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين بعد العصر، حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد «مسجد الحرام ومسجدي ومسجد الأقصى»^(٣).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم».

وفي رواية «مسيرة يوم» وفي أخرى «مسيرة ليلة إلا ومعها ذو محرم منها». وفي رواية لأبي داود وابن خزيمة «أن تسافر بريداً»^(٤).

٤- وقد روى من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد ولفظه «لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذي محرم»^(٥).

(١) أخرجه البخاري ج ٢ ص (٢١٩)، في الحج باب حج النساء، ومسلم ج ٢ ص (٩٧٨).

(٢) بفتح النونين وسكون القاف بلفظ جمع مؤنث ماضي من باب الأفعال أي: أعجبتني هذه الكلمات الأربع، وقال النووي كرر المعنى والعرب تفعل ذلك كثيراً للبيان والتوكيد. لسان العرب ج ١٠ ص (١١٠).

(٣) أخرجه البخاري ج ٢ ص (٢٢٠)، في الحج باب حج النساء، ومسلم رقم (٨٢٧)، في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره.

(٤) أخرجه البخاري ج ٢ ص (٤٦٨)، ومسلم ج ٢ ص (٩٧٧)، ومالك في الموطأ ج ٢ ص (٩٧٩)، وأبو داود (١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٥)، والترمذي (١١٧٠)، وصحيح ابن خزيمة ج ٤ ص (٣٦)، تحقيق محمد الأعظمي.

(٥) نصب الراية للزبيلي ج ٣ ص (١١).

وجه الاستدلال:

تبين لي من الأحاديث السابقة لزوم مصاحبة المحرم للمرأة في كل سفر كما هو واضح من الحديث الأول لابن عباس - رضي الله عنهما - والذي ورد مطلقاً غير مقيد بزمن معين ثم أن الأحاديث الأخيرة أو ضحت مقدار الزمن التي يلزم أن تسافر المرأة مع محرم منها حتى آلت هذه الأحاديث إلى أقصر مسافة وهي ثلاثة أميال لذا يفهم منها حمل تلك الأحاديث السابقة على الحديث الأول المطلق.

لذلك فقد اتضح لي أن كل ما يسمى سفرأً فالمرأة منهيّة عنه إلا بوجود محرم معها في هذا السفر، وعلى هذا الأساس فلا فرق بين السير زمنأً طويلاً أو قصيراً، بل كل ما كان مظنة للطمع بالمرأة فيلزم فيه المحرم، فلا يتوقف على مسافة معينة أو مسافة قصر وغيرها.

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى لزوم وجود المحرم مع المرأة بالنسبة للسفر الذي يكون مقداره ثلاثة أيام، أما دون ذلك فلا تحتاج المرأة فيه إلى مصاحبة المحرم معها. وأصحاب هذا القول هم الحنفية - رحمهم الله تعالى -.

أدلة القول الثاني:

أولاً: السنة:

١ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرأً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع أبيها أو زوجها أو ابنها أو أخيها أو مع ذو محرم منها»^(١). وفي رواية «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا معها ذو محرم منها أو زوجها».

(١) رواه مسلم ج ٢ ص (٩٧٧) والترمذي (١١٦٩) وأبو داود (١٧٢٦).

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر امرأة فوق ثلاثة إلا ومعها ذو محرم»^(١).

٣- عن علي بن عبد الأعلى قال: سئل عكرمة عن المرأة تحج مع غير ذي محرم أو زوج فقال: نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة فوق ثلاثة إلا مع ذي محرم، فكيف تصنع ما نهاها^(٢).

ثانياً: المعقول:

قالوا: إن منع المرأة من السفر إلا مع ذي محرم مقيد بالثلاثة لأنه متحقق وما عداه من المدة مشكوك فيه، بمعنى أن الثلاث قد يكون متقدماً أو متأخراً فالثلاث هي اليقين فنأخذ بها.

وجه الاستدلال:

تبين لي من استدلال الحنفية بالأحاديث السالفة الذكر أن لزوم المحرم للمرأة عند سفرها حين تكون المسافة ثلاثة أيام فصاعداً، أما ما دون الثلاثة الأيام فإن ذلك لا يعد سفرًا فلا يلزم وجود محرم مع المرأة.

الرد على أدلة القول الثاني:

بعد أن ذكرنا القول الثاني مع أدلتهم فإن هذه الأدلة لم تسلم من الرد عليها بما يلي:

١- أقول إن خبر ابن عباس - رضي الله عنهما - السابق الذي استدل به أهل القول الأول وهو عن النبي ﷺ «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم...» هو قول جامع لكل سفر، فلهذا يكون المتيقن أن كل سفر يحرم على المرأة الخروج فيه إلا مع زوج أو ذي محرم.

(١) رواه البخاري ج ٢ ص (١٠٤) ومسلم ج ٢ رقم (١٣٣٨) وأبو داود (١٧٢٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص (٥) ط الثانية، سنة ١٣٩٩ هـ.

٢- أن رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - التي استدلت بها أصحاب القول الأول ثابتة وهي غير مضطربة كما في الروايات الأخرى التي فيها اضطراب فيقدم دائماً ما ليس فيه اضطراب على ما فيه اضطراب.

٣- ثم إن خبر الثلاث سواء كان متقدماً أو متأخراً ليس فيه إيصال لحكم النهي عن سفرها أقل من ثلاث، لكن بعض ما في سائر الروايات زائد على الروايات الأخرى، فيكون هذا ليس محل نسخ أصلاً، بل تكون كل الروايات صالحة للاستعمال وليس بعضها مخالفاً لبعض أصلاً.

٤- ثم يقال إن الروايات الأخرى التي أثبتت أن يكون السفر فوق ثلاث تلزمكم أن تأخذوا بها دون الروايات التي فيها ثلاثة أيام فقط. لأنه قد يكون هو المتيقن كما زعمتم بخلاف الثلاث فإنه مشكوك فيه^(١).

٥- كذا يقال إن هذا الاختلاف في الروايات كلها إنما حصل على حسب اختلاف السائلين واختلاف المواطن لأنها كلها ترجع إلى خبر ابن عباس - رضي الله عنهما - السابق الذكر والذي جاء مطلقاً من غير قيد، لذا فتكون متعلقة بأقل ما يقع عليه اسم السفر.

لذا قال المنذري: «يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد واللييلة المفردة بمعنى اليوم واللييلة بمعنى من أطلق يوماً وأراد بليته أو ليلة وأراد بيومها» قال: «ويحتمل أن يكون هذا تمثيلاً لأوائل الأعداد اليوم أو العدد الاثنان أو الكثير والثلاث أول الجمع^(٢)، كذا قيل إن ذكره يومين مدة مغيبها في هذا السفر في السير والرجوع فأشار مرة لمدة السفر ومرة لمدة المغيب وكذا ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط الذي بين السفر

(١) المحلى لابن حزم بتصرف ج٧ ص (٤٨، ٤٩).

(٢) نيل الأوطار ج٦ ص (١٩).

والرجوع الذي تقضي فيه حاجتها»^(١).

وقال النووي في شرح مسلم في كتاب الحج: (قال البيهقي: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال: لا، وسئل عن سفرها يوماً فقال: لا، فأدى كل منهم ما سمعه، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد منه ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفرًا، فالحاصل أن كل ما يسمى سفرًا انتهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوم أو بريد أو غير ذلك لرواية ابن عباس - رضي الله عنهما - المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرًا والله أعلم^(٢).

الترجيح:

لهذا كله يتبين لي من خلال هذا النقاش الطويل لأدلة القول الثاني رجحان القول الأول، وأنه هو الصواب والله أعلم، وبناءً عليه فليس هناك تحديد للسفر^(٣)، بل كل ما يطلق عليه اسم سفر فالمرأة منهية عن الخروج إليه إلا مع زوج أو ذي محرم، حتى تحفظ المرأة وتضان عن كل ما يشينها. والله أعلم بالصواب.

د- لزوم المحرم للمرأة أثناء السفر:

سبق أن بينت المقصود من المحرم، وشروطه، ومحترزاته، وكذا بينت مدة

(١) مواهب الجليل ج ٢ ص (٥٢٥).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص (١٠٣، ١٠٤) م ٥ ط الثانية، سنة ١٣٩٢ هـ.

(٣) لأن السفر لم يحدده الشارع وليس له حد في اللغة نرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه فما كان عندهم سفرًا فهو سفر بالنسبة للمرأة لأن حكم نهى المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلاً في يوم واحد تام لتعلق بها النهي بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلاً في يومين لم يقصر فافترقا والله أعلم. فتح الباري ج ٢ ص (٥٦٧).

السفر التي يلزم المرأة أن يكون باصطحابها محرم لها، وأقوال العلماء في ذلك، وسوف أبين هنا أقوال العلماء في لزوم المحرم للمرأة أثناء السفر، مع العلم بأنهم اتفقوا - رحمهم الله تعالى - في لزوم المحرم للمرأة أثناء السفر المباح والمستحب، إلا أنهم اختلفوا في لزوم المحرم للمرأة في السفر الواجب كالحج ونحوه.

ومنشأ الخلاف معارضة عموم الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ﴾^(١)، لظاهر الأحاديث التي تشترط المحرم والتي سوف نسوقها، فمن خصص الآية بالأحاديث اشترط المحرم ومن أخذ بعموم الآية دون تخصيص لم يشترط المحرم.

وإليك أقوال العلماء - رحمهم الله تعالى - وهما قولين نوضحهما مع بيان أدلتهما ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة مع الترجيح، فيما يلي:

القول الأول:

ذهب أهل هذا القول إلى وجوب لزوم المحرم مع المرأة أثناء السفر سواء كان هذا السفر واجباً كالحج ونحوه، أو تطوعاً، أو مباحاً كالسفر للتجارة ونحوها. ولذا فإن أهل هذا القول قالوا: لا يجوز بحال من الأحوال سفر المرأة بدون محرم إلى أي سفر من الأسفار.

وأصحاب هذا القول الإمام أحمد والحسن البصري والنخعي وإسحاق وابن المنذر^(٢) وأصحاب الحديث والحنفية وغيرهم - رحمهم الله تعالى -.

(١) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

(٢) منتهى الإرادات لابن التجار ج ١ ص (٢٤٠)، والمقنع ج ١ ص (٣٩٢)، والمغني لابن قدامة ج ٣ ص (٢٣٦)، والسلسبيل في معرفة الدليل ج ١ ص (٢٢٩) ط أولى، والروضة الندية لصديق الفتوح البخاري ج ١ ص (٢٤٣، ٢٤٤).

أدلة القول الأول:

أولاً: السنة:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها ذو حرمة منها». وفي أخرى «مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»، وفي أخرى «مسيرة يوم» وفي أخرى «مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها» وفي أخرى لأبي داود نحو رواية مسلم إلا أنه قال: «بريد»^(١).

٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها، أو ذو رحم منها». وفي رواية «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم» وفي أخرى «فوق ثلاث ليال» وفي أخرى «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها»^(٢).

٣ - عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم»، ولمسلم «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم»^(٣).

٤ - عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر إلا مع ذي محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجّة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا؟ قال:

(١) أخرجه البخاري ج ٢ ص (٣٥، ٣٦)، في تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة، ومسلم ج ٢ ص (٩٧٧)، رقم (١٣٣٩)، في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، والموطأ ج ٢ ص (٩٧٩)، وأبو داود (١٧٢٣ - ١٧٢٥)، والترمذي (١١٧٠)، وابن خزيمة (٤ / ١٣٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث (٧٢).

(٣) أخرجه البخاري ج ٢ ص (٣٥)، ومسلم (١٣٣٨)، وأبو داود (١٧٢٧).

«انطلق فحج مع امرأتك»^(١).

٥ - عن يحيى بن عباد قال: كتبت امرأة من أهل الرأي إلى إبراهيم النخعي إني لم أحج حجة الإسلام وأنا موسرة ليس لي ذو محرم فكتب إليها إنك من لم يجعل الله له سيلاً^(٢).

٦ - عن الحسن ابن أبي الحسين وسئل عن امرأة لا زوج لها ولا محرم فقال: لا تحج إلا مع ذي محرم^(٣).
وجه الاستدلال:

تبين لي من الأحاديث السابقة والآثار وجوب ملازمة المحرم للمرأة أثناء السفر وأنه لا يحل بأي حال من الأحوال سفر المرأة بدون محرم ولو كان سفرها إلى الحج، لأن قوله ﷺ: «لا يحل: معناه الحرمة أي يحرم على المرأة السفر بدون محرم، ولأن قوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «تؤمن بالله واليوم الآخر...» على جهة التعليل يريد أن مخالفة هذا ليس ما أفعال من يؤمن بالله ويخاف عقابه.

والإسلام حينما حرص على عدم سفر المرأة بدون محرم إنما كان قصده المحافظة عليها من أي دنس قد يلحقها لا سمح الله أثناء السفر.

لذا فإنه يحرم عليها السفر وحدها، ويجب على المرأة المسلمة أن تخاف الله وأن تعمل كل الاحتياطات حتى لا تقع في المحذور الذي يجب عليها اجتنابه واجتناب الشبهة الموصلة إليه.

(١) اكتب: أي كتب فلان واكتب في جيش كذا: إذ جعل في جملتهم ليتوجه معهم، بتصرف مُختار الصحاح ص (٤٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور، مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص (٤).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور، مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص (٤).

ثانياً: المعقول:

لما كانت المرأة تلفت الأنظار حولها، ويخاف عليها من الفتنة من ذلك فهي لو سافرت ولم يكن معها زوج أو ذو محرم فلا يؤمن عليها من الفساق والجهال والأشرار، لأن المرأة مهما كانت فهي بحاجة إلى المحرم، فلا يمكن أن تستغن عن محرمها بحال من الأحوال، إذ تحتاج إلى مراعاة ركوبها ونزولها وعدم ظهور أي شيء منها.

القول الثاني:

ذهب أهل هذا القول إلى أن المحرم ليس بواجب أن يلازم المرأة عند سفرها الواجب كالحج مثلاً على تفصيل بين أهل هذا القول فيما يجب أن يصطحب المرأة عند إرادة السفر الواجب وليس معها محرم وعلى الكيفية التي تكون عليها عند عدم المحرم على النحو التالي:

..فقال مالك: في المشهور عنه تخرج المرأة مع جماعة إذا لم يكن لها محرم في

السفر الواجب.

..وقال الشافعي: تخرج مع امرأة ثقة حرة مسلمة إن كان الطريق آمناً إذا لم يكن

معها محرم.

وكذا قال أصحاب الشافعي تخرج مع نسوة ثقات.

وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلماً تصعد عليه وتنزل ولا يقربها

الرجل ولو لم يكن معها محرم أثناء السفر.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾^(١).

(١) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

وجه الاستدلال:

قالوا إن الآية عامة في الرجال والنساء دون تفریق بينهما، وكذا فإن المحرم ليس من السبيل الوارد في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ كما ورد في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج قال: «الزاد والراحلة»^(١).

لم يذكر الرسول ﷺ في هذا الحديث أن المحرم من شروط الاستطاعة، ولو كان من شروطها لذكره ﷺ.

ثانياً: السنة:

استدلوا بأحاديث وآثار منها ما يلي:

١ - عموم حديث قوله ﷺ: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا بيت ربكم»^(٢).

٢ - حديث عدي بن حاتم المشهور قال: بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة^(٣)، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال ﷺ: يا عدي هل رأيت الحيرة^(٤) قلت لم أرها وقد أنبثت^(٥) عنها، قال: فإن طالت بك حياة لترين

(١) أخرجه الترمذي رقم (٨١٣)، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وقد تكلم فيه أهل العلم من قبل حفظه، ابن ماجه رقم (٢٨٩٦).

(٢) رواه مسلم ج ٢ ص (٩٧٥)، والنسائي ج ٥ ص (١١٠، ١١١).

(٣) الفاقة: أي الفقر والحاجة. بتصرف: مختار الصحاح ص (٣٦١).

(٤) الحيرة: بكسر الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء بلد معروف قديماً مجاور الكوفة. بتصرف تهذيب الأسماء واللغات ج ٣ ص (٨٦).

(٥) أنبثت: أي أخبرت وهي على صيغة المجهول. بتصرف معجم البلدان لياقوت الحموي ج ٢ ص (٣٢٨)، نشر دار صادر.

الظَّعِينَةَ^(١) ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله، قلت فيما بيني وبين نفسي فأين دُعَار طيء^(٢) الذين قد سَعَرُوا^(٣) البلاد، ولئن طالت بك حياة لَتُفْتَحَنَّ كنوز كِسْرَى^(٤) قلت^(٥) كِسْرَى بن هُرْمُز، قال كسرى بن هرمز، ولئن طالت بك حياة لَتَرَيْنَ^(٦) الرجل يُخْرِجُ^(٧) ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحداً يقبله^(٨) منه، وليَلْقَيْنَ^(٩) الله أحدكم يوم يلقاه ليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فيقولنَّ: ألم أبعث إليك رسولاً فيبلغك، فيقول بلى فيقول ألم أعطك مالاً وأفضل^(٩) عليك، فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم. قال عدي: سمعت النبي ﷺ يقول: «اتقوا النار ولو بشق تمره، فمن لم يجد شقة تمره فبكلمة

(١) الظَّعِينَةُ: بالطاء المعجمة أي المرأة في الهودج وهو في الأصل اسم الهودج، مختار الصحاح ص (١٥).

(٢) دُعَار طيء: الدعار جمع داعر وهو الشاطر الخبيث المفسد الفاسق، والمراد قطاع الطرق، وطيء قبيلة مشهور ومنها عدي بن حاتم المذكور، ويلادهم ما بين العراق والحجاز، كانوا يقطعون الطريق من مر عليهم بغير جواز، وذلك تعجب كيف تمر المرأة عليهم وهي غير خائفة، الفتح ج ٦، ص (٦١٣).

(٣) سَعَرُوا البلاد: أي أوقدوا نار الفتنة في البلاد وهو مستعار من سعرت النار إذا أوقدها. المجموع المغيث ج ١ ص (٦٥٩)، تحقيق عبدالكريم العزبوي.

(٤) كِسْرَى بكسر الكاف وفتحها علم من ملك الفرس. بتصرف المصباح المنير ج ١ ص (٢٠٨).

(٥) قلت كسرى بن هرمز أي قال عدي مستفهماً منه وإنما قال ذلك لعظمة كسرى في نفسه في ذلك الوقت.

(٦) لَتَرَيْنَ: على صيغة المعلوم باللام المفتوحة واللام المشددة وهو خطاب لعدي.

(٧) يُخْرِجُ: بضم الياء من الإخراج. بتصرف المصباح المنير ج ١ ص (٢٩٦).

(٨) لعدم الفقر في ذلك الزمان، قيل يكون ذلك في زمن عيسى عليه السلام وقيل يحتمل أن يكون هذا إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبدالعزيز.

(٩) قوله أفضل عليك في الإفضال: أي وأفضلت عليك منه أي بالغت في الإعطاء والكرم.

طيبة»^(١) قال عدي فرأيت الظمينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن أفتح كنوز كسرى بن هرمز، ولئن طالت^(٢) بكم حياة لترون ما قال: أبو القاسم عليه السلام: «يخرج ملء كفه»^(٣).

٣- وعن إبراهيم^(٤) عن أبيه عن جده قال: أذن عمر عليه السلام لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنهما -^(٥).

وجه الاستدلال:

بينت هذه الأحاديث والأثر السابق الذكر أن المحرم ليس بلازم أن يصحب المرأة في حج الفرض، بل يكتفي بنساء ثقات ونحوهن، لأن حديث عدي ابن حاتم بين أنه سيعم الأمن فتسير المرأة بين البلدان حتى تطوف بالكعبة ولا تخاف إلا الله كما هو ظاهر الحديث، ولو كان ذلك غير جائز إلا مع محرم لوضحه النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك تبين من الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رخص لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم بالحج وليس معهن محرم، بل أرسل عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف معهن يحرسونهن ويفسحان لهن الطريق ونحو ذلك مما تحتاج إليه المرأة، لذا قالوا ما دام عمر رضي الله عنه

(١) شقة: بكسر هذا رواية المستهيلي بشقة بالتاء في الموضوعين وفي رواية غيره بشق تمره بدون التاء في شق وهو النصف.

(٢) هذا من كلام عدي بن حاتم.

(٣) أخرجه البخاري، ج ٤ ص (١٧٥، ١٧٦)، في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام.

(٤) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أبو إسحاق القرشي المدني وهو من تابعي التابعين استوطن بغداد ولي بيت المال لهارون الرشيد. توفي بها سنة ١٨٣هـ، وعمره ٩٥ سنة. يتصرف تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص (١٠٣).

(٥) رواه البخاري ج ٢ ص (٢١٩) في الحج باب حج النساء، والبيهقي ج ٥ ص (٣٢٦).

رخص لأزواج النبي ﷺ بالحج وليس معهن محرم (ومعلوم أن عثمان بن عفان وعبدالرحمن ليسا محارم لهن)، إذن فمن هذا يجوز أن تخرج المرأة للسفر الواجب بدون محرم بل برفقة نساء ثقات ونحوهن أو مع القافلة ونحوها.

الرد على هذه الأدلة:

١- إن هذه العمومات التي استدل بها أهل القول الثاني التي هي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١)، وكذا قوله ﷺ: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا بيت ربكم».

أقول إن هذه العمومات قد تقيدت ببعض الشروط عند العلماء إجماعاً، وذلك مثل أمن الطريق، فإن العلماء قالوا إن لم يكن الطريق آمناً لم يكن مستطيعاً.

والمرأة التي لم يكن معها محرم في هذا السفر لم تكن مستطية لأن وجود المحرم مع المرأة في السفر الواجب قد تقيد أيضاً في الأحاديث الصحيحة السابقة مثل حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم»، بل ورد ما هو أخص من ذلك بحيث ذكر الحج بعينه وذلك مثل حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر إلا مع ذي محرم»، فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: «انطلق فحج مع امرأتك».

لهذا كله ثبت لزوم اصطحاب المحرم للمرأة في السفر، رغم أن أهل القول الثاني خصوا خروج المرأة بدون محرم في السفر الواجب مع الرفقة (وهي وجود النساء الثقات)، لكن أهل القول الأول أولى بالتخصيص لقوة أدلتهم لأنهم وضعوها في محلها من التخصيص.

(١) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

٢- أما قول أهل القول الثاني أن لزوم المحرم مع المرأة في السفر الواجب ليس من السبيل المذكور بالآية السابقة الذكر، وكذا تفسير النبي ﷺ في الحديث: أن الاستطاعة هي الزاد والراحلة فقط.

أقول إن هذا كلام من لم يدقق النظر في النصوص بوضوح، وذلك لأن المرأة بطبيعتها لا تستطيع النزول والركوب ونحوهما إذ لا بد لها من أحد يشرف عليها، فتكون غير مستطاعة، ولو قدرت على ذلك لا تأمن من ظهور شيء منها فتصير عرضة لنظر الرجال الأجانب، إذأ فلا بد من محرم يصاحبها في السفر.

وأصحاب القول الأول يقولون بأن الآية عامة لكنها لا تتناول النساء في حالة عدم الاستطاعة بشروطها الكاملة بالنسبة للمرأة من مصاحبة ذي محرم أو زوج لها.

أما الحديث الذي استدلوا به على أن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فقط، أقول: إن هذا الحديث متكلم فيه^(١) حتى يحتج به ويكون دليلاً لهم رغم أن اشتراط المحرم جاءت به أحاديث صحيحة^(٢)، ولأنها كذلك أنشأت سفراً في دار الإسلام فإن الحكم لا يختلف سواء كان السفر واجباً أم تطوعاً، فلم يجز سفر المرأة بدون محرم لأنها تكون غير مستطاعة كما سبق أن بينت.

٣- أما حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه فقد أجاب عنه أصحاب القول الأول بعدة

أجوبة منها:

أ- أن حديث عدي يدل على أنه خبر من النبي ﷺ، أن ذلك يقع بعده، أي وجود السفر، لكنه رضي الله عنه لم يقل أن ذلك يجوز أو لا يجوز، فلم يتعرض فيه إلى جواز خروج المرأة إلى السفر بدون محرم، بل قال رضي الله عنه هذا الخبر وسكت، فلم ينف ولم يثبت حتى

(١) انظر تخريج الحديث ص (٨٢).

(٢) بتصرف: فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص (١٢٩)، وكشاف القناع للبهوتي ج ٢ ص (٣٩٤).

نعمل به ويكون دليلاً للقائلين بالجواز.

ثم إن حديث عدي قد ورد أمثاله التي تجعل الإنسان يقف أمامه لأنه لم يتعرض فيه إلى ناحية جواز أو عدمه من ذلك قوله ﷺ في الصحيح «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه»^(١)، وهذا وإن كان فيه تمنى الموت المنهي عنه لكنه خبر منه ﷺ أن ذلك سيقع من غير تعرض منه ﷺ لجواز ذلك.

ب - ثم إذا تمعنا حديث عدي نرى أنه يوحي بأن ذلك الأمن الذي سيقع أنه سيحصل للرجل، لأن أهل القول الثاني اشترطوا خروج غيرها معها، لكن أهل القول الأول جعلوا ذلك الغير هو المحرم الذي بينه النبي ﷺ في الأحاديث السابقة.

لذا أصبح وجود المحرم مع المرأة بالسفر أولى من وجود غيره معها، لأن وجود المحرم ورد فيه أحاديث صحيحة بخلاف وجود غيره كالنساء الثقات أو المرأة الثقة المسلمة. فأصبح وجود غير المحرم مع المرأة في السفر قول بغير دليل، لذا تبين لي من كل ما سبق أن أحاديث أهل القول الأول أولى وأخص بالتقديم من حديث عدي، لأنها صريحة بوجوب لزوم المحرم مع المرأة في السفر دون غيره^(٢).

أما ما ورد عن إبراهيم عن أبيه عن جده قال: أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنهما -:

فالرد على ذلك أن أهل القول الثاني عرفوا المحرم بأنه: كل من حرم عليه نكاح المرأة على التأييد بسبب مباح... الخ^(٣). وبناءً على ذلك فنحن نقول لهم أن أزواج

(١) أخرجه مسلم ج ٤ ص (٢٢٣١)، كتاب الفتن واشتراط الساعة في باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.

(٢) بتصرف المغني ج ٣ ص (٢٢٩، ٢٣٠)، والجواهر النقي لابن التركمان الذي في ذيل السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص (٢٢٦).

(٣) بتصرف صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص (١٠٥)، ط ٢ سنة ١٣٩٢هـ، ومواهب الجليل =

النبي ﷺ كلهن أمهات المؤمنين، ولا يجوز لأحد الزواج منهن فهي محرّمات على التأييد وهذا القيد متوفر بأمهات المؤمنين من حيث أنهن حرام على غير النبي ﷺ إلى يوم القيامة.

ثالثاً: القياس:

١ - قاسوا السفر الواجب على السفر للهجرة والفرار من دول الكفار بعدم لزوم المحرم للمرأة في السفر لأنها لو أسلمت في دار الحرب وجب عليها السفر من غير ذي محرم إلى دار الإسلام. وكذا لو أسرت وأمكنها الفرار من الكفار إلى المسلمين لم يلزم وجود محرم لها في هذا السفر ونحوه. لذا فإن أي سفر واجب يلزمها أن تسافر فيه ولو بدون محرم من حج وغيره.

٢ - وقاسوا على قول الحنفية في جواز سفر المرأة بدون محرم في كل سفر تكون مسافته مرحلتين فأقل، لأن هذه المسافة ونحوها كما مر في الأحاديث الصحيحة لا تُعدُّ سفرًا.

لكن هذا القياس ليس بصحيح:

أما إجازة سفر المرأة الواجب بدون محرم قياساً على المهاجرة والمأسورة، فإنه قياس غير صحيح وليس في محله، وذلك لأن القياس لا بد فيه من مطابقة الفروع للأصل. ويبان ذلك كما يلي:

أ - أن العلة أو الجامع الموجود في السفر وهو القصد إلى مكان معين ليست موجودة في سفر المهاجرة والمأسورة، لأنهما لا يقصدان سفر معيناً كالتي تذهب إلى سفر واجب فإنها تقصد مكاناً معيناً، لأن قصد المهاجرة ونحوها النجاة خوفاً من الفتنة ونحوها، ولأنها متى وجدت مأمناً وجب أن تسافر إليه وذلك كعسكر المسلمين، لكن لو قلنا إنها مسافرة فهو سفر ضرورة فلا يقاس على حالة الإختيار؛

لأن الفتنة المتوقعة في سفرها أخف من الفتنة المتوقعة في لزومها دار الحرب فكان الأصل بذلك الإجماع على قول الأصوليين وهو وجوب ارتكاب أخف المفسدتين عند لزوم أحدهما، فأصبح السفر في حالة الأصل مضطرة إليه دفعا للمفسدة وهي تفوق مفسدة عدم المحرم، فهي بذلك تدفع ضرراً متيقناً بتحمل الضرر المتوهم، فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلاً، لذا أصبح غير موجود هذا الضرر في الفرع وهو السفر الواجب بدون محرم... (١).

ب - أما قياس أهل القول الثاني على قول الحنفية في جواز سفر المرأة بدون محرم في كل سفر تكون مسافته مرحلتين فأقل لأن هذه المسافة ونحوها لا تُعد سفراً.
رد أصحاب القول الأول عليهم:

قالوا لعل الحنفية بقولهم هذا جعلوا ما دون المرحلتين ليس سفراً، وأهل القول الثاني مع الجمهور جعلوا تلك المسافة سفراً، فما دام أنه ثبت أن هذه المسافة سفر تكون المرأة منهيّة عن الذهاب فيها بدون محرم. ولكن الحنفية لو قالوا أن مسافة المرحلتين سفر لكان قياسهم في محله، لكنهم قالوا ليست سفراً وثبت الرد على الحنفية سابقاً أنه سفر.

إذن فبطل قياس أهل القول الثاني على هذه المسافة فما دام بطل الأصل، يكون بطلان الفرع من باب أولى.
رابعاً: المعقول:

حيث فرقوا بين السفر الواجب والسفر غير الواجب، فقالوا بأن الواجب يكون مصلحة تحصيلية اقتضت أن يكون الاكتفاء بأدنى مراتب مظنة الأمن، بخلاف غير

(١) بتصرف: فتح القدير ج ٢، ص (١٢٩)، والمغني ج ٣ ص (١٩٢)، وتبيين الحقائق ج ٢، ص (٦).

الواجب فإنه يحتاط به في حصول الأمن^(١).

الرد على هذا الدليل:

نقول ليس هناك فارق بين السفر الواجب والسفر غير الواجب كسفر التجارة والزيارة ونحوهما، لأن الأحاديث لم تفرق بين كلا السفرين، بل عممت النهي عن سفر المرأة بدون محرم أياً كان نوع هذا السفر، لأن قول أهل القول الثاني يكفي بأقل مراتب مظنة الأمن بخلاف غير الواجب فإنه يحتاط في حصول الأمن.

نقول كذلك أن الأمن على المرأة دائماً مطلوب، لأنها ضعيفة وعورة يجب سترها وملازمتها، وليس هناك داعي لتعريضها للفتن ونحوها ومخالفة الأحاديث الصحاح بذلك، بل إن الأمن إن لم يحصل كاملاً فإن المرأة لا يجب عليها أي سفر من الأسفار سواء كان واجباً أو تطوعاً أو مباحاً.

ولأنه سفر في دار الإسلام والأصلح والأليق عدم تعريضها لأي أنواع الأسفار بدون محرم.

بيان الرأي الراجح:

ثبت لي مما سبق من القول بوجوب مصاحبة المحرم للمرأة في السفر، وكذا القول بجواز خروج المرأة إلى السفر الواجب بدون محرم مع النساء الثقات ونحوهن ودليل كل قول مع المناقشة واتضح لي رجحان القول الأول وذلك لما يلي:

لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة ووضوحها في عدم خروج المرأة للسفر أياً كان بدون محرم ونحوه. لذا فإنه يجب أن يلازمها زوجها أو محرماً، وكذلك لورود الأحاديث الصحاح بذلك. ولأن القول الأول تميل إليه النفس كثيراً لأن المرأة مهما كان هناك من الأمن والاطمئنان عليها فإنها معرضة دائماً للفتنة سواء كان في ركوبها أو

(١) بتصرف نهاية المحتاج ج ٣ ص (٢٥٠).

مشيها أو جلوسها، فإن الأعين تنظر إليها فلا بد إذا لها من محرم يجمع الأنظار ونحوها عنها، والتي قد توقع فتنة سواء كانت عاجلة أو آجلة، وكما سبق بيان ذلك فإن كلام النبي ﷺ وهو لا ينطق عن الهوى يدل قطعاً على اشتراط المحرم بصاحبها في سفرها ويزود عنها كل المخاطر.

فتبين لي أن القول الثاني مرجوح: لأن حاجتهم بذلك الأمن على نفسها فقط، وهذا بلا شك دعوى بلا دليل، لأن اشتراط الأمن على النفس ليس مخصوصاً في حق النساء خاصة بل هو مطلوب في الرجال والنساء وأيضاً، لأنه إذا كان الطريق مخوفاً فإن الحج لا يجب على النساء ولا على الرجال جميعاً.

فتبين لي أن اشتراط وجود المحرم في سفر النساء إلى الحج، شرط زائد في حقهن بعد أمن الطريق وغيره من الشروط الأخرى والله أعلم.

لقد عاشت المرأة فترة طويلة مضطهدة مهانة مستغلة مستضعفة، لم تنصف لا في دم ولا في مال، ولا في مكانة اجتماعية، حتى بزغ فجر الإسلام، فانتصر للمستضعفين ومن بينهم المرأة، فقد جعل لها أهلية كاملة مستقلة، وساواها بالرجل في الحقوق والواجبات في معظم الأمور، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَاهُ ۗ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ﴾^(٢). وقال ﷺ: «النساء شقائق الرجال»^(٣).

ولما كانت المرأة ضعيفة في خلقها وأصل تكوينها وغير قادرة على تحمل مسئولية نفسها في الحضر والسفر، بما جلبت عليه من ضعف وعدم قدرة على حماية

(١) سورة الحجرات، الآية (١٣).

(٢) سورة النساء، الآية (١).

(٣) سنن أبي داود ج ١ ص (٦١).

نفسها من شر غيرها إذا ما أرادوا بها سوءاً، لما أودع الله فيها من مفتتات تجعل أيدي الطامعين أكثر امتداداً إليها، أراد الشارع حمايتها وصيانتها وحفظ كرامتها، فقطع دابر الفتنة من أصلها فيما لو أرادت أن تشد الرحل وطلبت السفر إلى جهة ما ألا تسافر إلا مع محرم يسد خلقتها ويكون عوناً لها في حالة سفرها حتى تجد الطمأنينة على نفسها أو مالها من أن تتعرض لها أيدي الفاسدين. وهذا مظهر جلي من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة، لذا فقد جاءت الأحاديث صريحة في تحريم سفر المرأة إلا مع محرم، وهي كثيرة تبلغ حد التواتر، وهي مع كثرتها نجد عبارتها متحدة مجمعة على تحريم سفرها من غير محرم.

وهذه الأحاديث التي سنسوقها تدل على خطورة سفر المرأة من غير محرم، وأن سفرها فيه مخالفة صريحة لهدي النبي ﷺ، وأنها إذا سافرت من غير محرم فإنها تتبوأ الإثم العظيم وترتكب الحرمة المغلظة.

ولذا فقد اتفقت كلمة الفقهاء واتحدت مذاهبهم على القول بحرمة سفر المرأة من غير محرم، ومن رخص بسفرها في زماننا هذا من غير محرم فإن أقوالهم وفتياهم لا تستند إلى برهان من الله ولا من رسوله ﷺ، وإنما أفتوا تبعاً لأهوائهم ومخادعة من الشيطان لهم فضلوا وأضلوا.

ولم يختلف علماء الأمة سلفاً وخلفاً في هذا الباب إلا في سفر الحج المفروض والسفر القصير.

ولنعرض النصوص النبوية الصريحة الصحيحة ليتضح الأمر جلياً، وليعلم الذي يرضى بتفسير أهله من غير محرم، ولتعلم المرأة التي تسافر من غير محرم، أنهم ارتكبوا محذوراً وأتوا محرماً.

جاء في الصحيحين من رواية عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم».

وفي الصحيحين أيضاً من رواية أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم، وفي الصحيحين من رواية عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم. ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وأتي اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال ﷺ: «انطلق مع امرأتك».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها».

وما رواه البيهقي والطحاوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تسافر امرأة بريداً إلا مع زوج أو ذي محرم»^(١).

وما رواه الطحاوي بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم»^(٢).

هذا بعض ما ورد في الباب، ومثله ما لم أذكره كثير بأسانيد صحيحة وطرق مختلفة وإن هذه الأحاديث تدل على أمور منها:

الأول: أن النهي يقتضي التحريم، لأن (لا) حرف نهي وجزم، والفعل بعدها مجزوم. والأصل في النهي أنه يفيد الحظر ما لم يأت ما يصرفه، ولم يأت ما يصرفه في هذا الباب، فيبقى النهي على أصله ويبقى الأمر المنهي عنه.

(١) سنن البيهقي الكبرى ج ٣ ص (١٣٩)، وشرح معاني الآثار للطحاوي ج ٢ ص (٩٧٨).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ج ٢ ص (١١٢).

ثانياً: وأنه عام في كل امرأة، ولا فرق بين الشابة والعجوز على الصحيح من أقوال أهل العلم، كما لا تخرج إلا بزواج أو محرم، لأن أحاديث النهي عامة لم تفرق بين شابة وعجوز، كما أن المعنى لا يوجب الفصل بينهما، وقد قيل: لكل ساقطة لاقطة. وإذا كانت المرأة الشابة يخشى عليها من الفتنة أكثر، فإن العجوز تحتاج إلى العون والمساعدة ما لا تحتاجه الشابة فذلك لا مجال لمن يفرق بينهما فيرخص للعجوز ما ليس لغيرها^(١).

ثالثاً: وأن تحريم السفر على المرأة من غير محرم باق وإن تغيرت وسائل السفر، لأن العبرة بقطع المسافات لا بالوسائل التي تقطع بها، كما تدل عليه النصوص التي أسلفناها، فإن في هذه الأحاديث التي مرت التنصيص على تحريم سفر المرأة مسيرة يوم، وإن لفظ مسيرة - على وزن محيض - مصادر ميمي يطلق على الزمان والمكان، وبما أن إرادة الزمان هنا متعذرة للتنصيص عليه فيما بعد فقد تعين المكان^(٢).

وعليه يكون معنى الأحاديث: لا يحل لامرأة أن تسافر إلى مكان مسافة الوصول إليه في مشي بريد أو يوم أو يومين أو ثلاثة. فلو قطعت هذه المسافات بوسائل نقل سريعة، فإن التحريم لسفر المرأة فيها يلحقها، لأن العبرة بقطع المسافة لا بسرعة السير، ولأننا إذا قلنا إن العبرة بالسير لا بالمسافة، فإن مؤدى هذا لقول أن تلغي أحكام السفر ورخصه، لأن أية رحلة مهما طالت لا تستغرق بالوسائل الجوية أكثر من يوم، وبوسع الإنسان أن يرتحل بالجو فيطوف على الكرة الأرضية دون أن يستغرق ثلاثة أيام فكيف يصح هذا؟

رابعاً: أن اختلاف الروايات بين البريد واليوم واليومين لا يؤثر في وجوب العمل

(١) بتصريف: صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص (١٠٤، ١٠٥)، وكشاف القناع ج ٢ ص

(٣٩٤)، ومواهب الجليل ج ٢ ص (٥٢٥)، والبحر الرائق لابن نجيم ج ٢ ص (٣٣٩).

(٢) انظر المصدر الميمي في شرح الشافية الكافية ج ٤ ص (٢٢٤٤).

بهذه الأحاديث ولا يقدر في صحتها، كما صرح به غير واحد من أهل العلم، قال القرطبي: «لا تظن أن هذا اضطراب وتناقض بل جميعها قاله ﷺ لكن في أوقات بحسب ما سئل».

وقال النووي: «ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفرًا فالمرأة منهيّة عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يُعمل بمفهومه».

وقال ابن دقيق العيد: «وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين والمواطن، وأنه متعلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر، وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير» أهـ^(١).

خامساً: وإذا كانت هذه النصوص تدل دلالة قطعية على تحريم سفر المرأة من غير محرم، والواجب على كل مسلمة أن تقف عند حدود الله فلا تسافر إلا مع محرم، والواجب على كل زوج أن يمنع زوجته ومن تحت ولايته من ارتكاب هذا المحرم، فإن ذمة الولي لا تبرأ حتى يقي نفسه وأهله ومن تحت ولايته من الوقوع في الحرام. قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوًّا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقَوُّهَا النَّاسُ وَالْحِجَابَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٢)، وقال رسول الله ﷺ: «كلكم راع ومستول عن رعيته...» أخرجه البخاري^(٣)، لكن الكثير من رجال زماننا هان عليه سفر زوجته أو ابنته أو أخته منفردة من غير محرم بدعاوى منها: وسائل النقل متطورة التي ينتفي معها الحذر ويزول بسببها الخوف ويقرب بها البعيد مما جعلهم يغضون الطرف عن هذه النصوص ويعطلون العمل بمقتضاها.

والحق أن الأمر بضرورة المحرم في سفر المرأة أمر تعدي لا يصح انتهاكه ولا

(١) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ج ٥ ص (٢٠٣).

(٢) سورة التحريم، الآية (٦).

(٣) صحيح البخاري ج ١ ص (١٦٠).

يجوز تجاوزه ولا يحل فلسفته بهذه الدعاوى، إذ ما حدث في زماننا من وسائل متطورة لا يبعد أمرها عن علم الله، فهي كائنة بعلم الله وتقديره، ﴿وَمَا أُوتِئْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١).

وشريعة الله باقية تحكم حياة المسلمين، رغم ما يلحقها من تطور وتغير حضاري، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

فتخصيص النصوص التي تقضي بتحريم سفر المرأة من غير محرم بوسائل نقل دون أخرى، تخصيص من غير مخصص، فلا يجوز أن يلتفت إليه ولا يعول عليه، ولأنها دعوى يُهدم بمقتضاها كثير من أحكام الشرع، فلا يصح إقرارها ولا السكوت عليها.

ومنهم من استباح هذا الحرام بما ادّعاه من فهم خاطئ للنصوص، وذلك بقولهم: أن النهي عن السفر سيراً، أي مشياً على الأقدام أو ركباً على الدواب.

والصحيح أن النهي الذي ثبت في النصوص الصحيحة، إنما هو نهى عن قطع المسافات بأي وسيلة كانت، لأن العبارات النبوية نهت عن المسير، ومدلول لفظة السير غير لفظة المسير فليتأمل، إذ معنى لفظة المسير: قطع المسافات، ومنه قوله ﷺ: «نصرت بالربع مسيرة شهر» أي المسافة التي يُسار فيها من الأرض^(٢).

فلو جاءت النصوص بلفظة السير، لكان لدعواهم وجهة. أما أن النصوص لم يرد فيها لفظة المسير، فتعين حمله على المسافات دونما احتمال لغير ذلك.

ويؤيد ذلك ويقويه أبي هريرة التي أخرجها البيهقي والطحاوي ونصها: «لا تسافر المرأة بريداً إلا مع زوج أو محرم». والبريد مسافة معلومة أوضحنا مقدارها فيما مضى. وهذا الحديث نص على تحريم قطع المسافات، بصرف النظر عن الوسائل التي تقطع بها. فتعين حمل سائر الأحاديث على معناه.

(١) سورة الإسراء، الآية (٨٥).

(٢) لسان العرب ج ٤ ص (٣٨٩).

ومنهم من استباح هذا بدعوى الضرورة، إذ الضرورات تبيح المحظورات. وهذا حق بالجملة، لكن تتوقف صحة هذه الدعوى على تحديد معنى الضرورة وتوضيح ضابطها.

فضابط الضرورة (هو التنازل مما لا مدفع له)^(١)، كالمهاجرة التي تهاجر إلى الله ورسوله فراراً من الكفر، فستثنى من اشتراط المحرمية لأنها مضطرة. أما المنقطعة عن الرفقة فلها السفر من غير محرم لتلتحق بركبها رفماً للخرج عنها. أو المتوفى عنها زوجها وكانت في بلد ليس بلدها، فلها أن تسافر من غير محرم إذا لمن يكن لها من محارمها من يتولى أمرها. أو المطلقة التي كانت مع زوج ليس ببلدها. وما أشبه هذه الحالات كالأسيرة وغيرها.

فمن كان ظرفه كذلك ولم يجد محرماً، فإنه مضطر أو في حكمه، والشرع خير من يقدر الضرورة ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٢).

أما أن نتوسع في مفهوم الضرورة فنخرجها عن ضابطها الشرعي، كالمرأة التي تسافر لقضاء الإجازة عند أهلها، أو لتمتع بفصل الربيع في بلدها، أو لتحضر مناسبة فرح لإخوانها أو أحد محارمها، وأمثال ذلك، فليس بضرورة، بل البون شاسع بين هذه الحالات وبين الضرورة الشرعية.

وبالتالي فلا يحل للزوج أو الولي أن يأذن لزوجته أو من هي تحت ولايته بالسفر من غير محرم، فإن أراد إكرام زوجته أو برّ رحمه، فليحرص على أداء حق الله. فحق الله أولى بالأداء، وإن حق الله أن لا يدع أهله تسافر من غير محرم، وعلى المرأة المسلمة أن ترعى حق الله، فلا تكره زوجها على ارتكاب محذور ولا تضطره إلى المخالفة الشرعية، فإنها وإياه في الإثم سواء.

(١) التعريفات للجرجاني ص (١٢٠).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٧٣).

ومن دعا إلى ضلالة فعلية وزررها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن آفات مخاطر تسفير المرأة من غير محرم لا يقتصر على المخالفات الشرعية والعقوبة الأخروية فحسب، بل إن أخطارها وآفاتنا الدنيوية مرعبة مذهلة.

فأخبار السطو المسلح على الطيران ليست ببعيدة عنا، وحوادث السيارات نسمعها ليلاً ونهاراً، والاختطافات والحيل التي يدبرها المجرمون لا ينبغي أن يغفل عنها من له قلب يقظ وضمير حي. ولا أريد بهذا أن أضيق على الناس أمور حياتهم، وإنما أردت أن تعود الأمة المسلمة إلى هدي الله وهدي رسول ﷺ والمنهج الحق الذي كان عليه سلف هذه الأمة، كي نصبح خير أمة أخرجت للناس (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله) (١).



(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص (١٠٤، ١٠٥)، المسافر وما يختص به من أحكام العبادات دراسة مقارنة تأليف د. أحمد الكيسي ص (١٦١ - ١٦٩).

رَفَعُ
عبد الرَّحْمَنِ النَّجْدِيُّ
أَسْكَنْهُ رَبِّي الْفِرْدَوْسَ
www.moswarat.com

المبحث الثاني في موانع السفر

للسفر ثلاثة موانع هي:

١ - ألا يكون المسافر مديوناً.

٢ - موانع سفر الزوجة.

٣ - ألا يكون السفر لبلاد الكفر.

ونوضح هذه الموانع فيما يلي:

المانع الأول: إلا يكون المسافر مديوناً:

تمتاز الشريعة الإسلامية على غيرها من الشرائع بالكمال ومراعاة حقوق الآخرين وعدم التفريط. بأي شيء منها ومطالبة الذين عليهم تلك الحقوق بإرجاعها في أقرب وقت ممكن إذا حان الشرط الذي بين الطرفين إن كان هناك شرط. ومن تلك الحقوق التي يجب مراعاتها والاهتمام بها: الدين، وذلك لأن المدين قد تطرأ عليه ظروف تجعله أحياناً يفلس ويتنقل من بلد إلى آخر.

والمدين الراغب في السفر تختلف حالاته على حسب الإيسار والإعسار، وكذا على حسب حلول الدين في مدة أو قبلها أو بعدها. لذا اختلف العلماء - رضي الله عنهم - في ذلك على ثلاثة أقوال: وإليك أقوالهم.

القول الأول:

أهل هذا القول فرقوا بين الدين الحال والمؤجل، وكذا في حلول الدين إن كان بعد عودته من هذا السفر أو في أثناءه، وكذا بين حالة كون السفر مخوفاً أو غير مخوف، وإلى هذا الاتجاه ذهب الحنابلة والشافعية وإن كان بين الحنابلة والشافعية اتفاق في حالة واختلاف في بعض الحالات وإليك التفصيل في ذلك.

١ - أما إن كان الدين حالاً فإن للدائن منعه من السفر مطلقاً سواء كان طويلاً أم

قصيراً، ومخوفاً أم غير مخوف، وهذه حالة الاتفاق بين المذهبين الحنبلي والشافعي أيا كان نوع السفر ولو كان سفرأ واجباً^(١).

ب - أما إن كان الدين يحل أجله قبل قدومه من السفر مثل أن يكون سفره لمدة ثلاثة أشهر بحيث لا يقدم إلا عقبها ودينه الذي يحل عليه في الشهر الأول أو الشهر الثاني من سفره فإن للدائن منعه من هذا السفر، لما فيه تأخير حقه عليه عن وقته الذي يحل فيه إلا أن ينتفي هذا التأخير بحيث يكون بإمكان الدائن أن يأخذه ولو كان المدين غير موجود، كما في حالة ما إذا أقام المدين ضميناً ملبثاً أو نحوه بأن دفع رهناً يفي بالدين عند حلوله، فحيثئذ ليس له منع مدينه من السفر ما دام ضمن الدائن لنفسه عدم تأخير دينه، ومن ثم فلا ضرر يلحقه من سفر مدينه.

ج - أما إن كان الدين لا يحل إلا بعد قدومه من السفر مثال ذلك: أن يكون مقدار سفره شهرين ولا يحل دينه إلا بعد ثلاثة أشهر من سفره، ففي هذه الحالة ننظر إلى نوع السفر الذي يقصده هل فيه خطر على حياته مثل الجهاد فإن المجاهد متعرض للاستشهاد، ففي مثل الجهاد، فإن للدائن أن يمنع مدينه من السفر لأنه متعرض لذهاب النفس وبذلك قد يضيع حقه إلا أن يضمن المدين للدائن حقه بضمين أو رهن فليس له منعه لانتفاء الضرر في ذلك.

د - لكن إن كان السفر ليس فيه خطر على حياته غير الجهاد أرى أن ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة ليس له منعه^(٢). وهي رواية عن الإمام أحمد وذلك لانتفاء الضرر وهاتان الحالتان السابقتان (ب، ج) هما قول الحنابلة فقط دون الشافعية^(٣).

(١) بتصرف الإنصاف للمرداوي ج ٥ ص (٢٧٣)، والمقنع لعبد الله بن قدامة مع حاشيته ج ٢ ص

(١٣٢)، وشرح البهجة ج ٣ ص (١٠٣).

(٢) وإن كان هناك رواية ثانية بالمنع.

(٣) بتصرف: المغني لابن قدامة ج ٤ ص (٥٠٣، ٥٠٤).

أما الشافعية: فقد خالفوا الحنابلة فقالوا ما يلي:

١- إن كان هذا السفر الذي يريده المدين غير مخوف فإننا لا نمنعه من السفر، ولا يملك غريمه منعه من السفر بسبب أنه لا يطالب به حالاً، وكذا ليس له طلب رهن ولا كفيل، لأنه لو ضاع وتلف حقه كان هو راضياً بذلك ما دام راضياً بتأجيله من غير أخذ رهن عليه ولا كفيل، وكذا لا فرق عندهم بين أن يكون حلول الأجل قريباً أو بعيداً، المهم أنه يملك منعه من السفر لأنه لو جازت مطالبته سقطت فائدة التأجيل، وإنما تجوز مطالبته عند حلول الأجل فقط، ولكن للغريم أن يسافر معه حتى يأخذه منه عند حلوله بدون ملازمة.

٢- أما إن كان السفر الذي يريد أن يقصده من عليه الحق مخوفاً كالجهاد ونحوه ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز له - أي المدين - أن يطرق هذا السفر من غير إذن الغريم ولا يملك منعه عن ذلك، لأنه ليس هناك مطالبة بالدين بالحال.

الثاني: ليس له أن يطرق هذا السفر المخوف من جهاد وغيره بدون إذن الغريم، ويملك منعه من هذا السفر، إلا أن يستنيب من يقضيه حقه حتى لا يضيع حق الغريم. وكذا حكى وجه ثالث وهو شرط السفر إن خلف وفاء للمدين سافر، وإن لم يخلف وفاء فلا يسافر، بل يملك منعه. ولكن علماء الشافعية فرقوا بين: من كان يجاهد وهو من المرتزقة، وبين من يكون من غيرهم. حيث أباحوا للمرتزقة السفر للجهاد دون غيرهم. والأصح من الأوجه الثلاثة السابقة الذكر في السفر المخوف هو الوجه الأول^(١).

(١) بتصرف فتح العزيز شرح الوجيز للسبكي ج ١٠ ص (٢١٥، ٢١٦)، وتكملة المجموع (١٨)، ص (٦١)، ومختصر المزني ج ٨ ص (١٠٥).

القول الثاني:

جعل أصحاب هذا القول وهم المالكية للمفلس حالتين:

الأولى: إذا كان المدين المفلس محجوزاً عليه، ففي هذه الحالة جعلوا للتغريم منعه من السفر مطلقاً سواء أكان هذا الدين حالاً أم مؤجلاً؛ لأنهم قالوا الحجز عليه بحجة الدين المستغرق، لذا فإنه يمنع من السفر.

الثانية: إذا كان المدين المفلس غير محجوز عليه ففي هذه الحالة تفصيل:

أ- أما إن كان الدين حالاً فله منعه أيضاً من السفر كما سبق.

ب- أما إن كان الدين مؤجلاً ينظر هل هذا الدين يحل بغيبته أم لا:

١- فإن حل الدين في غيبة المدين وهو مسافر، ينظر في هذا إلى حالة المدين من

الإيسار أو الإعسار.

فهو إن كان موسراً أو وكَّـل في قضاء هذا الدين متى حل، أو كان للمدين مال حاضر يمكن منه قضاء الحق عند أجله بسهولة فهذا ليس له منعه من السفر لأن الدائن يمكنه أخذ حقه من غير ضرر، أما إذا كان لم يوكل في قضاء الدين وليس له مال حاضر يمكن قضاؤه منه فيملك الدائن منعه. أما إذا كان المدين معسراً فليس للدائن منعه بل يذهب كيف يشاء.

٢- أما إن كان الدين المؤجل لا يحل في غيبة المدين فإن الدائن لا يملك منعه

من السفر بشرط عدم عناد ولد^(١) المدين، أما إذا خاف ذلك فله منعه^(٢).

(١) لدد: لدد لدداً من باب نصب أي اشتدت خصومته فهو ألد يقال لدد الرجل خصمه لدداً من باب قتل أي شدد خصومته فهو لدد الأصل لدد ولدود مبالغة، المصباح المنير ج ٢ ص (٢١٤).

(٢) بتصرف: مواهب الجليل ج ٥ ص (٣٦، ٣٧)، وحاشية الخرشني ج ٥ ص (٢٦٣، ٢٦٤)، الشرح الصغير ج ٣ ص (٣٤٨).

القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى التعميم في إطلاق سراح المدين المفلس من دائته، حيث لا يرون أن المدين له الحق في منع مدينه من السفر سواء أكان هذا السفر طويلاً أم قصيراً، ولا ينظرون إلى الدين حالة كونه حالاً يظهر عسره أو مؤجلاً، لأنه لا يملك الدائن مطالبته به قبل أجله.

وكذا لا ينظرون إلى نوع السفر من حيث كونه مخوفاً أو غير مخوف^(١). أو الجهاد أو لغير جهاد^(٢). فقد أباحوا للمدين أن ينتقل حيث يشاء حتى في حالة كونه مفلساً. قالوا في تنقله وأسفاره بين البلدان قد يحقق له إيفاء غرمائه عن طريق التكسب والارتزاق كما لو كان حاضراً، لأنه سوف يحاول الاشتغال والبحث عن أسباب الرزق التي توفي غرماءه، فكذا حالة السفر تماماً. لكن مع ذلك الإطلاق للمدين فإنهم قالوا إن للدائن ملازمته فقط بدون منعه من التصرف والسفر ونحوهما. وهذا القول هو مذهب الإمام أبو حنيفة وابن حزم وغيرهما -رحمهم الله-.

بيان القول الراجح:

تبين لي من خلال عرض الأقوال الثلاثة السابقة وتفصيلها في القول بمنع المدين من السفر أو عدم منعه، ورأيت رأي تلك المذاهب كلا على حده بحيث أن بعضهم راعى مصلحة الدائن، والبعض الآخر راعى مصلحة المدين وكذا رأيت تعليقات كل منها لذلك وحرص كل مذهب من تلك المذاهب على المصلحة العامة التي تراعى الجميع، بحيث يسدد المدين ما عليه وكذا الدائن يستوفي حقه من مدينة.

ولذا أرى - والله أعلم - أن الراجح قول الحنابلة والشافعية في حالة الاتفاق، وهي حالة ما إذا كان المدين مديناً بدين حال فإن للدائن كما سبق منعه من السفر أيّاً

(١) بتصرف: تبين الحقائق ج ٥ ص (٢٠٠)، ط أولى، والمحلّى ج ٨ ص (١٦٨).

(٢) البحر الرائق ج ٨ ص (٩٥)، والاختيار ج ٢ ص (٩٩)، وبدائع الصنائع ج ٧ ص (١٧٣).

كان هذا السفر سواء أكان هذا السفر طويلاً أم قصيراً مخوفاً أم غير مخوف، لأنه والحالة هذه واجب عليه تسديد الدين الذي عليه وكذا لأن الدائن يملك مطالبته في الحال فيملك منعه من السفر، كما أرجح قول الحنابلة في حالة كون الدين مؤجلاً سواء أكان يحل قبل القدوم من السفر أو بعد القدوم من السفر، وكذا قولهم في السفر المخوف وغير المخوف لأن السفر بلا شك يمنع من استيفاء الدين في محله، لذلك يملك، منعه من السفر إن لم يوثقه بكفيل أو رهن، والمدين لا يملك تأخير الدين عن محله الذي أخذه منه ويجب إيفاء في محله، وكذا السفر المخوف فإن الدائن إذا سمح للمدين بالسفر قد يضيع حقه إذا لم يوثقه برهن أو كفيل والله أعلم.

المانع الثاني: موانع سفر الزوجة:

لا يخلو الحال إما أن يكون للرجل زوجة واحدة أو زوجات، وسنبحث كل حالة على النحو التالي:

١ - في حكم سفر الزوج بالزوجة إذا كانت له زوجة واحدة:

للعلماء في هذه المسألة تفصيل نسوقه على النحو التالي:

١- رأي الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أن للزوج السفر بزوجه إلى أي جهة يريد.

لكن للسفر بها مشروط عندهم بشروط هي:

١- ألا يكون هذا السفر مخوفاً، سواء أكان هذا الخوف وجد في البلد التي

يسافر إليها أم في طريقه إلى تلك البلد، فلا يسافر بها إذا كان مخوفاً إلا بإذنها وتكون

راضية بذلك وعالمة أنه مخوف، لأن في هذا السفر مخاطر عظيمة، والشرع نهى عن

المخاطر أياً كان نوعها ما دام الضرر موجوداً وقد ورد في النهي عن الضرر أحاديث

منها قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

(١) روى هذا الحديث من حديث عبادة بن الصامت، وعبدالله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، =

٢- ألا تكون الزوجة شارطة في العقد ألا يسافر بها، فإن شرطت فإنه ليس له أن يسافر بها بغير إذنها، لأن الزوج يلزم أن يوفي بما اشترطته بالعقد لقوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به من الفروج»^(١).

٣- ألا تكون الزوجة أمة فإن كانت أمة فليس للزوج السفر بها إلا إذا أذن له سيدها، لأن عليها حق لسيدها وبسفرها تفوت ذلك الحق على سيدها وهذا مما ينافي سفرها مع زوجها.

واستدل أصحاب هذا الرأي على أن للزوجة أن تسافر مع زوجها بعمومات أسفاره ﷺ وأصحابه، لأنهم كانوا يسافرون بنسائهم إلى أي جهة يريدونها^(٢).

ب- رأي الشافعية: قال الشافعية بلزوم سفر الزوجة مع زوجها، وإن لم تسافر

= وأبي هريرة، وجابر بن عبدالله، وعائشة، وثلعة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة -رضي الله عنهم-، لكننا سوف نقتصر على رواية أحدهم للحديث وهي رواية جابر بن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه الطبراني في الأوسط ج ١ ص (١٤١)، عن طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان مرفوعاً. والحديث إن كان له طرق أخرى وكلها فيها ضعيف فيشدد بعضها بعضاً فيكون صحيحاً، قال العلامة النووي في الأربعين النووية ص (٤٩) ما نصه.. حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مستنداً. ورواه مالك في الموطأ مرسلأ: عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ فأسقط سعيداً. وله طرق يقوي بعضها بعضاً. وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل أيضاً ما نصه (فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر وهي إن كانت ضعيفة مفرداتها فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها فإن ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى. إرواء الغليل للألباني ج ٣ ص (٤١٣).

(١) أخرجه البخاري ج ٣ ص (٢٥٢)، باب الشروط في النكاح، مسلم (٢/ ١٠٣٥).

(٢) بتصرف: كشف القناع للبهوتي ج ٥ ص (١٨٧)، والإنصاف ج ٨ ص (٣٤٦، ٣٤٧).

معه تعتبر ناشراً^(١)، يسقط حقها من نفقة ونحوها.

واشترطوا كذلك شروطاً للزوم سفر المرأة مع زوجها إذا دعاها وهي:

١- أن يكون هذا السفر مأموناً سواء من جهة الزوج أو الطريق أو البلد أو أي

ضرر يلحقها من جراء هذا السفر.

٢- أن لا يكون هناك عذر لها في التخلف عن هذا السفر، سواء كان هذا العذر

مرضاً أو حراً أو برداً، ولا تستطيع معه السفر^(٢).

وأدلتهم في ذلك العمومات في وجوب طاعة الزوجة لزوجها منها: عن أنس

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت

فرجها، وأطاعت زوجها دخلت الجنة»^(٣).

وجه الاستدلال:

بين هذا الحديث واجبات المرأة التي منها طاعة زوجها، وأن مخالفته لا تجوز،

لأنه يفهم من هذا الحديث أن التي لا تطيع زوجها ليست مكتملة للواجبات المفروضة

عليها، لأن طاعة الزوج قرنت بالصلاة والصيام.

وهذا يدل على عظم طاعة الزوج وأنه من الواجبات المفروضة، ومن الطاعة

للزوج السفر معه إذا دعاها إلى السفر الذي ليس فيه مخاطر عليها ولا عذر لها في

(١) ناشز: من قولهم نشزت المرأة: أي استعصت على بعلها وأبغضته وبابه دخل وجلس ونشز

بعلها عليها: أي ضربها وجفاها ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء:

١٢٨]. بتصرف مختار الصحاح ص (٢١٤).

(٢) بتصرف: نهاية المحتاج ج ٦ ص (٣٨٧)، وتكملة المجموع ج ١٥ ص (٣٠٦)

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٤ ص (٣٠٥)، رواه البزار وفيه رواد بن الجراح وثقه أحمد

وجماعة وقال ابن معين: وهم في هذا الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح، وكشف الأستار

عن زوائد البزار على الكتب السنة ج ٢ ص (١٧٧).

الامتناع عن السفر معه.

ج - رأي المالكية: ذهبوا إلى القول بأن للزوج السفر بزوجه إلى أي جهة يقصدها، هذا إذا كان قد دفع لها صداقها، فإن لم يدفع لها صداقها فإن فيه تفصيلاً على النحو التالي:

١ - إذا كان قبل الدخول ولم يدفع الزوج لزوجه ما حل من صداقها، فإن للزوجة منع نفسها من السفر معه إذا طلبها حتى يعطيها ذلك الصداق.

٢ - أما بعد الدخول ولم يكن الزوج قد دفع لها مقدم الصداق فلا يخلو الحال عما يأتي:

أ - ينظر إلى الزوج، إن كان موسراً فإن للزوجة منع نفسها من السفر معه حتى يوفي لها ذلك الصداق. هذه رواية في المذاهب، أما الرواية المشهورة فتلزم الزوجة بالسفر مع زوجها ولو كان موسراً حتى ولو لم يدفع لها معجل الصداق مادام قد حدث دخول.

ب - وإن كان معسراً فإن الزوجة لا تملك إلا السفر مع زوجها، ويكون ذلك الصداق ديناً عليه كما كان الحال الصداق قبل السفر.

هناك رواية أخرى لأهل هذا الرأي، ولكن اعرضت عنها خشية الإطالة بحيث اقتصرنا على المشهور منها^(١).

وقد اشترط المالكية لسفر الزوج بزوجه الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون الزوج حراً: بخلاف العبد فإنهم قالوا لا يملك السفر بزوجه، لأنه مملوك لغيره، وقالوا تعليلاً لذلك: إن سيده لو باعه وهو في تلك الغربة فإن زوجته تضيع.

(١) بتصرف حاشية الخرخشي ج ٣ ص (٢٥٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص

(٢٩٧، ٢٩٨)، ومواهب الجليل ج ٣ ص (٥٠٣).

الرد على هذا الشرط:

أقول إن هذا الشرط غير صحيح، وخصوصاً اليوم من حيث كثرة وسائل المواصلات الحديثة السريعة التي يستطيع معها الزوج التصرف بأمر زوجته، وذلك عن طريق الاتصال بأهلها وإخبارهم بذلك حتى يرسلوا محرماً يأخذها أو استخدام أي وسيلة أخرى تصل الزوجة إلى أهلها، ولا يكون هناك أي ضرر عليها من ضياع ونحوه وبهذا يتبين عدم وجود عائق لسيدة إذا أراد أن يبيعه هناك.

الشرط الثاني: أن يكون السفر مأموناً على الزوجة فإن كان مخوفاً فإن للزوجة حق الامتناع عن السفر مع زوجها.

الشرط الثالث: أن يكون الزوج مأموناً ويمكنه المحافظة عليها فإن لم يكن كذلك فإنه لا يمكن من السفر بها ولها حق الامتناع عن السفر معه^(١)، كأن يكون ضعيفاً هزياً لا يمكنه الدفاع عن زوجته في السفر أو في البلد المسافر إليه فيطمع فيها أهل الشر، أو كان الزوج به بلاهة أو جنون فمثله يحتاج إلى الحفظ ولا يوكل إليه حفظ المرأة من أخطار الطريق والسفر عامة.

د- رأي الحنفية:

سفر الزوج بزوجه فيه خلاف بينهم على ثلاث روايات:

الرواية الأولى: قالوا: في جواز سفر الزوج بزوجه إلى الجهة التي يريد لها لكن هذا مشروط بما يلي:

١- أن يكون قد أعطها مهرها كاملاً سواء المؤجل منه والمعجل لأنهم قالوا: لعلها رضيت في أول الأمر بالتأجيل في بعض مهرها وذلك لأجل إمسائها في بلدتها وعند أهلها وبين عشيرتها، فأما إذا سافر بها فقد لا ترضى بالسفر في دار الغربة بحيث لو كانت تعلم من أول الأمر بهذا السفر لما رضيت بالتأجيل لبعض مهرها.

(١) بتصرف مواهب الجليل ج ٣ ص (٥٠٣).

٢- أن يكون السفر غير مخوف، بحيث لو كان مخوفاً فإنه لا يملك السفر بها سواء كان هذا الخوف في الطريق أو البلد الذي يسافر إليه.

٣- أن يكون الزوج كذلك مأموناً عليها لا يؤذيها بأي ضرر يلحقها إذا سافرت معه بحيث تكون آمنة منه، أما إذا كان غير مأمون عليها فلا. وهذه الرواية هي الرواية المشهورة عند أهل هذا الرأي.

الرواية الثانية: قالوا: إن الزوج لا يملك السفر بزوجه مطلقاً سواء كان هناك ضرر أم لم يكن هناك أي ضرر ما دام أن الزوجة غير راضية بهذا السفر، وعللوا قولهم في هذه الرواية أن الزمان قد فسد فإن المرأة لا تأمن على نفسها في منزلها وبلدها فكيف إذا ذهبت في دار غريبة، فإن الخوف يكون عليها أشد فينالها من جزاء ذلك ضرر كبير، والإسلام ينهي عن الضرر.

الرواية الثالثة: هذه الرواية توسطت بين الروایتين السابقتين، لأن أصحابها نظروا إلى أن الأسفار تختلف من حال إلى حال، فقد يكون سفر الزوج بزوجه فيه ضرر وإيذاء لها، كأن يكون غير مأمون عليها يريد نقلها من بلدها ومن بين أهلها ليؤذيها أو ليأخذ مالها ونحو ذلك.

وقد يكون السفر خالياً مما ذكر، بل قد يكون سفر الزوج إلى بلدة أخرى ضرورياً كأن يكون موظفاً بها ونحو ذلك بحيث لو ترك الزوج السفر لترتب عليه أضرار كثيرة.

ولما كان السفر يختلف من حال إلى حال لأن هذا شأن الأسفار. لذا ينبغي أن يترك الأمر للقاضي، فإن رأى سفر الزوجة مع زوجها لازماً لضرورة الزوج لهذا السفر فإن الزوجة تسافر معه. وإن رأى أن سفر الزوجة مع زوجها قد يعرضها لأضرار يأمر بمنع الزوج من السفر بزوجه، وذلك لأن القاضي يستوثق من هذا السفر وسلامته من الأضرار للزوجة إذا ترك الأمر إليه^(١).

(١) بتصرف: رد المحتار ج ٢ ص (٤٩٥، ٤٩٦)، وتبيين الحقائق ج ٢ ص (١٥٥، ١٥٦).

رأبي في الموضوع:

لكنني أرى أن الخلاف بين تلك الروايات الثلاث لا يعدو أن يكون لفظياً، لأن من قال بسفر الزوجة مع زوجها وأنه لازم عليها شرط شروطاً سبق ذكرها وهي أن يكون هذا السفر والزوج مأمونين عليها ونحو ذلك.

ومن منع سفر الزوجة مع زوجها راعى الأضرار التي تلحق الزوجة من ذلك السفر، فإن انتفت الأضرار فلا محل لمنع سفر الزوجة مع زوجها.

وكذا الرواية الثالثة التي تقول إن الأمر موكول إلى القاضي ننظر إلى ذلك السفر وخلوه من الأضرار حتى نجيز للزوج أخذ زوجته معه وإلا منعه من السفر بها.

مما سبق بعد ذكر آراء العلماء في سفر الزوج بزوجه ومن خلال عرضها وعرض شروط كل رأي من تلك الآراء رأيت أن كل رأي يحاول بالشروط التي اشترطها الحفاظ على الزوجة وألا ينالها أي ضرر أياً كان نوعه، بحيث تكون آمنة في هذا السفر سواء أكان هذا الأمن في طريق السفر، أم البلد التي يسافر إليها أم من جهة الزوج.

وتبين لي من هذا أن كل هذه الآراء متقاربة وتدل على أن للزوج السفر بزوجه متى انتفى الضرر إلا أن الزوجة إذا اشترطت في العقد عدم السفر بها عن بلدها فيلزم إيفاؤها بهذا الشرط كما سبق ذلك، أما الآراء الثلاثة فتجيز السفر بالزوجة إذا انتفى الضرر مطلقاً. ونحن نرجح القول الأول لوضوحه وقوة ما استدل به.

ثانياً: في حكم سفر الزوج بالزوجة عند تعدد الزوجات:

تقديم:

إذا كان للرجل أكثر من زوجة وأراد أن يسافر بإحداهن فإن هذا السفر قد يكون للنقلة وقد يكون مؤقتاً لقضاء حاجة ثم يرجع إلى بلده سواء أكانت تلك الحاجة تجارة أم غزواً أم حجاً أم طلب علم أو غير ذلك. وتفصيل ذلك كما يلي:

الحالة الأولى:

وهي حالة ما إذا كان السفر بقصد تغيير محل الإقامة الدائم والنقلة وتغيير الموطن، وهي حالة الانتقال من بلد إلى بلد آخر يستقر بها وتكون مقامه بها بدلاً من ا لبلدة الأولى التي سافر عنها، ففي هذا السفر عليه أن يستصحب جميع نسائه متى استطاع ذلك، لأن هذا السفر لا يختص بواحدة منهن بل يحتاج إلى نقلهن جميعاً، فإن لم يستطع ذلك أرسلهن مع غيره ممن هو محرم لهن ويحرم أن يستصحب بعضهن ويترك البعض الآخر لما يترتب على ذلك من الضرر الفادح للباقيات، لأنه بعمله ذلك يقيهن معلقات لا هن ذوات زوج ولا هن مطلقات ينتظرن من يتقدم لهن. وهذه الحالة تشبه حالة ما لو كان مقيماً لم يسافر وخص بعضهن بالمقام دون الباقي فإن ذلك لا يجوز، كذا حال الانتقال من بلدة إلى بلدة أخرى والاستقرار فيها، ولكن على الزوج أن ينظر فإن كان لا يستطيع أن يسافر بهن جميعاً ويعظم عليه السفر بهن من حيث النفقة ونحوها، أو لا يرغب في بعضهن فإن عليه أن يسرح ما لا يريدتها وذلك وفقاً للشرع الحنيف إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان كما نصت على ذلك الآية حيث يقول الله تعالى: ﴿فَأَمَّاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(١). ويستثنى من ذلك حالتان:

الأولى: ما لو رضين الباقيات بهذا الوضع حيث يكن بفعلهن هذا واهبات حقهن لغيرهن.

الثانية: ما لو كان الزوج يستطيع أن يقيم مع التي سافر معها مدة ثم يرجع إلى البلدة التي فيها نساؤه الأخريات ويقيم معهن مقدار المدة التي قضاهن مع التي سافرت معه من قبل وهو أمر ميسور في هذه الأيام، لأن المواصلات الحديثة كثرت وصار بإمكان الشخص الانتقال بين البلدين بدون عناء ومشقة كما كان يحدث في الأيام الماضية.

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

الحالة الثانية:

وهي حالة ما إذا كان السفر بغير قصد تغيير محل الإقامة، أي أنه سفر مؤقت لقضاء حاجة ثم يرجع كالتجارة ونحوها. وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء في بعض الأمور واختلفوا في موضوع واحد، ونوضح ذلك فيما يلي:

محل الاتفاق:

١ - إذا كان للرجل أكثر من زوجة وأراد السفر لغير النقلة... وسافر وحده دون أن يصحب إحداهن وهو قد وفي لهن النفقة والكسوة والسكنى دون أن يقيم معهن، فله السفر منفرداً ولا شيء عليه، كما لو كان في الحضر وأراد أن ينفرد عنهن إذ لا يوجد تفضيل لأي واحدة منهن على الأخرى.

٢ - كذا إذا أراد الزوج حمل جميع نسائه معه لأنه بفعله ذلك قد سوى بينهن فلم يفضل إحداهن على الأخرى.

٣ - كذا إذا أراد الزوج السفر بواحدة منهن دون الأخرى وكان استصحاب تلك الواحدة برضاها وإذنها لها بالاختصاص بالسفر فكأنهن وهبن حقهن لهذه الزوجة.

محل الاختلاف:

لكن إذا سافر الزوج سافراً لغير النقلة وكان له أكثر من زوجة وفي غير الحالات التي سبقت. فهل له أن يختار من نسائه من يشاء أم لا؟ هذا محل خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية وإليك عرض أقوالهم مع بيان وجهتها:

القول الأول:

ذهب الجمهور من العلماء منهم الحنابلة والشافعية والظاهرية إلى أن الزوج إذا أراد أن يستصحب إحدى زوجاته فإنه لا يجوز له أن يستصحبها إلا بالقرعة فمن خرجت قرعتها سافر بها، لكن ليس لزاماً أن يصاحبها - أعني من خرجت قرعتها - بل له السفر وحده، وذلك لأن القرعة لا توجب السفر بها، وإنما تبين من يستحق التقديم

في السفر بها بمعنى أنه ليس له السفر بغير التي خرجت قرعتها لأنها استأثرت بالقرعة فلم يجز تركها وأخذ غيرها، ولأن السفر بغير التي خرجت قرعتها يبطل فائدة القرعة، وكذا لا يلزمه أن يقضي بدلاً من مدة السفر للواتي لم يسافرن معه، إلا إذا كان قد مكث في بعض البلدان ونوى الإقامة وأقامت بها معه من خرجت عليها القرعة فهنا يقضي للزوجات مدة تلك الإقامة، وكذلك يطبق نفس الحكم من حيث القضاء لبقية زوجاته إذ لم ينو الإقامة، لكن أقام مدة تجعله لا يطلق عليه مسافر على حسب الخلاف في مقدار مدة الإقامة، وإن كان الشافعية فرقوا بين السفر الطويل والقصير فجعلوا القصير كالحضر يلزمه القضاء للباقيات.

ولو سافر بإحدهن من غير قرعة، فإنه مع الإثم وعدم الجواز يقضي للباقيات المقيمات، وذلك لأنه منح تلك الزوجة مدة على وجه تلحقه به التهمة، كما لو خصها بزيادة ليلة من الليالي وهو مقيم فإنه يلزمه القضاء عن تلك الليلة للواتي فكذا السفر إذا كان بغير قرعة^(١).

دليل هذا القول:

حديث عائشة - رضي الله عنها - كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه^(٢).

وجه الاستدلال:

تبين من هذا الحديث أن النبي ﷺ كان لا يخرج بمن شاء من نسائه بل يجعل بينهن القرعة فأيتهن خرجت لها القرعة خرج بها، وذلك لأن السفر ببعضهن دون البعض من غير قرعة يكون بلا شك تفضيلاً للتي سافر بها وميلاً إليها وهذا لا ينبغي أن

(١) بتصرف المغني ج ٧ ص (٤٠، ٤١)، وكشاف القناع ج ٥ ص (١١٩)، المجموع للمطيعي ج ١٥ ص (٣١٤، ٣١٥)، ونهاية المحتاج ج ٦ ص (٣٨٧، ٣٨٨)، والمحلّى ج ١٠ ص (٦٧).

(٢) أخرجه البخاري ج ٥ ص (١٦١)، ومسلم رقم (٢٧٧٠)، كتاب التوبة.

يفعله تحاشياً عن ذلك وإبراءً لذمته.

القول الثاني:

وأصحاب هذا القول هم علماء المالكية -رحمهم الله تعالى- ولهم ثلاث

روايات نوضحها فيما يلي:

الرواية الأولى:

أن على الزوج إذا أراد أن يسافر أن يقرع بين نسائه فأيتهن تخرج لها القرعة تخرج معه في هذا السفر سواء أكان هذا السفر سفر حج أو غزو أم غيرهما، وعللوا هذه الرواية بقولهم إن الأنفس تتطلع دائماً في مثل سفر الحج والغزو وترغب كل واحدة في أن تسبق ضررتها في ذلك، لما في هذه القربات من تعظيم وثواب جزيل ترغب كل واحدة منهن أن تحصل عليه دون الأخرى وهذه الرواية هي المشهورة عندهم لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»^(١).

الرواية الثانية:

للزوج أن يختار من أراد من نسائه إذا عزم على السفر بدون قرعة، سواء كان هذا السفر لحج أم لغزو أم غيرهما شريطة ألا يكون خروجه إلى السفر بتلك الزوجة على وجه الميل لها دون غيرها بل ينظر إلى الأصلح لهذا السفر، لأن بعضهن قد تكون ذات

(١) أخرجه النسائي ج ٢ ص (١٥٧)، والترمذي ج ١ ص (٢١٣)، وأبو داود رقم (٢١٣٣)، والحاكم ج ٢ ص (١٨٦)، وأحمد ج ٢ ص (٣٤٧)، من طريق عن همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة... لذا قال صاحب تلخيص الحبير ما نصه (وإسناده على شرط الشيخين قاله الحاكم وابن دقيق العيد واستغربه الترمذي مع تصحيحه وقال عبد الحق: هو خبر ثابت لكن عليه أن هماماً تفرد وأن هماماً رواه عن قتادة فقال: كان يقال... تلخيص الحبير (٣/ ٢٠١)، فتبين لي من نص صاحب التلخيص أن العلماء صححوه.

ولد وصاحبة مال قد يضيع أثناء السفر لو أقرع بينهن فأصابها السهم وخرج بها فيحصل ضرر واضح من خروجها، لذا فإنه يخرج بالزوجة التي ليست كذلك لخفتها من حيث المؤنة وقلة الانتفاع بها في حالة بقائها فكان هذا السفر بالنسبة للزوجة التي ليس لها نفع ظاهر في الإقامة ليس فيه ميل وجور على الأخرى لأن الزوج نظر لما فيه مصلحته ومصلحة أسرته عامة.

الرواية الثالثة:

أن الزوج إذا أراد أن يسافر فإنه يختار من نسائه ما تصلح لهذا السفر دون قرعة إلا إذا كان السفر للغزو فإنه يقرع بينهن، لما في الغزو من المشاحة والمسابقة لنيل الشهادة وكذا لأن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً يقرع بين نسائه وكان غالب أسفاره للغزو.

فملخص هذه الرواية أن الإقراع بين النساء عندما يريد الزوج سفراً إنما هو السفر للغزو فقط، إما غيره فإنه يختار من نسائه ما تناسب ذلك السفر... وعلى تلك^(١) الروايات، فإن التي تسافر مع الزوج دون الأخرى تنفرد بتلك المدة ولا تحاسب عليها بحيث لا يقضي للبواقي بعد رجوعه من السفر بل يبتدئ القسم بينهن.

القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول وهم الحنفية بأن الزوج إذا كان له أكثر من زوجة وأراد أن يسافر فله أن يأخذ من يختارها دون قرعة، لأن الزوج يدرك من يصلح للسفر معه دون الأخرى، لأنه لو أقرع وهو أعلم بالصالحة منهن للسفر فإنه يضطر إلى إعادة القرعة مرة أخرى. وفي هذا أعظم عليهن، لأن من خرجت قرعتها ولم تخرج سوف ينكسر قلبها وقد تسوء معاشرتها ونحو ذلك من الأضرار الكثيرة لكن قد تكون القرعة

(١) بتصريف جميع تلك الروايات في حاشية الخرشني ج ٤ ص (٤)، والمدونة الكبرى ج ٢ ص (١٩٨)، وحاشية الدسوقي ج ٢ ص (٣٤٣)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص (٢٣٦).

أفضل إذا كان واثقاً من نفسه أن التي تخرج قرعتها سوف يذهب بها، ولا يكون في ذلك ميل إذا سافر بواحدة دون الأخرى والزوج لا يلزمه القضاء للمقيمات من نسائه بعد رجوعه من السفر وإن كان بدون قرعة بينهما، لأن مدة السفر شائعة سواء سافرت معه إحداهن أو سافر وحده وبدون واحدة منهن، لذا اعتبر السفر بدون قسم ولا تأثير له بالقسم بين الزوجات^(١).

أدلة القول الثالث:

أولاً: السنة:

١ - استدلوا بأن فعل النبي ﷺ بالقرعة بين نسائه عند إرادة السفر إنما هو للاستحباب فقط، لأن النبي ﷺ لم يجب القسم بالحضر ففي السفر أولى ودليل ذلك عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم^(٢)، قال حدثنا محمد بن حاتم حدثنا محمد ابن بكر^(٣) أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس -رضي الله عنهما- جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ فقال: ابن عباس هذه زوج النبي ﷺ فإذا رفعتم نعشها فلا تززعوا ولا تزلزلوا وارفقوا فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال: عطاء التي لا يقسم لها بلغنا أنها صافية بنت حيي ابن أخطب. وكانت آخرهن موتاً وماتت بالمدينة^(٤).

(١) بتصرف بدائع الصنائع ج ٢ ص (٢٣٣)، وحاشية بن عابدين ج ٢ ص (٥٥١)، والبحر الرائق

لابن نجيم ج ٣ ص (٢٣٦)، وفتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص (٥١٨).

(٢) محمد بن حاتم بن بزيع البصري ويكنى أبو بكر قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.

توفي في رمضان سنة ٢٤٩هـ، بتصرف تهذيب ج ٩ ص (١٠٠).

(٣) هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني ويكنى أبو عبدالله البصري، قال أبو داود العجلي ثقة

وذكره ابن حبان في الثقات. توفي في ذي الحجة سنة ٢٠٣ وقيل ٢٠٤هـ. بتصرف تهذيب

التهذيب ج ٩ ص (٧٧، ٧٨).

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٤٦٥) في الرضاع باب جواز هبتها نوبتها لضررتها.

وجه الاستدلال:

كان النبي ﷺ يقسم لثمان دون التاسعة فتبين له أنه لا يقسم بينهما في الحضر ففي السفر أولى.

ثانياً: المعقول:

أ - قالوا لما كان للزوج أن يسافر وحده دون أن يكون معه واحدة منهم فإن للزوج أن يسافر بمن شاء من زوجاته بدون إذن من الأخرى ولا قرعة.

ب - وكذا قالوا قد يكون عدم السفر بالأخرى لصالحها بحيث يرى الزوج أن بقاءها أولى وذلك كأن تكون مريضة أو لها أولاد كثيرون، وبقيائها يكون أولى ونحو ذلك من الأسباب التي تجعل الزوجة الأخرى أولى منها بالسفر مع الزوج^(١).

الرد على أدلة القول الثالث:

١ - يقول أصحاب هذا القول إن النص الذي يستدل به على عدم وجوب القسم في الحضر فيكون في السفر أولى.

نقول أن النص فيه وهم ابن جريح الراوي عن عطاء أن التي كان يقسم النبي ﷺ ليست صفية بنت حبي بن أخطب وإنما هي سودة، وسودة قد دلت الآثار أنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها منها ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم يومين يومها ويوم سودة - رضي الله عنها -. وفي رواية لعائشة قالت: ما رأيت امرأة أحب إليّ أن أكون في مسلاخها^(٢) من سودة بنت زمعة من امرأة فيها جدّة،^(*) قالت فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة قالت: يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ

(١) بتصرف: تبين الحقائق للزيلعي ج ٢ ص (١٨٠)، وكذا المراجع السابقة لأهل هذا القول.

(٢) المسلاخ بكسر الميم وبالخاء المعجمة وهو الجلد ومعناه أن أكون أنا هي. النهاية ج ٢ ص (٣٨٩).

(*) جدّة: لم ترد عائشة عيب سودة بذلك، بل وصفتها بقرة النفس وجودة القريحة، وهي الحدة.

يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة^(١).

لهذا تبين لي أن القرعة واجبة في السفر، ولو لم تكن واجبة لما فعلها النبي ﷺ كما تقدم في حديث عائشة السابق.

٢- أما قولهم أن للزوج السفر وحده دون أن يكون معه واحدة منهن:

أقول نعم حينما يسافر وحده يكون سوى بينهما بعدم السفر بواحدة منهن وعدم تفضيل إحداهن على الأخرى يتساوين في الإقامة في بلدتهن، أما إذا سافر بإحداهن دون الأخرى يكون فيه تفضيل واضح للتي سافر بها على الباقيات المقيمات وهذا لا يجوز لعموم النصوص التي تحرم الميل لزوجته دون الأخرى.

٣- أما ما استدلوا به من أنه قد يكون لصالح أحداهن البقاء دون الأخرى نقول إذا كان هناك عذر يمنعها من الخروج معه في السفر فإنه يأخذ رأيها لأن لها حقاً في معيته في هذا السفر وهي أعلم بنفسها، فإذا كانت لا تستطيع فإنها تتنازل عن حقها سواء كان هذا العذر مرضاً ونحوه.

أما حفظ المال والولد فإنني أقول إن المدة قصيرة لا يضيع بسببها المال والولد ونحوه خصوصاً أن السفر لحاجة وقتية ثم يرجع بعدها إلى البلدة التي كان يستقر بها فيحفظ ماله وأولاده ويحسن تربيتهم.

بيان القول الراجح:

تبين لي من هذا العرض لتلك الأقوال في سفر الرجل إذا كان له أكثر من زوجة ووجه كل قول مع بيانه أن القول الأول هو الراجح؛ لقوة أدلته خصوصاً أن معهم نصاً

(١) حيث قال رزين تكملة للحديث السابق قال غير عطاء: وهي سودة وهو أصح وهبت يومها لعائشة حين أراد رسول الله ﷺ طلاقها فقالت له: أمسكني وقد وهبت يومي لعائشة لعلي أن أكون من نسائك في الجنة. أخرجه البخاري ج ٩ ص (١١٣)، ومسلم رقم (١٤٦٥)، ج ٢ ص (١٠٨٥).

وهو حديث عائشة وهو متفق عليه وكذلك ما تعرضت له أدلة القول الثالث من المناقشة. ولأن الزوجات تحدث بينهن الغيرة العظيمة من أي شيء تقدم فيها ضررتها عليها، سواء كان ذلك الشيء سفرًا أم غيره وفي ترك المرأة عند السفر من غير تطيب نفسها بالقرعة وتقديم ضررتها عليها من الأضرار الكثيرة التي قد تؤول غالب الأحيان إلى سوء العشرة مع ما يتبعها من الميل المنهي عنه والإسلام حض على بقاء العشرة والمحافظة عليها.

أما الميل وهو ظاهر من تفضيل إحداهن على الأخرى ففيه من الوزر العظيم كما جاءت النصوص تنهى وتتوعد من مال بالوعيد العظيم.

المانع الثالث:

ألا يكون السفر إلى بلاد الكفرة لغير ضرورة تقتضيه: كالسفر بأمر الإمام، كسفير، أو مبعوث أو غير ذلك، وقد سافر عددٌ من أصحاب النبي ﷺ إلى بلاد الكفر، لتبليغ دعوة الإسلام، وإبلاغ كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفر. وكذلك إذا سافر لتحصيل علم معين ونافع، لا يستغني عنه المسلمون، ولا يوجد إلا في بلاد الكفر، فيسافر مع زوجته على قدر ما يحصل ذلك العلم، أو على قدر تأدية الرسالة المكلف بها ثم يرجع، مع تأكده أنه سوف يحافظ على شعائر دينه وشرائعه كاملة غير ناقصة وأن يحافظ على زوجته والأفضل ألا تصاحبه إن كانت مدة سفره قليلة ولا يتعرض خلالها للفتنة إذا كان وحده بدون زوجته.

أما السفر إلى بلاد الكفر للسياحة، والتنزه، ومشاهدة المباريات، مع ما فيها - أي بلاد الكفر - من الفجور المكشوف، والتظاهر بالمعاصي، والاستخفاف بالدين، والاستهزاء بأهله، فهذا لا يجوز أن يسافر وحده إلى هذه البلاد فسفر زوجته معه أكد في المنع، وقد أفتى عددٌ كثير من أهل العلم^(١). بعدم جواز السفر لبلاد الكفر لمشاهدة

(١) انظر فتوى الشيخ محمد بن صالح عثيمين - حفظه الله - نقلًا عن كتاب أنيس المسافر ص (١٠٦).

المباريات وغيرها. بل أخطر من السفر الإقامة في بلاد الكفر، إلا لضرورة، كمن يُسافر بأمر من حكومته المسلمة لأمر معين، أما الإقامة في بلاد الكفر لارتفاع الرواتب مثلاً، أو نحو ذلك، فهذا أمرٌ خطير جداً، وقد قال النبي ﷺ «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تراءى نارهما»، وقال أيضاً «برئت الذمة ممن أقام مع المشركين في ديارهم»^(١). فعلى المسلم ألا يقع في هذه المخالفة، وعليه ألا يستخف بنهي النبي ﷺ، وإلا كانت عاقبة ذلك الاستخفاف وخيمة^(٢).



-
- (١) أخرجه أبو داود ج ٣ ص (١٠٥)، في كتاب الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، وأخرجه الترمذي حديث رقم (١٦٠٤)، باب كراهية المقام بين أظهر المشركين.
- (٢) رسالة التحذير من السفر إلى بلاد المشركين للشيخ محمد بن علي بن عتيق ص (٤)، وما بعدها، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج ٢ ص (٦٨)، وأنيس المسافر تأليف أبي عمر الندوي عبدالعزيز بن فتحي بن السيد ص (١٠٦).

الباب الثاني في أحكام السفر

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في أثر السفر على العبادات.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: أثر السفر على الصلاة وما يتصل بها.

المبحث الثاني: أثر السفر على الزكاة.

المبحث الثالث: أثر السفر على الصيام.

الفصل الثاني: في أثر السفر في أحكام الأسرة.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في ولاية النكاح خلال سفر الولي.

المبحث الثاني: في أثر السفر في الطلاق.

المبحث الثالث: استيفاء نفقة زوجة وأقارب المسافرين.

المبحث الرابع: في أثر سفر الحاضن بالمحضون.

الفصل الثالث: في أثر السفر في المعاملات.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في الرهن في السفر.

المبحث الثاني: في وفاء القرض أثناء السفر.

المبحث الثالث: في أثر سفر المودع على الوديعة.

المبحث الرابع: في قبول دعوى الوكالة عن المسافر.

المبحث الخامس: في شهادة أهل الكتاب على وصية المسلم في حالة السفر.

المبحث السادس: في أثر السفر على طلب الشفعة.

رَفَعُ
عبد الرحمن العجمي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول في أثر السفر على العبادات

وفيه مباحث :

المبحث الأول : أثر السفر على الصلاة وما يتصل بها.

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : في أثر السفر على مقدار مدة المسح على الخفين.

المطلب الثاني : في أثر السفر على أحكام التيمم.

المطلب الثالث : في أثر السفر على حكم الأذان والإقامة.

المطلب الرابع : في أثر السفر على قصر الصلاة.

المطلب الخامس : في أثر السفر على الجمع بين الصلاتين.

المطلب السادس : في أثر السفر على صلاة النافلة.

المبحث الثاني : أثر السفر على الزكاة.

المبحث الثالث : أثر السفر على الصيام.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول: في أثر السفر على مقدار مدة المسح على الخفين:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن المسح على الخفين مقدر بمدة وهي: للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ما لم ينزع الخفين أو يكون جنباً فإذا نزع الخفين أو أصيب بجنابة وجب غسل القدمين دون المسح.

وبهذا القول قال: جمهور الصحابة والتابعين والإمام أحمد وأبو حنيفة والشافعي على الصحيح من مذهبه وغيرهم كثير. لذا قال الخطابي: «التوقيت قول عامة الفقهاء»^(١)، وقال أبو عيسى الترمذي: «التوقيت ثلاثة أيام للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم» وهو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن^(٢)، وقال ابن عبد البر: أكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الأحوط عندي، لأن المسح ثبت بالتواتر^(٣)، وقال ابن المنذر: «ومن قال بالتوقيت عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم جميعاً، وشريح وعطاء الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري رحمهم الله جميعاً»^(٤).

(١) معالم السنن للخطابي ج ١ ص (٦٠)، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ.

(٢) سنن الترمذي (١/ ١٦١)، تحقيق أحمد شاكر.

(٣) الاستذكار (١/ ٢٧٧)، تحقيق علي نجدي ناصف.

(٤) بتصرف المغني لابن قدامة ج ١ ص (٢٨٦)، والمجموع ج ١ ص (٤٦٧)، وفتح القدير ج ١

ص (١٠٢)، وتبيين الحقائق ج ١ ص (٤٨)، والمحلى ج ٢ ص (١١٤)، والجوهرة النيرة

لمختصر القدوري ج ١ ص (٣٤٧)، ورحمة الأمة ص (١١)، ط أولى.

أدلة القول الأول:

- ١ - ما روي عن علي رضي الله عنه قال: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر أن يمسه ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوماً وليلة»^(١).
- ٢ - وما روي عن صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا في سفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط ويول ونوم»^(٢).
- ٣ - وما روي عن أبي بكرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المسح على الخفين فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة».
- ٤ - وما روي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه^(٣) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين «للمسافر ثلاثاً وللمقيم يوماً وليلة».
- ٥ - ما روي عن عوف بن مالك الأشجعي^(٤) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في غزوة تبوك

(١) رواه مسلم ج ١ ص (٢٣٢)، والنسائي ج ٢ ص (٣٢)، وابن ماجه ج ١ ص (١٨٣).

(٢) أخرجه النسائي ج ١ ص (٨٣، ٨٤)، في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، وقال: «إذا كنا مسافرين» وفي أخرى للنسائي قال: «رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن». وأخرجه الترمذي رقم (٩٦)، باب المسح على الخفين للمقيم والمسافر، وأحمد (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠)، وابن ماجه ج ١ ص (١٦١)، وابن خزيمة ج ١ ص (٩٧)، وموارد الظمان ص (٧٢)، من طرق كثيرة عن عاصم ابن أبي النجود عن زر بن حبيش الأسدي عنه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. لكن الطبراني رواه من حديث عبدالكريم بن أبي المخارق عن حبيب ابن أبي ثابت عن زر وهذه متابعة غريبة لعاصم عن زر إلا أن عبدالكريم ضعيف. وعاصم روى له البخاري ومسلم مقروناً بغيره ووثقه أحمد. نصب الراية للزيلعي ج ١ ص (١٨٣).

(٣) رواه الدارقطني في السنن ج ١ ص (١٩٤)، موارد الظمان ص (٧٢)، والبيهقي ج ١ ص (٢٧٦).

(٤) أخرجه الترمذي رقم (٩٥)، وابن ماجه رقم (٥٥٣)، وفي رواية أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً وليلة» رقم (١٥٧).

بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوماً وليلة^(١).

وجه الاستدلال بتلك الأحاديث:

هذه الأحاديث بينت بنص قاطع جواز المسح على الخفين للمقيم والمسافر وأوضحت أن ذلك مؤقتاً وبينت التوقيت فذكرت أنه للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن المسح على الخفين غير مقدر بمدة بل يمسح أياً كانت المدة عليهما ما لم ينزعهما أو تصبه جنابة. وهذا القول هو المشهور عن الإمام مالك رحمه الله، وروى هذا القول أيضاً عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - وعقبة بن عامر والليث بن سعد - رحمهما الله -^(٢) قال: «ابن وهب سمعت مالكا يقول: ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت»^(٣).

وسبب هذا الخلاف بين العلماء - رحمهم الله تعالى - يعود إلى تعارض الآثار التي وردت في ذلك والتي سوف أبينها أثناء الاستدلال لهذا القول^(٤).

(١) رواه أحمد في المسند (٢٧ / ٦)، والطبراني في الأوسط ج ١ ص (٨)، ورواه الدارقطني ج ١ ص (٧٢)، والبيهقي (١ / ٢٧٥)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج ١ ص (٥٠)، ومجمع الزوائد للهيتمي (١ / ٢٥٩).

(٢) بتصرف: إرشاد المسترشد في تهذيب أئمة الهدى في الفقه وأطلته ج ١ ص (٢٤)، والمنتقى ج ١ ص (٧٨)، وبداية المجتهد ج ١ ص (٢٠).

(٣) تفسير القرطبي ج ٦ ص (١٠١) ط سنة ١٣٨٧ هـ.

(٤) بتصرف: بداية المجتهد ج ١ ص (٢١)، والمنتقى ج ١ ص (٧٨)، وإرشاد المسترشد ج ١ ص (٢٤).

أدلة القول الثاني :

أولاً: السنة:

١ - ما روي عن أبي^(١) بن عمارة قال: قلت يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال نعم قلت: يوماً؟ قال: يوماً، قلت: يومين؟ قال: ويومين، قلت ثلاثة أيام؟ قال: نعم وما شئت^(٢).

٢ - ما رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله^(٣) الجلي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً ولو استزفناه لزدنا، يعني المسح على الخفين للمسافر^(٤).

٣ - ما روي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفه فليصل فيهما ويمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء من جنابة»^(٥).

٤ - ما روي عن عقبة بن عامر قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة

(١) أبي بن عمارة بكسر العين واختلف في اسمه سكن مصر وله حديث واحد في المسح على الخفين. بتصرف: تهذيب التهذيب ج ١ ص (١٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٥٨)، في الطهارة. وقال في رواية: «حتى بلغ سبعاً قال رسول الله ﷺ: نعم ما بدا لك». قال أبو داود وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي. ورواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق والسليخي عن يحيى بن أيوب وقد اختلف في إسناده ابن ماجه ج ١ ص (١٨٤)، باب ما جاء في المسح بغير توقيت.

(٣) أبو عبد الله الجلي: هو عبد بن عبد وقيل عبدالرحمن بن عبد الكوفي وثقة أحمد ابن حنبل وذكره ابن حبان في الثقات بتصرف تهذيب التهذيب ج ١٢ ص (١٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود ج ١ ص (١٠٩)، وابن ماجه رقم (٥٥٣) باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر بلفظ عن خزيمة بن ثابت قال: «جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثاً ولو مضى السائل على مسأته لجعلها خمساً».

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ١ ص (٢٧٩).

فدخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: متى أولجت خفيك في رجلك؟ قلت يوم الجمعة قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا، قال: أصبت السنة، وفي رواية قال: «لبستهما يوم الجمعة واليوم يوم الجمعة ثمان. قال: أصبت السنة»^(١).

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث والآثار:

تبين من خلال عرض تلك الأحاديث والآثار أن المسح على الخفين كما هو ظاهر غير مؤقت سواء كان للمقيم أم للمسافر، بل إن الإنسان يلبسهما ولا ينزعهما وجوباً إلا من جنابة، فإن نزعهما لغير جنابة بغرض النظافة من عرق ورائحة مثلاً انقطع المسح ووجب الغسل عند الوضوء من جديد.

ثانياً: القياس:

فقالوا فيه إن المسح على الخفين لا يتوقت بوقت معين قياساً على مسح الجبيرة فإنها ليس هناك لنزعها وقت معين.

مناقشة أدلة القول الثاني:

تعرضت أدلة القول الثاني للنقاش وبيان ذلك كالتالي:

أ - حديث أبي بن عمارة المتقدم ليس بالقوي ذكر ذلك عن أبي داود كذا في إسناده مجاهيل منهم عبدالرحمن بن رزين، وأيوب بن قطني، ومحمد بن زيد. وكذلك اتفق أهل السنن على أنه ضعيف مضطرب لا يصح للاحتجاج به بحيث يكون دليلاً

(١) أخرجه الدارقطني ج ١ ص (١٩٦)، وذكر الدارقطني في كتاب الملل أن عمرو ابن الحارث ويحيى بن أيوب والليث بن سعد روه عن يزيد فقالوا فيه أصبت ولم يقولوا السنة وهو المحفوظ قال: ورواه جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب عن يزيد ابن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة وأسقط من الإسناد عبدالله بن الحكم البلوي وقال فيه: أصبت السنة، كما قال ابن لهيعة والمفضل. تعليق المغني على الدارقطني ج ١ ص (١٩٦، ١٩٧)، ونصب الرأية للزيلعي ج ١ ص (١٧٩، ١٨٠).

يستند عليه^(١).

ب - أن حديث أبي بن عمارة يحتمل أنه منسوخ بأحاديث القول الأول لأنها متأخرة عنه ، وذلك لكون حديث عوف السابق ورد في غزوة تبوك ، ومعلوم أن غزوة تبوك ليس بينها وبين وفاة الرسول ﷺ إلا الوقت القصير ، وهذا مما يؤكد احتمال نسخ حديث أبي بن عمارة^(٢).

ج - وعلى كونه غير منسوخ فإنه يحتمل أحد معنيين هما كالتالي :

الاحتمال الأول: أن أبي بن عمارة سأل النبي ﷺ عن جواز المسح بصفة عامة لا عن توقيت المسح فأجابه علي حسب سؤاله مع أن المتقين للإنسان مراعاة التوقيت ، وهذا مثل قوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين» فإن معنى الحديث ليس أن تيممه واحدة بالصعيد الطيب تكفيه عشر سنين ، وإنما له تكرار التيمم عند عدم وجود الماء وإن وصلت مدة عدم الماء عشر سنين^(٣).

الاحتمال الثاني: أن قوله ﷺ «وما شئت» من اليوم واليومين والثلاثة في المسح على الخفين وهو العدد المذكور في الحديث وليس معنى ذلك إطلاق المدة بدون تحديد^(٤).

١ - أما رواية حديث خزيمة السابق الذي استدل بها أهل القول الثاني فلا يصح الاستدلال بها من وجهين :

الوجه الأول: أن الحديث غير مسلم بصحته لأنه قيل إنه مضطرب ، وقيل إنه منقطع. ووجه انقطاعه: قال شعبة لم يسمع إبراهيم من أبي عبد الله الجدلي ، وكذا قال

(١) نصب الراية للزيلعي ج ١ ص (١٧٧ ، ١٧٨).

(٢) بتصرف: المغني لابن قدامة ج ١ ص (٢٨٧).

(٣) بتصرف المجموع للتووي ج ١ ص (٤٦٨).

(٤) بتصرف المغني لابن قدامة ج ١ ص (٢٨٧).

البخاري: ولا يعرف الجدلي سماع من خزيمة^(١).

أما الوجه الثاني فهو: لو سلمنا بصحة الحديث لم يكن فيه دليل على عدم التوقيت، لأن فيه ظن، لأن الراوي قال: لو استزدناه لزدنا، ومن المتيقن أن الأحكام لا تبني ولا تثبت بالظن كما في هذا الحديث^(٢).

٢- أما حديث أنس السابق فقد رواه البيهقي وضعفه^(٣).

٣- أما ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد أجاب عنه العلماء بأحد

جوابين كالتالي:

أ- أما ما رواه عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ما يفيد أنه اعتبر التوقيت في المسح على الخفين فكأنه كما ذكر العلماء رجع عن قوله الأول وهو عدم التوقيت.

ب- أو يكون المقصود بقول عمر رضي الله عنه هو الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى في التقديم على قوله غير الموافق للسنة الصحيحة^(٤). وعلى التسليم فهو قول صحابي فقول الصحابي لا يعمل به في مقابل قول الرسول صلى الله عليه وسلم.

أما القياس: الذي قاسوا على الجبيرة بعدم التوقيت فنقول هذا قياس مع الفارق وبيان ذلك: أن المسح على الجبيرة غير مقدر باليوم والليلة ولا ثلاثة أيام وذلك لأن المسح عليها مشروع للضرورة فتقدر بقدرها حتى يتم خلع الجبيرة. بخلاف المسح على الخفين فإنه يجوز المسح عليهما بدون ضرورة لذا ثبت التحديد بالتوقيت بالأحاديث الصحيحة. وكذا فإن المسح على الجبيرة يصح في الحدث الأكبر (الجنابة

(١) بتصرف نصب الراية للزليمي ج ١ ص (١٧٥، ١٧٦).

(٢) بتصرف معالم السنن للخطابي ج ١ ص (٦٠)، ولعله يريد بالظن أن الحديث لم يثبت من قول الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٣) انظر نصب الراية للزليمي ج ١ ص (١٧٩).

(٤) بتصرف: المجموع للتوي ج ١ ص (٤٦٩).

والجماع) بخلاف الخف فإنه بالإجماع يجب نزعه في الحدث الأكبر. لذا فإن القياس يتنفي لمخالفة القرع في القياس الأصل المقيس عليه^(١).

بيان القول الراجح:

مما تقدم تبين لي أن الراجح هو القول الأول الذي يرى التوقيت بملء، لقوة أدلته وصحتها وسلامتها من المناقشة، أما أدلة القول الثاني فقد تعرضت للمناقشة كما ظهر عدم صحة بعضها. والله أعلم بالصواب.

لكن متى تعتبر ابتداء مدة المسح؟

اختلف العلماء في اعتبار امتداد مدة المسح إلى أربعة أقوال:

الأول: أنه يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس فيمسح من وقت الحدث إلى وقت الحدث، وبه قال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣) والثوري - رحمهم الله - وهو ظاهر مذهب أحمد^(٤) وعليه جمهور أهل العلم، وصورته: فيما لو توضأ عندما انفجر الصبح ولبس الخف وصلى الصبح ثم أحدث بعد طلوع الشمس وتوضأ ومسح على خفيه بعد زوال الشمس، فإنه والحالة هذه يمسح إلى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني إن كان مقيماً، وإن كان مسافراً يمسح إلى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الرابع.

الثاني: يعتبر من وقت اللبس، فيمسح من وقت اللبس إلى وقت اللبس، ومثاله: ما لو توضأ عند انفجار الصبح ولبس الخف، فإنه يمسح إلى انفجار الصبح من اليوم الثاني إن كان مقيماً، وإلى انفجار صبح اليوم الرابع إن كان مسافراً. وبهذا قال الحسن البصري.

الثالث: أنه يعتبر من وقت المسح فيمسح من وقت المسح إلى وقت المسح،

(١) بتصرف: المغني لابن قدامة ج ١ ص (٢٧٨)، ط سنة ١٤٠١ هـ.

(٢) المبسوط للسرخسي ج ١ ص (٩٩).

(٣) النووي شرح المذهب ج ١ ص (٤٨٦).

(٤) المغني لابن قدامة ج ١ ص (٢٩١).

وصورته: ما لو توضأ عند انفجار الصبح ولبس الخف وصلى الصبح ثم أحدث بعد طلوع الشمس ومسح بعد زوال الشمس، فيمسح إلى ما بعد الزوال من اليوم الثاني إن كان مقيماً، وإن كان مسافراً إلى ما بعد زوال شمس اليوم الرابع. وبهذا قال أحمد في إحدى الروايتين، وداود وابن المنذر، واختاره النووي من الشافعية، وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(١).

الرابع: وهو ما قاله الشعبي وأبو ثور وإسحاق: من أنه يمسح المقيم خمس صلوات لا يزيد عليها، والمسافر خمس عشرة صلاة ^(٢).

بيان القول الرابع:

ولعل اعتبارها من وقت المسح لقوله صلى الله عليه وسلم «يمسح ثلاثة أيام» وهي أحاديث صحاح، وهذا تصريح بأنه يمسح ثلاثة، لا يكون ذلك إلا إذا كانت المدة من المسح. أما القول الأول بأنه في اعتبارها من الحدث بعد اللبس مستأنسين برواية رواها القاسم بن زكريا المطرزي في حديث صفوان «من الحدث إلى الحدث» وهي زيادة غريبة ليست ثابتة، ولا يمكن ابتداء المدة من وقت اللبس فإنه لو لم يحدث بعد اللبس حتى يمر عليه يوم وليلة لا يجب عليه نزع الخف بالاتفاق. وأما من حدده بأوقات الصلاة فليس له دليل يعضده بل إنه مخالف للنصوص؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدره بالوقت لا بالفعل، فعلى هذا يمكن للمقيم أن يصلي بالمسح ست صلوات وهو أن يؤخر الصلاة ثم يمسح ويصليها، وفي اليوم الثاني يعجلها فيصلبها في أول وقتها قبل انقضاء مدة المسح، وإن كان له عذر يبيح الجمع من سفر أو غيره أمكنه أن يصلي سبع صلوات، وإن كان مسافراً فيمكنه أن يصلي ست عشرة صلاة أو سبع عشرة صلاة. والله أعلم بالصواب ^(٣).

(١) النووي شرح المهذب ج ١ ص (٤٨٧).

(٢) المغني ج ١ ص (٢٩٠) عن المسافر وما يختص به من أحكام العبادات ص (٢٦ - ٢٨).

(٣) المجموع للنووي ج ١ ص (٤٧٠، ٤٧١)، والشرح المتع لابن عثيمين، ج ١ ص (٢٠٧).

المطلب الثاني: في أثر السفر على أحكام التيمم:

إن الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر، فهي تراعي الإنسان في كل أحواله، سواء أكان حاضراً أم مسافراً، صحيحاً أم مريضاً، ومن تلك المراعاة ما شرعه الله من التيمم. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْمَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَسْتُمْ بِالنِّسَاءِ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١).

وجعل الله التيمم من خصائص هذه الأمة الإسلامية وخصَّها على سائر الأمم، وفي الصحيحين عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال: ما منعك أن تصلي؟ قال: أصابني جنابة ولا ماء. قال ﷺ: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(٢).

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي... نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأبما رجل من امتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة»^(٣).

وكذا اتفق الأئمة الأربعة أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وجماهير السلف والخلف على أن المسلم والمسلمة إذا عدم الماء في السفر وكان عليه حدث أكبر (أي جنابة أو حيض أو نفاس) تيمم وصلى إلى أن يحصل على الماء.

لكن روى عن عمرو وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم - وإبراهيم النخعي التابعي - رحمه الله - أن التيمم للحدث الأصغر دون الأكبر لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) جزء من حديث طويل: أخرجه البخاري ج ١ ص (٩١) في التيمم، ومسلم ج ٢ رقم (٦٨٢) في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٣) أخرجه البخاري ج ١ ص (٨٦)، في كتاب التيمم ومسلم ج ١ ص (١٩٩).

جُنُبًا فَأَطْهَرُوا»^(١)، وقوله: «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا»^(٢).

وذهبوا إلى أن الجنب لا يدخل في المعنى المراد في قوله: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا»^(٣).
ومنشأ الخلاف بينهم أن قوله تعالى: «لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ» محمول على المس باليد لا كما قال الجمهور. لكن أغلب العلماء حكى الرجوع منهم عن قولهم ذلك.

أدلة مشروعية التيمم:

واستدل الأئمة الأربعة وجماهير السلف والخلف بالكتاب والسنة والقياس.

أولاً: الكتاب:

لقوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا»^(٤).
ثانياً: السنة:

ومن السنة ما روي أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني أجنب، ولم أجد ماء؟ فقال عمر رضي الله عنه: لا تصل، فقال عمّار بن ياسر رضي الله عنه: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية، فأصابتنا جنابة، فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا: فتمعكت في التراب وصليت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما يكفيك: أن تضرب بيدك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»^(٥).

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) سورة النساء، الآية (٤٣).

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

(٤) سورة المائدة، الآية (٦).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١٥١) في الرضوء باب التيمم هل ينفخ في التراب، ومسلم ج ١ ص (٣٦٨)، في الحيض باب التيمم، والنسائي ج ١ ص (٦١)، وأبو عوانة ج ١ ص (٣٠٣، ٣٠٤).

وعن عمران بن حصين قال: **ﷺ**: «كنا مع النبي **ﷺ** فدعا بالوضوء فتوضأ بالصلاة فصلى بالناس، فلما انفلت من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» قال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء قال **ﷺ**: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(١). وغير ذلك من الأحاديث التي في هذا الموضوع.

ثالثاً: القياس:

وذلك لأن ما كان طهوراً في الحدث الأصغر كان كذلك في الأكبر كالماء، فليس هناك فارق بين الحدث الأصغر والأكبر.

والراجع: قول الجمهور لقوة أدلتهم، ولأن الآية ليس فيها منع تيمم الجنب، بل فيها جواز ذلك والله أعلم بالصواب^(٢).

هل يشرع التيمم في قصر السفر وطويلة أم لا؟

الصحيح من قول العلماء أن التيمم مباح في السفر القصير كالسفر الطويل وأنه لا فرق بينهما إذا عدم الماء فيهما، فإن المسلم يتيمم للسفر سواء أكان طويلاً أو قصيراً وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كما هو مذهب الإمام أحمد ومالك وظاهر مذهب الشافعي - رحمهم الله تعالى -.

لكن هناك قول يفرق بين السفر الطويل والقصير في جواز التيمم، فيبيحه في السفر الطويل دون القصير، قائلين بأن السفر القصير لا ينطبق عليه أحكام السفر. لكن الجمهور استدلوا بالآية الكريمة والآثار عن الصحابة والمعقول أما الآية

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المغني ج ١ ص (٢٥٧)، والمجموع للنووي ج ٢ ص (٢١٠)، وأسهل المدرك ج ١ ص (١٢٣)، والمبسوط ج ١ ص (١١٧).

فهي الآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿فَلَمَّ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١).

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى بين بوضوح إباحة التيمم في مطلق السفر بحيث يشمل كل الأسفار، فلم يخص سفرأ دون سفر حتى يقال إن القصير ليس بسفر ينطبق عليه أحكام السفر. ومن الآثار ما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أنه أقبل من الجرف»^(٢)، حتى كان بالمريد^(٣)، تيمم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة^(٤). وقد تبين لنا من هذا الأثر أن ابن عمر رضي الله عنهما تيمم من هذه الأماكن وهي قرية والانتقال إليها يعد سفرأ قصيراً.

رابعاً: المعقول:

قالوا: إن السفر القصير يكون غالب أحوال الإنسان لتردده فيه والسفر بطبعه يغلب فيه عدم وجود الماء، فالمسافر الذي لا يجد الماء يحتاج إلى التيمم، وما دام الأمر كذلك فإن التيمم يُشرع في السفر القصير كما شرع في السفر الطويل^(٥).

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) الجرف بضم الراء وبالسكون للتخفيف: ما جرفته السيول وأكلته من الأرض، وبالمخفف تسمى ناحية قرية من أعمال المدينة على نحو ثلاثة أميال. بتصرف المصباح المنير ج ١ ص (١٠٦).

(٣) المرید: من ريد المكان إذا أقام فيه والمرید: المحبس والجرين وهو موقف الإبل والنعم المقصود بها في الحديث الإبل. بتصرف مختار القاموس ص (٢٣٥).

(٤) رواء الدار قطني (١/ ١٨٦)، والحاكم (١/ ١٨٠)، والبيهقي (١/ ٢٣٣)، من طريق هشام ابن حسان عن عبدالله بن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، قال الدار قطني في العلل الصواب ما رواه غيره عن عبيدالله موقوفاً. وذكره البخاري تعليقاً. تلخيص الحبير ج ١ ص (١٤٥)، مسند الشافعي (٤٥)، ترتيب محمد السنن ط سنة ١٣٦٩هـ.

(٥) بتصرف: المغني ج ١ ص (٢٣٣، ٢٣٤)، وكشاف القناع ج ١ ص (١٦١)، والمجموع ج ٢ ص (٣٠٨)، والأم للشافعي ج ١ ص (٣٩)، ومواهب الجليل ج ١ ص (١٤٧)، والمحلى ج ٢ =

بيان الراجح:

تبين لي من خلال هذا العرض والاستدلال أن قول الجمهور هو الراجح لأن معه أدلة تثبت أن السفر القصير كالسفر الطويل بوضوح.

أما الذين قالوا بالتفريق بين السفر القصير والطويل فأباحوا التيمم في السفر الطويل دون القصير فلا دليل لهم إلا احتمالات لا يمكنها الوقوف أمام النصوص السابقة والله أعلم بالصواب.

طلب الماء للمسافر هل هو شرط في التيمم أم لا؟

إن العلماء - رحمهم الله تعالى - اتفقوا على أن المسافر عليه أن يسعى في طلب الماء إن كان متيقناً من وجوده في مكان سفره أو قريباً منه. أما إذا ظن المسافر وجود الماء فقد اختلف الفقهاء إلى قولين وإليك البيان:

القول الأول:

إن طلب الماء لازم للإنسان قبل التيمم والتأكد من عدم وجوده، فإن لم يطلب الماء قبل التيمم لا يصح تيممه، لأنه لم يسبقه طلب بحيث يصدق عليه كونه عادماً للماء. وقال بهذا القول الشافعي، والمشهور عن الإمام أحمد والإمام مالك وكذا داود وغيرهم - رحمهم الله تعالى -^(١).

أدلة القول الأول:

أولاً: الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿قَلَّمْ بِحَمْدِ مَاءٍ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَلِيبًا﴾^(٢).

= ص (١٥٨)، وفتاوى ابن تيمية م ٢٣ ج ١ ص (٣٩٨).

(١) بتصرف: بداية المجتهد ج ١ ص (٤٨)، ومقدمات ابن رشد ج ١ ص (٤٤، ٤٧)، والمغني

لابن قدامة ج ١ ص (٢٣٦)، والمجموع للنووي ج ٢ ص (٢٥٢).

(٢) سورة المائدة، الآية (٦).

وجه الاستدلال:

أن الإنسان لا يكون غير واجد للماء إلا إذا ثبت أنه غير واجد له، ولا يكون ذلك الثبوت إلا بالطلب، فإذا عُدِمَ الطلب منه، كيف يقال له غير واجد وهو لم يسع بأسباب وجود الماء من طلب وغيره؟

ثانياً: القياس:

فإنهم قالوا بالقياس على الرقبة في الكفارة، والهدي في التمتع، فإنه لا ينقل إلى بدلها إلا بعد طلبها في مظاهرها ونحو ذلك من الأشياء التي تثبت عدم وجود الشيء المطلوب أولاً، بحيث ينتقل بعد الطلب إلى البديل، والتيمم مأمور به عند العجز عن مبدله فلا يجوز فعله إلا مع يقين عدم وجود مبدله.

ثالثاً: المعقول:

الماء والتأكد من وجوده شرط من الشروط التي تكمل بها الصلاة فوجب السعي بطلب الماء، وبهذا الطلب تطمئن النفس وتأنس من عدم وجود الماء فيتيمم المسلم وهو مرتاح القلب^(١).

وصفة الطلب عند أهل القول الأول كالتالي:

أن يكون الطلب في رحله، فإن وجد في الرحل ماء، وإلا أخذ ينظر فيما حوله بما يدل على الماء من خضرة ونحوها، فإن كان حواليه ريوه ونحوها طلبه منها، فإن لم يوجد نظر أمامه ووراءه، وكذا عن يمينه ويساره، ويسأل عن الماء من له خبرة بتلك الأمكنة، فإن أفاده أن هناك مكاناً فيه ماء قصده، وإن كان في موضع منخفض لا يستطيع أن يرى ما حوله ووجد ناحية من هذا الموضع عالية كالجبل الصغير صعد عليه لاستطلاع الماء بشرط عدم الضرر الذي يلحقه من هذا الطلب سواء أكان هذا الضرر

(١) بتصرف: المغني ج ١ ص (٢٣٦)، والمجموع ج ٢ ص (٢٥٢)، والمتقى ج ١ ص (١١٠).

على نفسه أم على ماله ونحوهما ، فإن وُجد ذلك الضرر لا يلزم الطلب^(١).

القول الثاني :

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم اشتراط الطلب إلا إذا ظن المسافر أن الماء قريب منه فيجب عليه السعي في طلبه ، ذلك لأن غلبة الظن وتوجب العمل كاليقين فهو بظنه هذا كأنه متيقن بوجود الماء ، لكن لو لم يظن ذلك فلا يشترط طلب الماء بل يتيمم ويصلي. وأصحاب هذا القول الحنفية ورواية عن الإمام أحمد^(٢). فتبين لي أن الخلاف على من لم يتيقن وجود الماء ، أما المتيقن فهذا محل اتفاق على أنه يطلب الماء كما ذكرنا.

أدلة القول الثاني :

استدلوا بالكتاب والسنة والقياس :

أولاً : الكتاب :

بقوله تعالى ﴿فَلَمْ يَمْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾^(٣).

وجه الاستدلال :

رتبت الآية التيمم على عدم وجود الماء مطلقاً ، فإن لم يجد المسافر الماء ، يُعد عادماً له ، دون التوقف على الطلب وليس هناك دليل على الوجود بحيث يكون واجداً حكماً.

(١) بتصرف: المغني لابن قدامة ج ١ ص (٢٣٧)، ومغني المحتاج ج ١ ص (٨٨، ٨٩)، والمجموع للنووي ج ١ ص (٢٥٣)، والمتقى ج ١ ص (١١)، وكشاف القناع ج ١ ص (١٦٧، ١٦٨).

(٢) بتصرف: تبين الحقائق ج ١ ص (٤٤)، والفتاوى الهندية ج ١ ص (١٠٣)، والمغني ج ١ ص (٢٣٦).

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

ثانياً: السنة:

استدلوا بقوله ﷺ: «إن الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير»^(١).

وجه الاستدلال:

بين هذا الحديث إن التراب يكفي الإنسان إذا عدم الماء الذي هو الأصل فينتقل إلى بدله وهو التراب عند عدم وجود الماء من غير طلب.

ثالثاً: القياس:

قاسوا عدم الماء في السفر على حالة المريض الذي يباح له التيمم والماء عنده. فما دام المريض يتيمم مع وجود الماء فإن المسافر يتيمم من باب أولى إذا عدم الماء..^(٢).

الرد على أدلة القول الثاني:

١- أما ما استدلوا به من الكتاب والسنة فإن قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾، وقول النبي ﷺ: «وإن لم يجد الماء»، يدل على ضرورة الطلب، لأنه لا يُعد عادماً للماء إلا إذا طلبه فلم يجده.

٢- أما قياس حالة المرض على حالة السفر هو قياس مع الفارق بين الحالتين، لأن المريض حينما يتيمم فإنه يفعل ذلك لضرر الماء عليه وليس لعدم وجود الماء في

(١) هذا لفظ من حديث طويل لأبي ذر رواه الترمذي ج ١ ص (٢١١، ٢١٢)، في الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه أبو داود رقم (٣٣٢، ٣٣٣) في الطهارة باب الجنب يتيمم، رواه النسائي برقم (٣٢٣) في الطهارة باب الصلوات يتيمم واحد، ورواه أحمد في المسند ج ٥ ص (١٨٠)، والحاكم ج ١ ص (١٧٦)، (١٧٧) وقال صحيح، والبيهقي ج ١ ص (٢٢٠).

(٢) بتصرف: تبين الحقائق للزليعي ج ١ ص (٤٤).

حال مرضه ، بخلاف المسافر الذي يتيمم لعدم وجود الماء. إذا تحقق عدم وجود الماء فيكون الطلب لازماً في حقه ، فإذا تحقق عدم الماء تيمم.

القول الراجح :

تبيين لي من خلال عرض القولين وأدلتهما ومناقشة أدلة القول الثاني رجحان القول الأول لقوة أدلته ووضوحها وعدم صرفها لاحتمالات لا تحملها كأدلة القول الثاني. والله أعلم بالصواب^(١).

جماع فاقد الماء في السفر :

إذا كان الرجل في السفر وليس معه ماء فهل يجوز له جماع زوجته ولم يخف العنة ونحوه أم لا؟ للعلماء في ذلك أقوال سوف أوضحها وأبين الراجح منها ، وهي كالتالي :

القول الأول :

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز جماع الرجل امرأته في السفر إن لم يكن معه ماء ولم يخف العنة ونحوه. والقائلون بذلك هم ابن عباس - رضي الله عنهما - والحسن البصري وسعيد ابن المسيب ، وقتادة وسفيان الثوري ، والأئمة الثلاثة : أحمد ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وإسحاق وابن المنذر وغيرهم كثير - رحمهم الله جميعاً^(٢).

القول الثاني :

ذهب أصحاب هذا القول إلى كراهية الرجل جماع زوجته إذا لم يكن هناك أي ضرر يسببه عدم الجماع. وهذا القول عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ،

(١) تنبيه : إن الطلب للماء عند القائلين به لا يصح أن يكون إلا بعد دخول الوقت ، وذلك ليتحقق

عدم الماء وقت التيمم. بتصرف : المجموع ج ٢ ص (١٥٢) ، والمغني ج ١ ص (٢٣٧).

(٢) بتصرف : المغني لابن قدامة ج ١ ص (٢٧٦) ، والمجموع للنووي ج ٢ ص (٢١١) ، وبدائع

الصنائع ج ١ ص (٤٥) ، وكشاف القناع ج ١ ص (١٦١) ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢١ ص ١

ص (٢٠٤) ، والمبسوط ج ١ ص (١١٧) ، والمحلى لابن حزم ج ٢ ص (٣٣٣).

وعبدالرحمن ابن عوف، وابن عمر، وأبي الخير المري، ويحيى بن سعيد، وابن أبي سلمة، والإمام مالك وهي رواية عن الإمام أحمد - رحمهم الله جميعاً^(١).

القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى التفصيل في ذلك - حيث قالوا إن كان بينه وبين الماء ثلاث ليال فأقل فلا يطأها، وإن كان بينه وبين الماء أربع ليال فأكثر فله أن يطأها. وأصحاب هذا القول عطاء وغيره^(٢).

القول الرابع:

وهذا القول ينسب إلى الزهري - رحمه الله تعالى - حيث فرق بين: من كان كثير السفر ومن طبيعته الغربية عن أهله وبين من كان غير ذلك^(٣). حيث قال: «إذا كان في السفر فلا يقربها حتى يأتي الماء، وإذا كان معزباً^(٤)، فلا بأس أن يصيبها وإن لم يكن عنده ماء»^(٥).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز جماع الرجل لزوجته في السفر عند عدم وجود الماء بالحديث والمعقول: أما الحديث فإن أبي ذر قال للنبي ﷺ: «إن أعزب من الماء ومعى أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور؟ فقال النبي ﷺ: «إن الصعبد

(١) بتصرف المدونة الكبرى ج ١ ص (٣٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص (١٦١).

(٢) المصنف للصنعاني ج ١ ص (٢٣٥)، والمحلى لابن حزم ج ٢ ص (٣٣٣).

(٣) المحلى لابن حزم ج ٢ ص (٣٣٣).

(٤) معزباً من أعزب بمعنى بعد وغاب وأبعد بابه دخل وجلس ويقال: أعزب القوم عزبت إبلهم.

والعزيب من الإبل والشاة التي تعزب عن أهلها في المراعي إذا العزوب الغيبة. بتصرف مختار

الصحاح للرازي ص (٣٦).

(٥) المصنف للصنعاني ج ١ ص (٢٣٦)، تحقيق حبيب الأعظمي ط أولى سنة ١٣٩٠ هـ..

طهور المسلم وإن لم يجد الماء...».

وفي الأثر عن قتادة في الرجل يغشى امرأته في السفر وليس معه ماء، قال: لا بأس بذلك^(١). قال إسحاق بن راهويه: هو سنة مسنونة عن النبي ﷺ عن أبي ذر وعمار وغيرهما.

أما المعقول:

١ - ما حكاه ابن المنذر: أن الجماع مباح فلا نمنعه إلا بدليل.

٢ - إن منع النفس مع جماع الزوجة بسبب عدم وجود الماء فيه حرج ومشقة، وما شرع التيمم إلا لرفع الحرج،... الحدث الأكبر على الحدث الأصغر في رفع الحرج في الحالتين بالتيمم.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأدلة عقلية على كراهية جماع الرجل زوجته في السفر وإليك بيانها:

١ - ما دامت الجنابة ثمرة الجماع، وتيمم الجنب مُختلف فيه، فيكون المُسبب (وهو الجماع عند عدم وجود الماء) أمر مكروه.

٢ - قالوا إذا جوزنا ذلك له من غير كراهية فإنه يفوت الإنسان على نفسه طهارة ممكنة متيسر بقاؤها على حالها بدون ناقض لها وذلك إذا كان الرجل على وضوء.

٣ - وقالوا إن في تيمم الجنب اختلاف بين كبار الصحابة - رضي الله عنهم -^(٢).

أما وجه تفريق القول الثالث فهو كالتالي:

أجاز جماع الرجل لزوجته في السفر في مدة الأربعة الأيام، لأنها مدة طويلة قد يناله من عدم الجماع فيها مشقة ونحوها بخلاف الثلاث الليال، فإنه يمكن الامتناع

(١) المصنف للصنعاني ج ١ ص (٢٣٥).

(٢) بتصرف: المغني لابن قدامة ج ١ ص (٢٧٦)، وحاشية الدسوقي ج ١ ص (١٦١).

عن الجماع فيها بدون أي مشقة فلو جامع زوجته في سفر ثلاث يفوت على نفسه طهارة ممكن بقاؤها ، دون حاجة داعية لذلك .

وأما وجه تفريق القول الرابع فهو كما يأتي :

نظروا إلى المغرب ، الرجل الدائم السفر ونحوه الذي يناله مشقة بهذه المدة الطويلة فأباحوا له الجماع ، بخلاف غيره الذي يكون سفره عارضاً فإن مدته مؤقتة تنتهي في زمن يسير فيكره في حقه جماع أهله في ذلك السفر لثلاث يفوت على نفسه طهارة يمكن بقاؤها .

مناقشة الأقوال الأربعة وبيان الراجع منها :

أما القول الثالث ففي قولهم يفوت على الإنسان طهارة ممكنة ، نقول : إن التيمم طهارة تنوب عن الماء وهي بدل عنه فيحل البدل محل المبدل منه ، فلا وجه لتفويت الطهارة كما زعموا . أما قولهم إن التيمم للجنابة حصل فيه خلاف بين كبار الصحابة - رضوان الله عليهم . . . فقد سبق وأن وضحت أن الصحابة الذين منعوا التيمم من الجنابة ، رجعوا عن قولهم وقالوا بالإجزاء . كما سبق أن بينت أن القول بجواز التيمم عن الجنابة قول قوي ، فهو راجع على القول بعدم التيمم من الجنابة .

بالنسبة للقولين الثالث والرابع فقد ظهر لي أنه لا يوجد لذلك التقسيم دليل حتى يُحتج به في تفريقهما بين الصورتين اللتين ذكرهما كل قول .

الرأي الراجع :

تبين من عرض الأقوال السابقة مع بيان أدلتها ووجه كل من تلك الأقوال وظهر من خلال مناقشة الأقوال الأربعة أن القول الأول هو الراجح والأصح لقوة أدلته وسلامتها من المعارض ، أما بقية الأقوال فإنها كما تقدم تعرضت أدلتها للمناقشة . والله أعلم بالصواب .

المطلب الثالث: في حكم الأذان والإقامة للمسافر:

اختلف العلماء في حكم الأذان والإقامة للمسافر إلى أربعة أقوال:

الأول: أنها سنة للجماعة والمنفرد، وهو مذهب جماهير العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وهو رأي سفيان الثوري وإسحاق وأبو ثور وغيرهم، وإليه ذهب ابن حبيب من المالكية، وقال صاحب الرسالة^(٤): إنه المشهور في المذهب.

الثاني: عدم الاستحباب إلا لمن يجمع إليه الناس، وهو مذهب ابن عمر - رضي الله عنهما - والإمام مالك - رحمه الله -^(٥).

الثالث: منع الأذان واستحباب الإقامة، وبه قال جماعة من التابعين منهم مكحول والحسن والقاسم.

الرابع: وجوب الأذان والإقامة، وبه قال عطاء، قال: إذا كنت في سفر ولم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة. وقال مجاهد: إذا نسي الإقامة في السفر أعاد. وحجة الجمهور حديث مالك بن الحويرث ولفظه قال: رأيت النبي ﷺ وأنا وابن عم لي فقال: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليومكما أكبركما»^(٦).

واستدلوا لخصوص المنفرد المسافر بما أخرجه البخاري أن أبا سعيد الخدري

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص (١٥٣).

(٢) شرح المهذب ج ٣ ص (٩٢).

(٣) كشف القناع ج ١ ص (٢٦٨، ٢٦٩).

(٤) حاشية العدوي على الرسالة ج ١ ص (١٩٩، ٢٠٠).

(٥) المتقى شرح الموطأ للبايجي ج ١ ص (١٣٩).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه ج ١ ص (٣٩٩) في أبواب: الصلاة، وما جاء في الأذان في السفر.

وقال هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد ج ٣ ص (٤٣٦).

قال لعبد الله بن عبد الرحمن: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ^(١).

واحتج مالك بما رواه في الموطأ أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصباح، فإنه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول: «إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه»^(٢). وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادى بالصلاة ليجتمعوا لها، فأما غيرهم فإنما هي الإقامة»^(٣).

وأما القائلون بوجوبها أو وجوب الإقامة وهو عطاء ومجاهد فقال ابن بطال: والحجة لهما قوله ﷺ: «أذنا وأقيما»، أي في حديث مالك بن الحويرث المار ذكره، وأمره للوجوب، قال: والعلماء على خلاف قول عطاء ومجاهد، والأمر محمول عند العلماء على الاستحباب^(٤).

ومن خلال هذا العرض لأدلة العلماء يتضح جلياً أن ما ذهب إليه الجمهور من استحباب الأذان والإقامة مطلقاً هو الحق إن شاء الله تعالى، إذ أن المقصود من الأذان لم ينحصر في الإعلام، بل المقصود من الإعلام بهذا الذكر نشر ذكر الله ودينه في أرضه، وتذكير بعض المخلوقات الذين لا يرى شخصهم في الفلوات من الجن ونحوهم، والله أعلم^(٥).

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص (٨٧، ٨٨)، من الفتح.

(٢) الموطأ ج ١ ص (٩٤).

(٣) فتح الباري ج ٢ ص (١١١).

(٤) طرح الشريب للعراقي ج ٢ ص (٣٢٣).

(٥) بتصرف يسير المسافر وما يختص به من أحكام العبادات ص (١٣٤ - ١٣٦).

المطلب الرابع: في أثر السفر على قصر الصلاة:

المراد بقصر الصلاة: هو تخفيف الرباعية إلى ركعتين. ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب، قال في المعني ما نصه (قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن لا يقصر في صلاة المغرب والصبح، وأن القصر إنما هو في الرباعية ولأن الصبح ركعتان فلو قصرت صارت ركعة وليست في الصلاة ركعة إلا الوتر، والمغرب وتر النهار فلو قصر منها ركعة لم تبق وترأ ولو قصرت اثنتان صارت ركعة فيكون إجحافاً بها وإسقاطاً لأكثرها...)^(١).

أ - مشروعية قصر الصلاة:

يشترط لقصر الصلاة: أن يكون المسلم مسافراً لمسافة قصر، وأن تتحقق عند نية السفر، وأن يفارق بيوت بلدته خارجاً منها. وقد ثبت قصر الصلاة من الكتاب والسنة والإجماع، ونوضح ذلك فيما يلي:

أولاً: من الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٢)، وهي مقيدة بالخوف، لكن صح جواز القصر في الأمن لخبر يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: «قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وقد آمن الناس يا أمير المؤمنين، فقال عمر رضي الله عنه: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(٣).

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٦٧)، ط سنة ١٤٠١هـ، ونهاية المحتاج ج ٢ ص (٢٣٥).

(٢) سورة النساء، الآية (١٠١).

(٣) أخرجه مسلم ج ١ ص (٤٧٨)، وأبو داود حديث رقم (١١٩٩)، والنسائي ج ٣ ص (١١٧) في

كتاب تقصير الصلاة في السفر، وابن ماجه ج ١ ص (٣٣٩).

قال ابن تيمية في الكلام عن هذه الآية: «ذكر سبحانه الخوف والسفر لأن القصر يتناول قصر العدد وقصر الأركان فالخوف يبيح قصر الأركان والسفر قصر العدد فإن اجتمعا أبيح القصر بالوجهين»^(١).

ثانياً: السنة:

قد تواترت الأحاديث في أن رسول الله ﷺ كان يقصر في جميع أسفاره، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر^(٢).

وكذلك ما روي عن ابن عمر قال: «صحبت النبي ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبي بكر وعمر وعثمان كذلك»^(٣).

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم أربعاً والمسافر ركعتين وفي لفظ: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة»^(٤).

ثالثاً: الإجماع:

وأجمع أهل العلم على مشروعية القصر في السفر الطويل، وأن القصر من خصوصيات السفر ولا سبب له إلا هو، فالتعب على المهنة الشاقة ليست سبباً للقصر.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية م ٢٤ ج ٤ من الفقه ص (٢٠).

(٢) أخرجه البخاري ج ٢ ص (١٠٥)، وأخرجه مسلم ج ١ ص (٤٧٨)، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه البخاري ج ٢ ص (١٠٨)، ومسلم ج ١ ص (٤٨٠)، وأبو داود رقم (١٢٢٣)،

والنسائي ج ١ ص (٢١٣)، والترمذي ج ٢ ص (٥٤٤)، والبيهقي ج ٣ ص (١٥٨)، وأبو عوانة

ج ٢ ص (٣٣٥)، وأحمد ج ٢ ص (٥٢، ٥٦).

(٤) أخرجه مسلم ج ١ ص (٤٧٩)، والنسائي ج ٣ ص (١١٨، ١١٩)، وأحمد ج ١ ص (٣٥٥).

ولو تجاوزت مشقة السفر كمهنة الفرّان والحدّاد وغيرهما.

ب - حكم قصر الصلاة:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم القصر على الوجه التالي:

القول الأول:

قال بوجوبه الحنفية والإمام مالك في أحد أقواله، وروي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم جميعاً - ونسبه الخطابي إلى أكثر علماء السلف وفقهاء الأنصار، للأحاديث الواردة في ذلك والتي تدل بظاهرها على أن القصر عزيمة^(١) لا رخصة^{(٢)(٣)}.

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول وهذا الرأي إلى جواز القصر وأنه أفضل من الإتمام. وأصحاب هذا القول الشافعية، والحنابلة، والإمام مالك في أحد أقواله وروي عن عائشة وابن عباس وعثمان بن عفان - رضي الله عنهم - ونسبه النووي إلى أكثر العلماء^(٤).

(١) العزيمة: ما جاء على وفق دليل الشرع خارجة عن معارض راجح وهي خلاف الرخصة وقيل العزيمة ما شرع الله تعالى أصالة في الأحكام العامة لا تختص بحال دون حال ولا مكلف دون مكلف. روضة الناظر ص (٣٢)، طبعة المكتبة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٧٨هـ.

(٢) الرخصة: لغة السهولة، وشرعاً ما ثبت على خلاف دليل الشرع لمعارض راجح. وقيل هي «الحكم الذي غير من الصعوبة إلى السهولة لعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلي». مذكرة أصول الفقه للشنقطي ص (٥٠) ط سنة ١٣٩١هـ، وروضة الناظر ص (٣٢)، وعلم أصول الفقه لأحمد إبراهيم ص (١١).

(٣) بتصرف: بدائع الصنائع ج ١ ص (٩٢)، وتبيين الحقائق ج ١ ص (٢١٠)، وقواعد الأحكام الشرعية ج ١ ص (٩٩).

(٤) المغني ج ٢، والمجموع للنووي ج ٤ ص (١٩٨)، وأسهل المدارك ج ١ ص (٣١٥).

القول الثالث :

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن القصر في السفر سنة مؤكدة، وأصحاب هذا القول الإمام مالك - رحمه الله تعالى - وهذا هو المشهور عنه، وإن كان قد روي عنه رأي آخر وهو التفضيل بين القصر والإتمام، كما وردت فيه رواية ثالثة ذكرها ابن جُزَي أن القصر رخصة أي أنه ليس بواجب^(١).

القول الرابع :

وذهب أصحاب هذا القول إلى أن الإتمام أفضل من القصر وهذا القول مروى عن الإمام الشافعي^(٢).

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب قصر الصلاة بأدلة :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - فرضت الصلاة ركعتين السالف الذكر.

٢ - وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم^(٣). وغيرها من الأحاديث الكثيرة في هذا الباب.

٣ - وقد داوم النبي صلى الله عليه وسلم في جميع أسفاره على القصر^(٤)، فلم يثبت أنه أتم البتة،

(١) يتصرف : قواعد الأحكام الشرعية ج ١ ص (٩٩).

(٢) ونسبه ابن رشد إلى الشافعي في أشهر الروايات عنه وهو المشهور عند أصحابه. بداية المجتهد ج ١ ص (١٦٦)، ويبحث ذلك في كتبهم ولم أجد ذلك عندهم.

(٣) رواه ابن ماجه (١ / ٣٣٨) باب تقصير الصلاة، والنسائي ج ٣ ص (١١٨).

(٤) صحيح المعنى وقال الألباني : «وأما اللفظ فلم أره في شيء من دواوين السنة»، والظاهر أنه مأخوذ من مجموعة من الأحاديث. انظر إرواء الغليل ج ٣ ص (٣) من تلك الأحاديث ما روي عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال : «صحت ابن عمر في طريق مكة قال : فصلى =

ولو كان القصر رخصة لأتم اغتناماً للأجر في تلك المشاعر المقدسة وحتى يقتدي به غيره، ولأنها صلاة يسقط بها الفرض فلم تجب الزيادة كالصبح والجمعة.

مناقشة أدلة القول الأول:

أجاب القائلون بالجواز على أدلة أهل القول الأول القائلون بوجوب قصر

الصلاة للمسافر بما يلي:

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - فيه نظر إذ هو من قولها.

٢ - ومما يوجب تأويل حديث عائشة ونحوه أن ظاهره أن الركعتين للسفر أصلاً

لا مقصورة وإنما صلاة الحضر زائدة وهذا مخالف لنص القرآن ولجماعة المسلمين في تسميتها مقصورة ومتى خالف خبر الأحاد نص القرآن أو إجماعاً وجب ترك ظاهره وغير ذلك مما يرد أدلة أهل الوجوب وتصرف الرواية عن ظاهرها ويوجب عدم التمسك بذلك الظاهر^(١).

٣ - أما ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر» فهو

معناه صلاة السفر ركعتان لمن أراد الاقتصار عليهما بخلاف الحضر وقول تمام غير قصر: معناه تامة الأجر. هذا مع التسليم بصحته وهو الراجح.

= لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاته نحو حيث صلى فرأى ناساً قياماً فقال ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون قال: لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي يا بن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية من سورة [الأحزاب: ٢١]، أخرجه البخاري ج ٢ ص (١٠٨) في باب من لمن يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، ومسلم رقم (٦٨٩) واللفظ لمسلم.

(١) المغني لابن قدامة ج ٢ ص (١٩٨)، والمجموع للنووي ج ٤ ص (٢٠٠).

٤ - ملازمته ﷺ للقصر لا تدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أهل الأصول^(١).

٥ - أما قياسهم على الجمعة والصبح فهناك فرق حيث إن الجمعة والصبح شرعتا ركعتين من أصلهما لا يقبلان تغييراً بخلاف صلاة السفر فإنها تقبل الزيادة بدليل أنه لو اقتدى بمقيم لزمه أربعاً وليس كذلك الجمعة والصبح.
أدلة القول الثاني :

الذين قالوا بجواز القصر وأنه أفضل من الإتمام استدلوا بما يلي :

١ - بقوله تعالى : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٢).

وجه الاستدلال :

١ - أن الآية أن نفت الجناح وهذا لا يستعمل إلا في مباح ، كقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٣) . وقد اعترض بأن رفع الجناح استعمل في الواجب أيضاً كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(٤) . لكن الجواب عن ذلك : أن يقال أن استخدام هذا الأسلوب مع أن السعي ركن من أركان الحج لإزالة تحرج الأنصار كما هو ثابت في حديث عائشة - رضي الله عنها - المروي عن عروة حيث قالت : «أنزلت الآية في الأنصار كانوا قبل الإسلام يطوفون بين الصفا والمروة فلما أسلموا شكوا في جواز الطواف بينهما لأنه كان شعار الجاهلية فأنزل الله تعالى الآية جواباً لهم»^(٥).

(١) نيل الأوطار ج ٣ ص (٢٢٨).

(٢) سورة النساء، الآية (١٠١).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٩٨).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٥٨).

(٥) أمانص ما ورد عن عروة فإنه قال : سألت عائشة - رضي الله عنها - فقلت : لها رأيت قول الله =

٢- وقوله ﷺ عن القصر في حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه لمتقدم: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(١).

وجه الاستدلال: في قول النبي ﷺ «صدقة» يدل على أنه القصر رخصة ليس عزيمة.

٣- كذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - حيث قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر، وصمت وقصر وأتممت وقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي يا رسول الله أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال: «أحسنت»^(٢).

= نعالس: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفاء والمروة، قالت عائشة رضي الله عنها: بنس ما قلت يا ابن أختي إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من أهل يتحرَّج أن يطوف بالصفاء والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرَّج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله... الآية قالت عائشة - رضي الله عنها - وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما... الخ. أخرجه البخاري (١٦٩، ١٧٠) في الحج، ومسلم (٢/ ٩٢٨، ٩٢٩) في الحج.

(١) تقدم تخريجه ص (١٤٥)، من هذا الكتاب.

(٢) هذا فيه اختلاف في اتصاله قال الدار قطني عبدالرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مرهق، وقال أبو حاتم دخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها واختلف قول الدار قطني فيه فقال في السنن إسناده حسن، وقال في العلل المرسل أشبه - ولعل الإرسال هو علة الحديث قال ابن حبان العلاء وابن زهير يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الإتيان فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات. تلخيص الحبير ج ٢ ص (٤٤)، ونصب الراية ج ٢ ص (١٩١).

٤ - عن عائشة - رضي الله عنها - كان النبي ﷺ يقصر في السفر وتم ويفطر وتصوم^(١).

٥ - عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا أصحاب رسول الله ﷺ نساfer فيتم بعضنا ويقصر... فلا يعيب أحد على أحد^(٢)».

٦ - احتجوا كذلك بإجماع الفقهاء على أن المسافر إذا اتم بمقيم وأدرك ركعة لزمه الإتمام وفي هذا دليل واضح على أن القصر رخصة ولو كان القصر عزيمة لما جازت الزيادة كالصبح والجمعة. ولما كان القصر غالب فعله ﷺ في أسفاره قلنا بأفضليته^(٣).

مناقشة أدلة القول الثاني:

أخذ القائلون بالوجوب في رد أدلة القول الثاني القائلين بجواز قصر الصلاة للمسافر فقالوا:

١ - لا حجة لهم في الآية وهي قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ لأنها وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف، لما علم من تقدم قصر العدد قال صاحب عمدة القارئ: «أن نفي الجناح لرفع توهم نقصان صلاتهم بسبب دوامهم على الإتمام في الحضر^(٤)».

(١) أخرجه الدار قطني وصححه إسناده وقد استكره أحمد وصحة بعيدة فإن عائشة كانت تتم وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت. تلخيص الحبير ج ٢ ص (٤٦، ٤٧).

(٢) من رواية زيد العمى عن أنس بن مالك وزيد هذا اتفق العلماء على أنه متروك وأنه روي عن أنس أشياء موضوعة لا أصل لها وإنما الثابت عن أنس إنما هو في الصوم المجروحين لابن حبان ج ١ ص (٣٠٩)، ونيل الأوطار ج ٣ ص (٢٢٩).

(٣) بتصرف: المغني لابن قدامة ج ٢ ص (٢٦٧-٢٦٩)، والمجموع للنووي ج ٤ ص (١٩٧)، (١٩٨، ١٩٩)، ونيل الأوطار ج ٣ ص (٢٢٨)، وحاشية الدسوقي ج ١ ص (٣٧٨).

(٤) عمدة القارئ ج ٤ ص (٥٣).

٢ - حديث: «يعلى» حجة لنا لأن قوله: «فاقبلوا صدقته» يدل على إيجاب القبول^(١).

٣ - ما روي (من إتمامه ﷺ) وحديث عائشة - رضي الله عنها - أتمت وأقرها على ذلك لم يثبت عند أكثر المحققين فلا حجة فيهما. قال ابن تيمية: هما كذب^(٢)، وقال ابن حزم: حديثان لا خير فيهما^(٣).

٤ - حديث (إتمام الصحابة) قال ابن تيمية: هو كذب بلا ريب.

٥ - إتمام عثمان رضي الله عنه بمنى وإتمام عائشة - رضي الله عنها - لا ينقضان القول بالوجوب لأن الحجة في رواياتهم لا في تأويل الواحد منهما يدل على هذا استرجاع ابن مسعود إنكاراً لإتمام عثمان لما شاهده من مداومته ﷺ وخلفائه من بعده على الصلاة ركعتين^(٤)، قال الإمام العيني في عمدة القارئ: الذي ذكره المحققون أن عثمان وعائشة رأيا أن الإتمام والقصر جائز حتماً ويعضد ما روى عروة عن أبيه قال: قلت لعائشة لو صليت ركعتين فقالت يا ابن أختي إنه لا يشق عليّ. إسناده صحيح. قال

(١) بتصرف: بدائع الصنائع ج ١ ص (٩٢)، وعمدة القارئ ج ٤ ص (٥٣).

(٢) فتاوى ابن تيمية م ٢٤ ج ٤ ص (١٥٤)، وكما تقدم تخريجهما.

(٣) المحلى لابن حزم ج ٤ ص (٣٨٦)، تصحيح حسن زيدان طبعة سنة ١٢٨٧ هـ.

(٤) حيث ورد أنه لما بلغ ابن مسعود رضي الله عنه أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات قال: إنا لله وإنا إليه راجعون: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان» وفي أخرى لأبي داود زيادة «ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمها...» وذكر الحديث. هذا الحديث أخرجه البخاري (١٠٣ / ٢) باب الصلاة بمنى، ومسلم رقم (٦٩٥) في صلاة المسافرين، وأبو داود رقم (١٩٦٠) في المناسك باب الصلاة بمنى، والنسائي ج ٣ ص (١٢٠، ١٢١) في تقصير الصلاة.

عروة إن عائشة تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه ^(١) ويقرب من هذا في الوجاهة القول بأن سبب إثبات إتمام عثمان أنه رأى أن القصر خاص بالمسافر الذي يحمل زاده ومزاده. وهناك أقوال وتأويلات ضعيفة في سبب إتمام عثمان وعائشة - رضي الله عنها - ذكرت في كتب أهل العلم ^(٢).

أما اقتداء المسافر بالمقيم ووجوب إتمامه فلأنه صار مقيماً بالتبعية ويضعفه الأدلة المصرحة بالفرضية.
أدلة القول الثالث:

استدل أهل القول الثالث القائلون بأن القصر في السفر سنة مؤكدة بمداومته رضي الله عنه على القصر في جميع أسفاره المؤيدة في الأحاديث المصرحة بالفرضية في ظاهرها، غير أننا لا نقول بالفرضية لأن مقتضى الرخصة التيسير والتخفيف ولدلالة الأحاديث التي في هذا كحديث: «صدقة تصدق الله بها عليكم». وكان هذا القول شبه جمع بين الأدلة وعدم تعارضها ^(٣).

أدلة القول الرابع:

واستدل أهل القول الرابع القائل بأن الإتمام أفضل من القصر: بأن الإتمام أكثر عملاً وعدداً وهو الأصل فكان أفضل كغسل الرجلين بالنسبة للمسح على الخفين.
القول المختار:

هذه هي أقوال العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم القصر وقد تبين لي من خلال عرض أدلتهم ومناقشتها أن القائل بالوجوب قوله قوي جداً وخصوصاً بعدما

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٣ ص (١٤٣) وقال إسناده صحيح.

(٢) بتصرف زاد المعاد لابن القيم ج ٢ ص (٢٦٥، ٢٦٦) وفتح الباري ج ٢ ص (٥٧٠، ٥٧١) وفتاوى ابن تيمية م ٢٤ ص (١١٤، ١١٥).

(٣) حاشية الدسوقي ج ١ ص (٣٧٨)، وحاشية الخرشبي ج ٢ ص (٥٦).

تبين ضعف الأحاديث التي استدلت بها المخالفون. ويترجح القول به لولا ما يقف أمامنا من اعتراضات، فعائشة - رضي الله عنها - راوية حديث «فرضية الصلاة» أتمت وهي أعلم بما روت وعثمان رضي الله عنه أتم (وابن مسعود الذي استرجع) إلى إتمام عثمان أتم حسب ما روي عنه^(١). أما أن المسافر إذا اقتدى بمقيم أتم قال ابن تيمية: الصحابة أقروا من فعل ذلك (أي الإتمام)، بل منهم من يكره ذلك كالإمام مالك في إحدى رواياته وأحد قولي الإمام أحمد ومنهم من لا يكرهه وإن تركه أفضل^(٢).

والذي يترجح والله أعلم هو القول بكراهية الإتمام والاستحباب المتأكد للقصر، لأن في هذا جمع بين الأدلة وتوسط بين الأقوال والله أعلم.

ج - نية السفر:

ذهب الأئمة الأربعة مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد - رحمهم الله تعالى - إلى أنه لا بد للمسافر من أن ينوي قطع مسافة القصر المعتبرة، فلو خرج لطلب عبد آبق مثلاً أو لطلب مفقود وينوي أنه متى لقيه رجع ولا يعرف موضعه لم يترخص له في قصر الصلاة ولو قطع مسافة القصر، لأنه لم يقصد مسافة القصر فلم يبح له كابتداء سفره^(٣). والأصل في إيجاب النية قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

(١) كما أخرج أبو داود زيادة في حديث عبدالله بن مسعود المتقدم حيث جاء في هذه الزيادة قول الأعمش فحدثني معاوية بن قررة عن أشياخه أن عبدالله صلى أربعاً قال فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً قال: «الخلافة شر». سنن أبو داود رقم (١٩٦٠).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٤ م ٢٤ ص (٢٢) ويدائع الصنائع ج ١ ص (٩٤) والمغني لابن قدامة ج ٢ ص (٢٥٨) والمنتقى شرح الموطأ ج ١ ص (٢٦٣).

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج ٤ م ٢٤ ص (٣١)، المجموع للنووي ج ٤ ص (٣٣١).

متى يقصر المسافر؟

في هذه المسألة أربعة أقوال:

الأول: أن المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره، بهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور، وحكى ذلك عن جماعة من التابعين.

الثاني: أنه إذا نوى السفر يقصر ولو كان في البلد، وبه قال الحرث بن أبي ربيعة والأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبدالله، وحكى أيضاً عن عطاء وسليمان ابن موسى.

الثالث: أنه إذا خرج مسافراً لا يقصر يومه ذلك إلى الليل أو عكسه وهو مروى عن مجاهد ولم يوافق عليه أحد قاله ابن المنذر^(١).

الرابع: أنه إذا جاوز حيطان داره فله القصر، وهو مروى عن عطاء قال النووي: فهذان المذهبان أي رأي مجاهد وعطاء فاسدان. فمذهب مجاهد مناف للأحاديث الصحيحة في قصر النبي ﷺ ببذي الحليفة وحين خرج من المدينة، ومذهب عطاء وموافقيه منابذ لاسم السفر^(٢).

حجة الجمهور: الكتاب والسنة والمعقول.

الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، ولا يكون ضارباً بالأرض حتى يخرج.

السنة: قال أنس رضي الله عنه: (صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة

(١) المغني لابن قدامة ج ٢ ص (١٩١)، وكشاف القناع ج ١ ص (٥٠٧).

(٢) شرح المذهب ج ٤ ص (٢٠٣ - ٢٠٥) والاختيار في تعليل المختار ج ١ ص (٧٩) والمتقى ج ١ ص (٢٦٣).

ركعتين) متفق عليه^(١). وخرج علي رضي الله عنه فصلى وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له هذه الكوفة، فقال لا حتى ندخلها^(٢).

وبما روي عبيد بن جبير قال: (كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداءه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: «اقترب، قلت: أأست ترى البيوت: قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله فأكل»^(٣).

المعقول: فإنه لا يُطلق على الشخص إلا إذا باشر السفر وفعله، ولا يكون ذلك إلا بخروجه من بلده. وأما أصحاب الفريق الثاني فإنهم استدلوا بحديث أبي بصرة السابق ذكره لكن استدلال الجمهور به أظهر من استدلال الفريق الثاني به كما هو واضح من سياق النص، فالمعول عليه من هذه الآراء هو رأي الجمهور لقوة أدلتهم، والله أعلم^(٤).

د - نية القصر:

اختلف العلماء في نية القصر للصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

عدم اشتراط النية وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد، لأن القصر هو الأصل بدليل خبر عائشة وعمر وابن عباس - رضي الله عنهم جميعاً - فلا يحتاج إلى نية كالإتمام في الحضر، وحيث أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص (٣٣) طبعة بولاق ١٢٩٦هـ، صحيح مسلم ج ١ ص (٤٨٠).

(٢) فتح الباري ج ٢ ص (٥٦٩)، أخرجه البخاري تعليقاً والحاكم والبيهقي ووصلاه.

(٣) سنن أبي داود ج ٢ ص (٧٩٩، ٨٠٠) الطبعة الأولى، إعداد وتعليق عزت الدعاس.

(٤) المسافر وما يختص به من أحكام العبادات، دكتور أحمد الكبيسي ص (٨٨، ٨٩).

ويعودون إلى أوطانهم من غير نية^(١).

القول الثاني:

قول مالك - رحمه الله تعالى - حيث يرى أنه يلزم نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر، ولا يلزم تجديدها فيما بعدها من الصلوات^(٢).

القول الثالث:

لا بد من النية عند كل صلاة وهو مذهب الشافعي والقول الآخر في مذهب أحمد^(٣). لأن الإتمام هو الأصل ولا بد من تجديدها عند كل صلاة.

الترجيح:

الراجح هو الرأي الأول وهو عدم اشتراط نية القصر، لأن النبي ﷺ كان يقصر بأصحابه ولم ينقل أنه أمرهم بنية القصر، ولا كان يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه سيقصر^(٤)، والله أعلم بالصواب.

هـ- ما يمنع القصر:

يمنع قصر الصلاة ثلاثة أمور:

الدخول في الوطن.

صلاة المسافر خلف المقيم.

قضاء صلاة الحاضر في أثناء السفر.

(١) بتصرف: الاختيار في تعليل المختار ج ١ ص (٨٠)، ومجموع فتاوى ابن تيمية م ٢٤ ج ٤ ص (٢١) والمغني ج ٢ ص (١٩٦).

(٢) المتقى شرح الموطأ ج ١ ص (٢٦٤) وقوانين الأحكام الشرعية ص (١٠٠).

(٣) المجموع للنووي ج ٤ ص (٢٠٨)، ونهاية المحتاج ج ٢ ص (٢٦٩) والمغني ج ٢ ص (١٩٦) ومجموع فتاوى ابن تيمية شيخ الإسلام م ٢٤ ج ٤ ص (٢١).

(٤) زاد المعاد لابن القيم ج ٣ ص (٢٩).

أ - الدخول في الوطن :

ونوضح فيما يلي أقوال أئمة المذاهب في ذلك :

أولاً: الحنفية :

إذا دخل المسافر مصره صار مقيماً سواء دخلها للإقامة أو للاختيار أو لقضاء حاجة وخرج بعد ذلك. وإذا قرب من مصره فحضرت الصلاة فهو مسافر ما لم يدخل^(١)، لما روى عن علي رضي الله عنه حين قدم الكوفة من البصرة صلى صلاة مسافر وهو ينظر إلى آيات الكوفة^(٢).

ثانياً: المالكية وقول للشافعية :

يقصر المسافر في رجوعه إلى وطنه إلى الموضع الذي مر بالقصر فيه حين خروجه وهذا قول «للشافعية» وروى عن مالك أن له القصر حتى يدخل بيت القرية^(٣).

ثالثاً: الحنابلة :

إذا رجع المسافر إلى وطنه الذي ابتداء منه أولاً، أو نوى الرجوع إليه فله القصر إذا كان طريقه مسافة قصر، فإن كان دونها فعليه الإتمام بمجرد تلك حتى يفارق وطنه أو يعدل عن نية الرجوع^(٤).

بيان القول الراجح :

تبين لي من أقوال الفقهاء -رحمهم الله تعالى-، وظهر أن القول الثالث وهو قول الحنابلة هو الراجح لوجاهته بانضباطه، ولأن الأخذ به أحوط والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص (١٠٣، ١٠٤، ١٠٥) والاختيار لتعليل المختار ج ١ ص (٧٩).

(٢) المصنف للصنعاني ج ٢ ص (٥٣٠) وذكره البخاري تعليقاً من غير سند ج ٢ ص (١٠٤).

(٣) المستقى للبايجي ج ١ ص (٢٥٢) ومقدمات ابن رشد التي في كتاب المدونة ج ١ ص (١٤٨).

(٤) المغني ج ٢ ص (٢١٤).

ب - صلاة المسافر خلف المقيم :

إذا اقتدى مسافر بمقيم لزمه الإتمام ، هذا قول الأئمة الأربعة وجمع من الصحابة والتابعين ، لقوله ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»^(١) .
وجه الاستدلال :

حيث أن مفارقة إمامه - مع إمكان متابعتها - اختلاف عليه . ولرواية موسى^(٢) ، بن سلمه قال : «كنا مع ابن عباس - رضي الله عنهما - بمكة ، فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً ، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال : تلك سنة أبي القاسم ﷺ^(٣) . قال ابن قدامة : ولأنه فعل من سميننا من الصحابة كابن عمر ، وابن عباس - رضي الله عنهما - وغيرهما ، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفاً^(٤) .

وسواء اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت أو بعد خروجه فعليه الإتمام عند الأئمة الثلاثة ، عدا أبي حنيفة فقال : لا يجوز للمسافر الاقتداء بالمقيم إذا خرج الوقت ، لأن فرضه بعد خروج الوقت لا يتغير إلى أربع لأنه استقر في ذمته ركعتان فقط^(٥) .

(١) هذا صدر حديث وآخره «فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون» أخرجه البخاري ج ١ ص (١٩٠) ، ومسلم ج ٢ ص (١٩ ، ٢٠) ، ولفظه لمسلم .

(٢) موسى بن سلمة بن المحبق الهذلي البصري روى عن ابن عباس وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو زرعة ثقة . تهذيب التهذيب ج ١٠ ص (٣٤٦) .

(٣) رواه أحمد في مسنده ج ١ ص (٢١٦) .

(٤) المغني لابن قدامة ج ٢ ص (٢٠٩) .

(٥) فلو اقتدى به بطلت صلاته لأن القعدة الأولى حيثئذ في حق المسافر المقتدي فرض وهي في حق إمامه المقيم ليست كذلك والواجب أن يكون الإمام أقوى حالاً من المأموم في الوقت وبعده . «أما اقتداء المقيم بالمسافر فيصح عندهم مطلقاً» . بتصرف : بدائع الصنائع ج ١ ص (٩٣) .

بيان الرأي المختار:

تبين لي وجهة نظر الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في التفريق بين اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت أو بعد خروجه، حيث إنه لا يجيز الإتمام للمسافر بعد خروج الوقت، بينما الجمهور أطلقوا في لزوم الإتمام للمسافر إذا اقتدى بمقيم ولو خرج الوقت. حيث أنه مطالب في الوقت وبعده بركعتين لكن لما اقترن بأمر خارج وهو الاقتداء بالمقيم لزمه الإتمام.

والقول المختار هو رأي الجمهور لوجاهته، ولأنه ليس هناك دليل ينص على التفريق بين الاقتداء في الوقت أو بعد خروجه والله أعلم.

أما عكس هذا^(١) وهو صلاة المقيم خلف المسافر فأجمع أهل العلم على أن على المقيم إتمام الصلاة إذا سلم إمامه المسافر^(٢). لقوله ﷺ: «أتموا يا أهل مكة فإننا قوم سفر».

ج - قضاء صلاة الحضر في أثناء السفر:

أ - من فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر قضاها تامة إجماعاً ولم يجزله القصر لأنها ثبتت في ذمته تامة^(٣). قال المزني إن له أن يقصر قياماً على الصوم^(٤). رد على المزني ومن قال معه بذلك بأن هذا لا يصح لأنه قياس مع الفارق.

(١) هذه الصورة العكسية لا تدخل تحت الموضوع العام ما يمنع القصر ولكن ذكرت ضمناً لأن الضد بالضد يذكر.

(٢) المجموع ج ٤ ص (٢١٣)، والمغني لابن قدامة ج ٢ ص (٢٨٦)، وذكر البهوتي في كشف القناع ج ١ ص (٥٠٩ - ٥١١) صور أخرى يجب فيها الإتمام.

(٣) بتصرف حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص (٢٦٣)، والمجموع للنووي ج ٤ ص (٢٢٤)، والمغني لابن قدامة ج ٢ ص (٢٠٨) تحقيق طه الزين.

(٤) أنه إذا فاتته صوم في الحضر وذكره في السفر فله أن يفطر.

ب - أما عكس هذا وهو (قضاء صلاة السفر في الحضر) أي أن من فاتته صلاة في السفر هل يقضيها تامة في الحضر أم يقضيها ركعتان؟ للعلماء في ذلك قولان:
 ١ - ذهب أبو حنيفة ومالك وقال به الشافعي في القديم. بأن القضاء حسب الأداء، فلا يتغير بعد الاستقرار أي يقضيها ركعتان^(١).

٢ - والأصح عند الشافعي، وبه قال أحمد هو بلزوم الإتمام، لأنه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العذر^(٢)، وصلاة السفر إنما وجبت عليه في الحضر بدليل قوله ﷺ (فليصلها إذا ذكرها)^(٣) ولعل هذا هو الأقرب احتياطاً، ولأنها عبادة فتختلف في السفر والحضر، وإذا وجد أحد طرفيها غلب فيها حكمه وقياسهم يتقضى بالجمعة إذا فاتته فإنه يقضيها أربع ركعات.

ج - أما إذا فاتته الصلاة في السفر قضاها، في ذلك السفر فقولان:
 الأول: وهو أصحهما عند جمهور العلماء: أن له القصر.

الثاني: يلزمه الإتمام، لكن القول الأول هو الصحيح لأنه ما دام في سفر وقضاها في ذلك السفر عند ذكرها لقوله: ﷺ «فليصلها إذا ذكرها» في ذلك السفر.
 د - لكن لو فاتته في السفر ثم عاد إلى الحضر، لكنه لم يلبث أن سافر سراً آخر. ما صفة قضائها في هذا الآخر بمعنى هل له القصر أم لا؟ فيه وجهان أصحهما: أن له القصر وبه قال أكثر أصحاب الشافعي؛ لأنها صلاة ذكرها في السفر فصلها على حسب الأداء في السفر والله أعلم بالصواب^(٤).

(١) حاشية الخرخشي على الشرح الكبير ج ١ ص (٢٦٣)، والمجموع ج ٤ ص (٢٢١).

(٢) المغني ج ٢ ص (٢٠٨)، والمجموع ج ٤ ص (٢٢١)، ودليل المسافر ص (٢٩).

(٣) أخرجه البخاري ج ٢ ص (٥٨)، ومسلم رقم (٦٨٤)، والترمذي حديث رقم (١٧٨)، والنسائي ج ٢ ص (٢٩٣)، وأبو داود حديث رقم (٤٤٢).

(٤) بتصرف المجموع للنووي ج ٤ ص (٢٢١)، والمغني ج ٢ ص (٢٠٩)، ط سنة ١٣٨٨ هـ.

هـ- ولو سافر في أثناء الوقت وقد تمكن من تلك الصلاة: فالذي عليه جمهور أهل العلم أن له القصر، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية وأشهر الروايتين عند الحنابلة. ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر الإجماع على ذلك^(١). ووجهتهم في ذلك: أنه سافر قبل خروج وقتها، أشبه ما لو سافر قبل وجوبها. لكن يناقض الإجماع الذي حكاه ابن المنذر الذي نقله ابن قدامة عنه أن ابن عقيل حكى في مذهب الحنابلة رواية أخرى وهي: أنه ليس له قصرها لأنها وجبت عليه في الحضر فلزمه إتمامها كما لو سافر بعد خروج وقتها أو بعد إحرامه بها وفارق ما قبل الوقت لأن الصلاة لم تجب عليه.

قلت: والعمل بهذه الرواية أحوية لأنها فرضت عليه تامة وهو مأمور بأدائها لأول وقتها فليس له أن يفرط في أدائها، وهي أشبه بمسألة المسافر الذي يقضي ما فاته في وقت الحضر فإنه يؤمر بقضائها تامة لأنها وجبت عليه تامة، والمسألة قد مرت مفصلة^(٢).

و- متى يتم المسافر؟

= هل القصر له ارتباط بالجمع؟ أردت أن أنبه هنا إلى إزالة ما علق بأذهان الناس من ارتباط القصر بالجمع، والحق غير ذلك، فإن وجوب القصر ثابت بالأدلة الصريحة الصحيحة، ولا اختلاف بين أهل العلم في مشروعية القصر، وإنما خلافاً بين وجوبه أو القول بسنته، وأن أمر الجمع غير ذلك، فالخلاف فيه بين الجواز وعدمه، ويرجع هذا الخلاف في الغالب لقلة الأدلة التي ثبتت بها مشروعية الجمع لضعف بعضها من جهة ولعدم دلالتها الصريحة من جهة أخرى ولا احتمال تأويل ما صح منها إلى الجمع الصوري. قال ابن تيمية رحمه الله: «فليس القصر كالجمع، بل القصر سنة راتبة، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة، ومن سوى من العامة بين الجمع والقصر فهو جاهل بسنة رسول الله ﷺ وبأقوال المسلمين. فإن سنة رسول الله ﷺ فرقت بينهما، والعلماء اتفقوا على أن أحدهما سنة، واختلفوا في وجوبه، وتنازعا في جواز الآخر، فأين هذا من هذا؟ (فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ٢٧، ٢٨).

(١) المغني ج ٢ ص (٢٠٩).

(٢) الكيسبي في كتابه المسافر وما يخص به من أحكام العبادات ص (٩٧، ٩٨).

يقصر المسافر ما دام مسافراً، فإذا نزل بلداً فلا يُخلو من أمرين:

١- أن لا يعزم على الإقامة.

٢- أن يعزم على الإقامة.

١- إذا لم يعزم على الإقامة:

١- فإنه يُشرع له القصر أبداً عند الأئمة أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو قول للشافعي. قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنوات».

وروي عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأقام بمكة ثماني عشر ليلة^(١)، لا يصلي إلا ركعتين ثم قال لأهل مكة أتموا فإنما قوم «سفر»^(٢) وعن جابر رضي الله عنه قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً

(١) قوله ثمان عشرة ليلة اختلفت الروايات في إقامته صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مكة فروي كما في حديث عمران وروي عشرون وروي خمس عشرة ليلة قال البيهقي (٣/ ١٥٨) ما مضمونه أصح الروايات في ذلك رواية البخاري التي هي رواية تسع عشرة ليلة، وقال الشوكاني ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما رويت به الروايات الصحيحة وجمع بعضهم بين هذه الروايات باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول والخروج وهي رواية (سبع عشرة) وعدها في بعضها وهي رواية (تسع عشرة) وعد يوم الدخول ولم يعد يوم الخروج وهي رواية ثماني عشرة قال الحافظ وهو جمع حسن، نيل الأوطار ج ٣ ص (٢٣٨-٢٣٩)، ونصب الراية ج ٢ ص (١٨٦)، وتلخيص الحبير ج ٢ ص (٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٢٢٩)، والترمذي بنحوه ج ٢ ص (٤٣٠)، وقال حديث حسن صحيح لكن قال الحافظ في التلخيص ج ٢ ص (٤٨)، ما نصه «حسنه الترمذي وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده... الخ» لكن قال العلامة أحمد شاكر: علي ثقة وتكلم فيه بعضهم بغير حجة والترمذي يصحح أحاديثه. سنن الترمذي ج ١ ص (١٨٢)، تحقيق أحمد محمد شاكر، وأخرجه ابن أبي شيبة ج ٢ ص (٤٥٠).

يقصر الصلاة^(١).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أنه قصر ﷺ في تبوك ومكة لأنه لم يجمع على (إقامة) تمنع القصر. وهذه المدة التي أقامها ليست نهاية القصر إذ لو كان ذلك لبينه ﷺ^(٢). فعن ابن عمر رضي الله عنهما مع شدة تحريه لمتابعة الرسول ﷺ: «أنه كان في غزاة بأذريجان^(٣)، فحال الثلج فكانوا يصلون ركعتين ركعتين ستة أشهر^(٤). وعن علقمة أنه أقام بخوارزم^(٥) ستين وكان يقصر الصلاة^(٦). وروى أن أصحاب رسول الله أقاموا براهمر مزسعة أشهر يقصرون في الصلاة^(٧).

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٢٣٥)، وأحمد (٣ / ٢٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣ / ١٥٢)، وقال تفرد به معمر بروايته مسنداً، وكذا أعله الدار قطني بالإرسال والانقطاع لكن صححه النووي وابن حزم والزيلعي. بتصرف نصب الراية (٢ / ١٨٦).

(٢) بتصرف بدائع الصنائع ج ١ ص (٩٧)، وفتح القدير ج ١ ص (٣٩٨)، وتبيين الحقائق ج ١ ص (٢١٢)، والمنتقى ج ١ ص (٢٦٥)، والمجموع ج ٤ ص (٢١٦)، وكشاف القناع ج ١ ص (٥١٣)، وزاد المعاد ج ٣ ص (٢٩).

(٣) أفريجان: بهمزة مفتوحة غير ممدودة ثم ذال معجمه ساكنة ثم راء مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناه من تحت ثم جيم ثم ألف ثم نون هذا هو الأشهر في ضبطها وهي إقليم في بلاد إيران على الحدود الشمالية الغربية. بتصرف تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص (٦٧).

(٤) أخرجه البيهقي (٣ / ١٥٢)، والمصنف للصنعاني (٢ / ٥٣٣)، وأحمد ج ٢ ص (٨٣)، ونسب الزيلعي في كتابه نصب الراية (٢ / ١٨٥) للنووي أنه قال سنده على شرط الصحيحين..

(٥) خوارزم: هي في الإقليم السادس من خراسان: وخوارزم ليس اسماً للمدينة إنما هو اسم للناحية بجملتها، خوارزم بالتخفيف وقيل خوارزم استقلالاً لتكرير الراء. معجم البلدان لياقوت الحموي (٢ / ٣٩٥).

(٦) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه (٢ / ٥٣٦).

(٧) أخرجه البيهقي ج ٣ ص (١٥٢).

٢ - وذهب الإمام الشافعي في الرواية الأخرى إلى أن من لم يعزم على إقامة لا يقصر إلا سبعة عشر يوماً أو ثمانية عشر أو تسعة عشر أو أربعة أيام، لأن الأصل التمام إلا فيما وردت فيه الرخصة^(١).

وقد استدلل بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ سبعة عشر يوماً يقصر الصلاة»^(٢). ولكن يرد عليه بأن إقامته ﷺ بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً في أصح الروايات^(٣)، وما كان في الصحيح أولى من غيره.

الترجيح:

إذا كان الإجماع ثابتاً كما قاله ابن المنذر فهو حجة في هذا وهو قائم على دليل قوي وهو قصره ﷺ في (تبوك) عشرين يوماً ولم تكن هذه المدة نهاية القصر، وكما قصر بعض الصحابة أكثر من هذه المدة.

وقد نهج الإمام الشوكاني - رحمه الله - في هذا نهجاً، احتاط فيه غاية الاحتياط، وقال: «والحق أن الأصل في المقيم الإتمام، لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر، والمقيم غير مسافر، ولو لا ما ثبت عنه ﷺ من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل، وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوماً كما في حديث جابر رضي الله عنه ولم يصح أنه قصر ﷺ أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار، ولا شك أن قصره ﷺ في تلك المدة لا ينفي القصر فما زاد عليها ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك...»^(٤).

وهذا رأي وإن كان يرد عليه أن الصحابة قصروا أكثر من تلك المدة وهم لا

(١) المجموع للنووي (٤ / ٢١٥)، وفيض الإله المالك في ألفاظ عمدة السالك ج ١ ص (١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٢٣٠، ١٢٣٢) باب متى يتم المسافر.

(٣) أخرجه البخاري ج ٢ ص (١٠٢)، والترمذي ج ٢ ص (٤٣٢)، وابن ماجه رقم (١٠٧٥).

(٤) نيل الأوطار ج ٣ ص (٢٣٩، ٢٤٠)، والروضة الندية ج ١ ص (١٥٢، ١٥٣).

يشرعون من عند أنفسهم ، لكن ينبغي القياس على مثل حالهم فقط كالمحاصرة ونحوها وفيما عدا ذلك يحسن الأخذ برأي الشوكاني إبراء للذمة وخروجاً من الخلاف والله أعلم.

ب - أما إذا عزم على إقامة معينة ، فمتى يتم؟

لقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - حيال هذا الحكم ، وهذا الاختلاف منصب على نية الإقامة ومدى تأثيرها على القصر والإتمام وأصحاب هذه الأقوال التي سوف نوردتها متفقون على أن يكون الشخص في حالة سفر وإليك تفصيل ذلك على الوجه التالي :

الرأي الأول :

وهو القائل باعتبار نية الإقامة وأن لها تأثيراً على أحكام السفر إلا أن أصحاب هذا الرأي اختلفوا في تحديد مدة الإقامة التي يكون فيها مسافراً أو مقيماً وإليك تفصيل أقوالهم :

القول الأول :

القائل بأن المسافر إذا أزمع إقامة خمسة عشر يوماً في مكان واحد صالح للإقامة^(١) ، لزمه الإتمام ، وإن نوى دون ذلك قصر ، ويحتسب يوم الدخول في المدة وأصحاب هذا القول هم : أبو حنيفة ، وسفيان الثوري ، والمزني ، وروي عن ابن عمر وسعيد بن جبير رضي الله عنهم وغيرهما^(٢) .

دليل أصحاب هذا القول :

(١) هذا تقييد من الحنفية فلا بد للحكم بالإقامة عندهم من أربعة أشياء :

أ - نية الإقامة ، ب - مدة الإقامة ج - اتحاد المكان د - صلاحيته للإقامة .

(٢) بتصرف : بدائع الصنائع ج ١ ص (٩٧) ، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ج ١ ص (٢٥٦ ، ٢٥٧) ،

وفتح القدير لابن الهمام ج ٨ ص (٣٩٧ ، ٣٩٨) .

ما روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قالوا: إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وأنت في عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة^(١). قالوا: هذا له حكم الرفع إذ لا مجال للرأي فيه، وإقامته رضي الله عنهما بمكة أربعة أيام يقصر^(٢)، لا يدل على أن ذلك نهاية مدة القصر^(٣).

مناقشة هذا الدليل:

إن ما استدل به أصحاب هذا القول من الأثر المروي عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - رد بأنه لا يحتج بأقوال الصحابة في المسائل التي ليس للاجتهاد فيها نصيب وهذا منها^(٤)، ومما يؤيد ذلك أن الصحابة لم يتفقوا على ذلك.

القول الثاني:

القائل بأن المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام صار مقيماً وإن نوى دونها قصر. وأصحاب هذا الرأي: الأئمة مالك والشافعي وأحمد في أحد أقواله - رحمهم الله جميعاً -، وهو مروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وسعيد بن المسيب - رحمه الله - وغيرهما. إلا أن المالكية لا يحتسبون في المدة يوم الدخول إن دخل بعد طلوع الفجر ولا يوم الخروج إن خرج في أثناءه^(٥). وقالت الشافعية: لا يحسب يوم الدخول والخروج^(٦).

(١) نصب الراية للزليعي ج ٢ ص (١٨٣).

(٢) يأتي تخريجه قريباً.

(٣) بدائع الصنائع ج ١ ص (٩٧).

(٤) نيل الأوطار ج ٣ ص (٢٣٧).

(٥) بتصرف: أسهل المدراك للكشناوي ج ١ ص (٣١٥).

(٦) بتصرف: المجموع للنووي ج ٤ ص (٢١٥، ٢١٦)، وفيض الإله المالك ج ١ ص (١٨١).

أدلة أصحاب هذا القول :

الدليل الأول: ما روي عن العلاء بن الحضرمي أن رسول الله ﷺ قال: «مكث المهاجر في مكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»^(١).

وجه الاستدلال:

إن هذا الحديث يدل على إن إقامة ثلاثة أيام لا تسلب عن المقيم فيها اسم المسافر بما يفيد أن له أن يقصر في هذه المدة وليس له قصر بعدها.

الدليل الثاني: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس في المدينة إقامة ثلاث ليالٍ يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليالٍ^(٢).

وجه الاستدلال:

دل هذا الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تجاه اليهود ومن معهم أن ثلاث ليالٍ في حكم السفر.

مناقشة أدلة القول الثاني :

أ - احتجاج المالكية والشافعية بحديث ينهي المهاجر عن الإقامة بمكة أكثر من ثلاثة أيام، وكذلك الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس فيهما ما يدل على أن هذه المدة هي الفارق بين المسافر والمقيم، بل إن المهاجر ممنوع بأن يقيم بمكة أكثر من ثلاثة أيام بعد قضاء النسك، وكذلك اليهود يمنعون من الإقامة بعد ثلاث ليالٍ^(٣).

ب - يرد على هذا القول بما قاله ابن حزم من أن إقامته ﷺ في حجة أربعة أيام

(١) أخرجه البخاري ج ٥ ص (١٧٢) في كتاب الحج، ومسلم رقم (١٣٥٢) في الحج.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٣ ص (١٤٨).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص (١٣٩).

يقصر ترد القول بوجوب الإتمام في هذه المدة^(١).

القول الثالث:

القائل أن المسافر إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإن نوى أقل من هذه المدة قصر، وأصحاب هذا رأي الإمام أحمد في المشهور عنه وقد قال به غيره^(٢).

دليل أصحاب هذا القول:

استدلوا بما روى جابر رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع ليالي خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله ﷺ: «إجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى» فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج...^(٣).

وجه الاستدلال:

حيث أن النبي ﷺ قدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى وكان يقصر ﷺ في هذه الأيام وصلى الصبح بمنى يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة. هذه أشهر الأقوال وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إذا أجمعت أن تقيم اثنتي عشرة ليلة فأتهم الصلاة^(٤)، وكذا ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: من أقام عشرة أيام أتم الصلاة^(٥).

(١) المحلى ج ٥ ص (٣٨)، تصحيح حسن زيدان طلبه في مكتبة الجمهورية العربية.

(٢) المغني لابن قدامة ج ٢ ص (٢٨٨) والمقنع مع حاشيته ج ٢ ص (٢٨٨).

(٣) أخرجه البخاري ج ٢ ص (١٧١)، في عدة مواضع، وأخرجه مسلم رقم (١٢١٣، ١٢١٦)، في الحج باب بيان وجوه الإحرام.

(٤) المصنف للصنعاني ج ١ ص (٥٣٤).

(٥) أخرجه الترمذي ج ٢ ص (٤٣٢)، تحقيق أحمد شاكر.

الرأي الثاني :

وهو القائل بعدم النظر إلى نية المسافر في الإقامة وبالتالي فإن تحديد المدة لا قيمة له ما دام شرط السفر قائماً. والذي قال بهذا القول هو شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ما نصه: (... فمن جعل للمقام حداً من الأيام إما ثلاثة وإما أربعة وإما عشرة وإما اثني عشر وإما خمسة عشر فإنه قال قولاً لا دليل عليه من جهة الشرع وهي تقديرات متقابلة ... إلى آخر ما قال - رحمه الله تعالى - (١).

وتتلخص وجهة نظر شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة أن تلك الأقوال التي ذهبت إلى اعتبار الإقامة بالنسبة للمسافر ليس عليها دليل من جهة الشرع وإنما هي تقديرات متقابلة.

مناقشة وجهة نظر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

أقول : إن شيخ الإسلام ابن تيمية بنى وجهته على أن الشريعة الإسلامية قد جعلت للسفر أحكاماً خاصة به ، ومن تلك الأحكام قصر الصلاة ونحوها ما دام شرط السفر قائماً ، ومع أن هذه الوجهة التي ذهب إليها صحيحه إلا أن ما وقع من رسول الله ﷺ في حجه يعتبر تشريعاً. فقد استمد منه العلماء بعض الأحكام التي تختص بالسفر ومنها اعتبار نية الإقامة بالنسبة للمسافر وإن تلك النية لها تأثيرها على الأحكام الشرعية من جهة قصر الصلاة ونحو ذلك.

فقول شيخ الإسلام ابن تيمية أن من ذهب إلى تحديد الإقامة بثلاث أو أربعة أيام أو عشرة أيام أو اثني عشر يوماً أو خمسة عشر يوماً لا دليل عليه فهذا فيه نظر فكما سبق فعل النبي ﷺ هو المصدر الذي أخذ منه العلماء القول باعتبار الإقامة بالنسبة للمسافر

(١) مجموعة الرسائل والمسائل للمصنف شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢ ص (٨٢)، تحقيق محمد رشيد رضا.

وإناطة الأحكام بها.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - في نظري هو القول الثالث من الرأي الأول وذلك

للسباب التالية:

١ - وجاهة هذا القول وكونه مستمداً من فعل الرسول ﷺ حينما كان حاجاً هو وصحابته.

٢ - ما سبق من الرد على الأقوال الأخرى ومناقشتها بقدر الإمكان.

٣ - يؤيد هذا القول ما ذهب إليه الشوكاني حيث قال: «والحق أن من حط رحله

في بلد وينوي الإقامة أياماً دون تردد لا يقال له مسافر فيتم الصلاة ولا يقصر إلا بدليل وقد جاء الدليل في إقامته ﷺ في حجته أربعة أيام وهو عازم على هذا إذ أن أعمال الحج لا تنتهي إلا بإقامة هذه المدة ويقتصر على هذا المقدار ويكون الظاهر والأصل في حق من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام وإلا لزم أن يقصر الصلاة من نوى إقامة سنين ولا قائل به»^(١).

الإقامة في دار الحرب:

يستثنى من شرط نية الإقامة «المحارب»^(٢) ففي حكم قصره للصلاة رأين:

الرأي الأول:

يرى جمهور الفقهاء أن له القصر أبداً، سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو لم ينو، وهذا هو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعية، في أحد قولهم - رحمهم الله جميعاً - لما روى أنس رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا

(١) من كتاب نيل الأوطار ج ٣ ص (٢٣٧)، والروضة الندية ج ١ ص (١٥٣، ١٥٤).

(٢) هو المسلم المقيم على القتال بحق. المجموع ج ٤ ص (٣٦٢).

«برامهرمز»^(١) تسعة أشهر يقصرون الصلاة»^(٢).

الرأي الآخر:

وهو قول للشافعي وهو الأرجح عند أصحابه أنه كغيره فلا يقصر إذا نوى إقامة أربعة أيام، وأجابوا عن حديث أنس رضي الله عنه بأنهم لم يقيموا تسعة أشهر في مكان واحد، بل كانوا ينتقلون في تلك الناحية^(٣). ورجح ابن حزم هذا القول الأخير فقال لأن الركعتين في السفر والإقامة خلاف السفر^(٤).

الترجيح:

لعل قول «الجمهور» هو الراجح لظاهر حديث أنس رضي الله عنه حيث صرح بالإقامة ولحاجة الجندي إلى مثل هذا التخفيف، وأما قول ابن حزم أن الركعتين في السفر والإقامة خلاف السفر ليس على إطلاقه لأن الجندي في حكم المسافر، بل هو أشد حاجة للقصر من غيره، والله أعلم بالصواب.

المطلب الخامس: في أثر السفر على الجمع بين صلاتين:

أنواع الجمع:

المراد بالجمع بين الصلاتين فعلهما متصلتين.

(١) برامهرمز: وهي بفتح الميم الأولى وضم الهاء وإسكان الراء وضم الميم الثانية وهي من بلاد خورستان بقرب شيراز. بتصرف: تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ١ (١٣١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٣ ص (١٥٢)، قال النووي إسناده صحيح وفيه عكرمة بن عمار واختلفوا في الاحتجاج به واحتج به مسلم في صحيحه. نصب الراية للزيلعي ج ٢ ص (١٨٦).

(٣) المجموع ج ٤ ص (٣٦٢)، وبدائع الصنائع ج ١ ص (٩٨)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٦٤)، وجواهر الإكليل ج ١ ص (٨٩).

(٤) المحلى ج ٥ ص (٢٦).

والمراد بالصلاتين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، لكن هذا الجمع بين تلك الصلاتين نوعان:

الأول: الجمع الصوري وهو فعل الصلاة الأولى في آخر وقتها وفعل الثانية في أول وقتها دون فاصل بينهما إلا بقدر الإقامة.

الثاني: الجمع الحقيقي، هو فعل إحدى الصلاتين في وقت الأخرى لكن هذا قسمان جمع تقديم وجمع تأخير.

فجمع التقديم هو فعل الصلاة الثانية في وقت الصلاة الأولى، وجمع التأخير هو فعل الصلاة الأولى في وقت الثانية^(١). ولا خلاف بين العلماء في جواز الجمع الصوري بين كل صلاتين، وكذلك لا خلاف أيضاً بينهم في جمع التقديم بين وقتي الظهر والعصر بعرفة، وفي جمع التأخير بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة، بل الجمع في عرفة ومزدلفة من مناسك الحج كما دلت الآثار على ذلك^(٢).

لكن اختلفوا في الجمع الحقيقي سواء أكان تقديماً أم تأخيراً في غير عرفة ومزدلفة. وإليك بيان أشهر خلاف العلماء - رحمهم الله - في ذلك. وخلافهم في الجمع بالنسبة للمسافر على أربعة أقوال:

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية م ٢٤ ص (٦٣)، وزاد المعاد (١/ ١٣٣)، وبداية المجتهد (١/ ١٧٢)، المتقى شرح الموطأ ج ١ ص (٢٥٧).

(٢) منها ما روي في الحديث الطويل عن جابر بن عبد الله في قصة حجته ﷺ حيث جاء فيه... حتى أتى عرفة... ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يُصل بينهما شيئاً... حتى أتى مزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين وقال عثمان: ولم يُستَبح بينهما شيئاً... أخرجه مسلم حديث رقم (١٢١٨)، والنسائي في حديث رقم (٢٧١٣)، وأخرجه أبو داود رقم (١٩٠٥).

القول الأول:

ذهب إلى جواز الجمع مطلقاً «تقدماً أو تأخيراً» كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الأئمة الثلاثة: الشافعي، وأحمد، والإمام مالك في المشهور عنه، والثوري^(١).

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الجمع لا يجوز مطلقاً «تقدماً أو تأخيراً» بسبب السفر بأي حال من الأحوال وإنما يجوز بعرفة ومزدلفة بسبب المناسك. وأصحاب هذا القول هم: الحسن البصري والنخعي وابن سيرين وغيرهم وقال بقولهم أكثر أصحابه والإمام أبو حنيفة^(٢).

القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز جمع التأخير دون جمع التقديم، وروي هذا عن أحمد ومالك واختاره ابن حزم^(٣).

القول الرابع:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الجمع في السفر لا يجوز إلا لمن جده السير، وهذا القول ذهب إليه الإمام مالك في إحدى الروايات عنه - رحمه الله تعالى -^(٤).

أسباب الخلاف نشأت:

أولاً: من الخلاف حول المراد بالجمع، وما تدل عليه الأحاديث التي يستدل بها

كل قول.

(١) المغني لابن قدامة ج ٢ ص (٢٠٠)، والمجموع للنووي ج ٤ ص (٢٢٦)، وجواهر الإكليل ج ١ ص (٩١)، ونيل الأوطار ج ٣ ص (٢٤٢).

(٢) عمدة القارئ ج ٧ ص (١٥٠).

(٣) المحلى ج ٧ ص (١٦١)، نيل الأوطار ج ٣ ص (٢٤٢)، حاشية الدسوقي ج ١ ص (٣٦٨).

(٤) المدونة ج ١ ص (١١)، والمتقى شرح الموطأ ج ١ ص (٢٥٢).

ثانياً: هل يصح القياس على الجمع في عرفة ومزدلفة أم لا؟

ثالثاً: إن الآثار الواردة بالجمع إخبار عن فعله ، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيراً بخلاف الأقوال^(١).

أدلة القول الأول:

وهو الرأي القائل بجواز الجمع مطلقاً تقديماً أو تأخيراً. وقد استدلووا بما ورد من الأحاديث في هذا كحديث: أنس ، وابن عباس ، وابن عمر ، ومعاذ ، وجابر وأكثرها في الصحيح ، منها ما يلي:

أ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما فإن زاعت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب^(٢).

ب - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً. وإذا ارتحل بعد زيع الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء وصلها مع

(١) بداية المجتهد ج ١ ص (١٧٠ ، ١٧١) ، وإرشاد المسترشد ج ١ ص (١٦٥).

(٢) وفي رواية: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر ، حتى يدخل أول وقت العصر» ، وفي أخرى: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء» أخرجه مسلم وأبو داود ، وزاد أبو داود في رواية أخرى بعد قوله: «العشاء» وحين يغيب الشفق. وفي رواية النسائي مثل الرواية الثانية وزيادة أبي داود ، وفي أخرى للبخاري: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر» ، يعني: «المغرب العشاء». رواه البخاري ج ٢ ص (١١٠) ، ومسلم رقم (٧٠٤) ، وأبو داود رقم (١٢١٨ ، ١٢١٩) ، والنسائي (٢٨٤ ، ٢٨٥).

المغرب^(١)، والحديث فيه عدة روايات.

مناقشة أدلة القول الأول:

تعرضت أدلة هذا القول للنقاش حيث أجاب عنها أصحاب القول الثاني: بأن الأخبار في ذلك وما وقع فيها من جمع إنما هو جمع صوري، وهو أنه آخر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها وعجل العشاء في أول وقتها، وكذا قالوا أن الآثار الواردة في الجمع محتملة أن تكون على ما تأولناه نحن أو على ما تأولتموه، وقد ثبت توقيت الصلاة، ومن ثم فلا يجوز أن نتقل من أصل ثابت إلى أمر محتمل.

أدلة القول الثاني:

القائل بعدم جواز الجمع مطلقاً لا تقديماً ولا تأخيراً إلا في عرفة ومزدلفة فقط:

- ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ثم قال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين»^(٢).
- ٢- عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... أما إنه ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»^(٣).

(١) رواه مسلم رقم (٧٠٦)، والموطأ (١/ ١٤٣، ١٤٤)، وأبو داود رقم (١٢٠٦، ١٢٠٨، ١٢٢٠)، والنسائي (١/ ٢٨٥).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٤٩)، والبيهقي رقم (٣٦٤)، وأبو داود رقم (٣٩٣)، ورواه أيضاً أحمد في المسند (١/ ٢٣٣)، والحاكم (١/ ٩٣)، والدارقطني (١/ ٢٥٨)، وتلخيص الحبير (١/ ١٧٣)، من حديث عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهم، وعبدالرحمن بن الحارث بن عياش صدوق له أوهام كما قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٤٧٦)، ولكن رواه عبدالرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير ابن مطعم عن أبيه عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم، فهي متابعة حسنة كما قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٢١)، فالحديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٦٨١) في كتاب المساجد «باب قضاء الصلاة الفاتية واستحباب تعجيل =

٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الصبح من الغد قبل ميقاتها^(١).

مناقشة أدلة القول الثاني:

الجواب عن الاحتجاج في أحاديث المواقيت التي منها:

١- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - السابق في أنها عامة في الحضر والسفر، وأحاديث الجمع خاصة بالسفر، وبهذا يجاب أيضاً عن حديث أبي قتادة: «ليس في النوم تفريط فإنه عام أيضاً».

٢- أما حديث ابن مسعود فإنه نفي لأنه قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الخ» والإثبات المذكور في الأحاديث الصحيحة مقدم عليه لأن مع روايتها زيادة علم^(٢).

٣- ما قاله أصحاب القول الثاني من أن الجمع التي دلت عليه الأحاديث جمع صوري، فذلك بعيد لوجهين:

أولاً: أن بعض الأحاديث وردت مصرحة بالجمع في وقت أحدهما، فانظر إلى قوله في حديث أنس «آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما».

قال ابن دقيق العيد: «إن بعض روايات الجمع لا يحتمل لفظها التأويل بالجمع الصوري إلا بعداً كبيراً أو لا يحتمل أصلاً»^(٣).

ثانياً: أن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكره لكان أشد ضيقاً وأعظم حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن هذا أوسع من مراعاة طرفي الوقتين، وهذا أمر لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة كما هو واقع الناس في عدم معرفة الأوقات بدقة، كما أن

= قضائها في حديث طويل.

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٣٢١) في الحج، ومسلم (٢/ ٩٣٨).

(٢) المجموع للنووي ج ٤ ص (٢٢٨).

(٣) أحكام الأحكام شرح صمدية الأحكام (٣/ ٩٦)، والمغني (٢/ ٢٠٠).

ذلك التأويل مخالف لمفهوم القريب من الذهن ويعكر عليهم ثبوت جمع التقديم^(١).

أدلة القول الثالث:

القائل بجواز جمع التأخير دون جمع التقديم في أحاديث منها: حديث أنس رضي الله عنه السابق: أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب^(٢).

وجه الاستدلال:

مقتضى هذا الحديث أنه ﷺ كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما وأن ذلك محصور في جمع التأخير فقط، وقالوا في الأحاديث الواردة في جمع التقديم أنها ضعيفة وقد تكلم بعض العلماء فيها فقد قال أبو داود: «ليس في جمع التقديم حديث قائم»^(٣).

مناقشة أدلة القول الثالث:

تخصيص الجمع بجمع التأخير يردّه ثبوت جمع التقديم، فجمع التقديم كما فعله النبي ﷺ مأثور في السنن، فأخرج أبو داود والترمذي وأحمد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وقد تقدم ذكره. وقد أعلّنه بعض العلماء كما سبق، كما ورد في جمع التقديم حديث آخر عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أخرجهم أحمد وذكره أبو داود تعليقاً والترمذي في بعض الروايات عنه ولفظة: «ألا أخبركم عن صلاة الرسول ﷺ، كان إذا زالت الشمس وهو في المنزل قدم العصر إلى وقت الظهر ويجمع بينهما في الزوال، وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر إلى وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر»^(٤).

(١) طرح الشريب شرح التقريب (٣/ ١٢٧).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٧٤) من هذا الكتاب.

(٣) نيل الأوطار ج ٣ ص (٢٤٣).

(٤) أخرجه الشافعي (١/ ١١٦)، وأحمد (١/ ٣٦٧، ٣٦٨)، والدارقطني (ج ١/ ١٤٩)، =

وقد قال الشوكاني بعد أن أورد الحديث في جمع التقديم كحديث معاذ وابن عباس - رضي الله عنهما - وغيرهما وبعد أن تكلم عن سندها قال: وهذا يرد قول أبي داود «ليس في الجمع حديث قائم»^(١).

قال صاحب تلخيص الحبير: «إنه ورد في جمع التقديم أحاديث منها حديث ابن عباس، ومعاذ، وعلي، وأنس ثم تكلم عليها»^(٢).

أدلة القول الرابع:

القائل بأن الجمع لا يجوز إلا لمن جده به السير لأحاديث منها: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء، وفي لفظ: كان إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينهما وبين صلاة العشاء، وفي لفظ لهما: جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق^(٣).

مناقشة أدلة القول الرابع:

أقول: لا يختص الجمع لمن جده به السير خلافاً للقول الرابع لأنه قد وردت أحاديث في الجمع مطلقة لم تخصص بالسائر أو الجاد بالسير منها حديث معاذ رضي الله عنه السابق^(٤).

بيان القول الرابع:

تبين لي من خلال الأقوال الأربعة السابقة مع أدلتها وما حصل من نقاش أن

= والبيهقي (٣/ ١٦٣، ١٦٤)، من طريق حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة

وكريب كلاهما عن ابن عباس.

(١) نيل الأوطار (٣/ ٢٤٤).

(٢) تلخيص الحبير (٢/ ٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ١٠٩)، ومسلم رقم (٧٠٣)، والموطأ (١/ ١٤٤).

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث ص (١٧٤) من هذا الكتاب.

القول الأول هو الراجح وهو القائل بجواز الجمع سواء كان جمع تقديم أو تأخير عند الاحتياج إليه ، لأن بعض أوقات النبي ﷺ التي كان يصلّيها في السفر في أوقاتها ، وإنما الجمع منه مرات قليلة. وهذا هو الراجح لشهرته وقوة أدلته واحتياج الناس إليه عند الحاجة.

قال البيهقي - رحمه الله - : «والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين مع الثابت عن رسول الله ﷺ ، ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بمزدلفة^(١) ، قال إمام الحرمين ولا يخفى أن سببه احتياج الحجاج إليه وهذا المعنى موجود في كل الأسفار^(٢) .»

السفر الذي يجوز فيه الجمع :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذا :

١ - فمذهب مالك والشافعي في أحد قوليه - رحمهما الله - إلى جواز الجمع في السفر القصير كالطويل ، لأن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزلفة وهو سفر قصير^(٣) .

٢ - ومذهب الإمام أحمد والأصح من قولي الشافعي اختصاص الجمع بالسفر الطويل ، لأنه رخصة ثبتت لدفع المشقة في السفر فاخصت بالطويل ، ولأنه تأخير للعبادة عن وقتها فأشبهه الفطر ، ودليل الجمع فعل النبي ﷺ فلا يثبت حكمها إلا في مثلها ولم ينقل أنه جمع إلا في سفر طويل^(٤) .

الترجيح :

ليس لدي نص يخصص الجمع في السفر الطويل ، لأن ما ورد في الجمع أفعال

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية م ٢٤ ج ٤ ص (١٩).

(٢) المجموع للنووي (٤ / ٢٢٧).

(٣) المجموع للنووي ج ٤ ص (٢٢٥) ، وجواهر الإكليل ج ١ ص (٩١).

(٤) المغني ج ٢ ص (٢٠٢) ، والمجموع للنووي ج ٤ ص (٢٢٥) ، ونهاية المحتاج ج ٢ ص (٢٧٣).

يتطرق إليها الاحتمال وقد استوحى بعض العلماء من قول ابن عمر - رضي الله عنهما -
«كان النبي ﷺ يجمع إذا جد به السير» تخصيص السفر بالطويل.

ولذا قال صاحب «طرح الشريب» فلا يجوز الجمع بالسفر القصير مع الشك في ذلك^(١)، أي في جوازه. ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية جواز الجمع في السفر القصير، لأن الجمع ليس معلقاً بالسفر وإنما يجوز للحاجة^(٢)، والأقرب الأول لأن جانب العبادات يتأكد فيه الاحتياط، وخروجاً من الخلاف، ثم حقيقة الاحتياج للجمع إنما تكون في السفر الطويل غالباً فتبين لي أن الرأي الراجح هو الأول. والله أعلم بالصواب.

شروط الجمع:

يشترط لإباحة الجمع أربعة شروط هي: (الترتيب، والنية، وبقاء العذر المبيح للجمع وهو السفر، والمولاة) ونوضح هذه الشروط فيما يلي:

أولاً: الترتيب:

وهي بمعنى صلاة الظهر أولاً ثم العصر، أو صلاة المغرب أولاً ثم العشاء سواء كان ذلك في التقديم أو التأخير. ونوضح فيما يلي آراء الفقهاء في الترتيب:

أ - الشافعية: قالوا يشترط الترتيب في جمع التقديم فقط، لأن الثانية تابعة للأولى ويجب تقديم المتبوع على التابع. ولأن النبي ﷺ جمع هكذا وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣). ويستحب الترتيب ولا يشترط، بل يستحب في جمع التأخير

(١) طرح الشريب في شرح التقریب ج ٣ ص (١٢٩).

(٢) بتصرف: مجموعة الرسائل والمسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٥٠).

(٣) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري ج ١ ص (٢٥٨)، من حديث مالك قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شبيبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً فلما ظن أنا قد اشتهدنا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عن تركنا بعدنا فأخبرناه قال: «ارجعوا إلى =

على الصحيح عندهم^(١)، أي أنه يجوز عدم الترتيب في جمع التأخير فيصلي العصر أولاً ثم الظهر وهكذا.

ب - الحنابلة: يشترط الترتيب في الجمع مطلقاً تقديماً وتأخيراً^(٢).

والراجع:

والله أعلم هو رأي الحنابلة لوجهته وعدم التفريق بين الجمعين كما روى عن النبي ﷺ ذلك، ولأن رأي الشافعية في التفريق دعوى بلا دليل.

ثانياً: النية:

الشرط الثاني من شروط الجمع هو تحقق النية، وقد اختلف العلماء -رحمهم

الله-: هل تشترط أم لا؟

أ - فمذهب الشافعي ووجه في مذهب أحمد -رحمهما الله- أن النية شرط في صحة الجمع مطلقاً -تقديماً أو تأخيراً-^(٣)، لأنه عمل فيدخل في عموم قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...»^(٤). ولأن الصلاة الثانية قد تؤدي في وقت الأولى جمعاً، وقد تؤدي سهواً فلا بد من نية تميزها^(٥).

= أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» وأخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص (٥٣).

(١) المجموع للنووي بتصرف ج ٤ ص (٢٢٩، ٢٣١)، ونهاية المحتاج ج ٢ ص (٢٧٤)، (٢٧٥، ٢٧٨).

(٢) انتهى الإيرادات لابن التجار ج ١ ص (١٢٦).

(٣) المجموع للنووي ج ٤ ص (٢٢٩)، والمغني لابن قدامة ج ٢ ص (٢٠٦).

(٤) أخرجه البخاري ج ١ ص (٢) في بدء الوحي، ومسلم رقم (١٩٠٧) في الإمارة.

(٥) المجموع للنووي ج ٤ ص (٢٢٩)، المغني لابن قدامة ج ٢ ص (٢٠٦).

ب - وذهب الجمهور إلى عدم اشتراطها. وهذا هو الراجح، لأنه كما قال ابن تيمية - رحمه الله - هو الموافق لسنة المصطفى ﷺ؛ لأنه ﷺ جمع بأصحابه ولم يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه سيجمع، بل لم يكونوا يعلمون أنه سيجمع حتى يقضي الصلاة الأولى^(١). وحديث الأعمال بالنيات حديث عام يخصصه عمل الرسول ﷺ، أما دليل الشافعية العقلي فلا يعارض عمل الرسول ﷺ.

ثالثاً: بقاء العذر:

الشرط الثالث من شروط إباحة الجمع وهو بقاء العذر المبيح للجمع وهو السفر، وموقف الفقهاء من هذا الشرط كالآتي:

أ - الشافعية والحنابلة قالوا: إذا جمع في وقت الأولى: فيشترط دوام السفر إلى أن يشرع في الصلاة الثانية بتكبيرة الإحرام، فلو انقطع السفر قبل الشروع فيها لم يصح الجمع لزوال السبب المقتضي له.

ب - أما إذا جمع في وقت الثانية: فعند الشافعية: يشترط دوام السفر إلى تمام الصلاتين^(٢). وعند الحنابلة: يشترط ذلك إلى حين دخول وقت الثانية^(٣).

والراجع:

رأي الشافعية لأنه أحوط وأكثر طمأنينة للمسلم؛ لأن الجمع رخصة عارضة، والله أعلم.

رابعاً: الموالاتة:

الشرط الرابع والأخير لجواز الجمع في السفر بين الصلاتين هو الموالاتة بينهما

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٤ ص (٢١، ٢٨، ٥٠)، والمغني لابن قدامة ج ٢ ص

(٢٠٦)، والمجموع للنووي ج ٤ ص (٢٤٩).

(٢) بتصرف نهاية المحتاج ج ٢ ص (٢٧٨).

(٣) بتصرف المغني ج ٢ ص (٢٠٧)، والمفنع من حاشيته ج ١ ص (٢٢١).

في الأداء، وقد اختلف العلماء في هذا الشرط على ثلاثة أقوال:

الأول: يجب الاقتران في وقت الأولى دون الثانية، وهذا ظاهر مذهب الشافعي، والمشهور عند أصحاب أحمد -رحمهم الله جميعاً- فنص الشافعي على أن الموالاة في وقت الثانية سنة^(١)، لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: دفع رسول الله من عرفة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً^(٢). وهذا الحديث في جمع التأخير أما بالنسبة لجمع التقديم فيبقى على حقيقة الجمع وهو ضم الشيء إلى الشيء.

والثاني: يجب الاقتران في وقت الأولى والثانية؛ لأن حقيقة الجمع ضم الشيء إلى الشيء ولا يحصل مع التفريق^(٣). وهذا وجه في مذهب الشافعي وأحمد -رحمهما الله-.

والثالث: لا يجب اقتران لا في وقت الأولى ولا الثانية وهذا هو الذي نص عليه الإمام أحمد -رحمه الله- في السفر^(٤)، وهذا هو الراجح لأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة.

ولم يرد لذلك حد في الشرع، وقولهم إن معنى الجمع لا يحصل إلا بالضم

(١) المجموع للنووي ج ٤ ص (٢٣٠، ٢٣١)، ونهاية المحتاج ج ٢ ص (٢٧٦)، والمغني لابن قدامة ج ٢ ص (٢٠٦).

(٢) حديث أسامة بن زيد أخرجه البخاري ج ٢ ص (٢٠١)، ومسلم رقم (١٢٨٠)، والموطأ ج ١ ص (٤٠٠، ٤٠١).

(٣) المغني ج ٢ ص (٢٠٦)، ومجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٤ ص (٥٣، ٥٤)، والمجموع ج ٤ ص (٢٣١).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٤ ص (٥٣، ٥٤).

والاقتران غير مسلم به، فإنهم لم يوجبوا الموالاة في جمع التأخير، كما أن معنى الجمع كون وقت الصلاتين يصيران وقتاً لكل منهما، وبذلك تحصل السهولة الموجبة للجمع^(١).

فائدة:

هل يجوز جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة؟

لا يجوز جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة؛ لأنه لا يصح أن يجمع إليها العصر، وذلك لأن الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها وهيتها وأركانها وثوابها أيضاً، والسنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر، ولم يرد عن النبي أنه جمع العصر إلى الجمعة أبداً، فلا يصح أن تُقاس الجمعة على الظهر لما سبق من المخالفة بين الصلاتين، بل حتى في الوقت على المشهور من مذهب الحنابلة فوقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى العصر، والظهر من الزوال إلى العصر وأيضاً الجمعة لا تصح إلا في وقتها، فلو خرج الوقت تُصلى ظهراً، والظهر تصح في الوقت وتصح بعده للمعذر.

ولكن لو قال قائل: أنا أريد أن أنوي الجمعة ظهراً لأنني مسافر وصلاة الظهر في

حقي ركعتان يعني على قدر الجمعة؟

نقول هذه النية لا تصح على قول من يقول: إنه يشترط اتفاق نية الإمام والمأموم؛ لأنهم لم يستثنوا من هذه المسألة إلا من أدرك من الجمعة أقل من ركعة فإنه يدخل مع الإمام بنية الظهر لتعذر الجمعة في حقه، أما هذه فهي ممكنة فلا يصح أن ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة، وهذا القول واضح أنه لا يصح أن ينويها ظهراً.

أما على القول الراجح:

أن نية الإمام والمأموم لا يضر الاختلاف بينهما فإنه يصح، ولكننا نقول له: لا

(١) المختارات الجليلة لابن سعدي ص (٣١).

تنوها ظهراً، لأنك إذا نويتها ظهراً حرمت نفسك أجر الجمعة، وأجر الجمعة أكبر من أجر الظهر فكيف تحرم نفسك أجر الجمعة من أجل الجمع؟ والأمر يسير أترك العصر حتى يدخل وقتها ثم صلّها^(١).

المطلب السادس: في أثر السفر على صلاة النافلة:

لما كانت النوافل في الصلاة من أقرب ما يتقرب بها العبد إلى مولاه ومن أفضل الأعمال التي يتجنب بها العبد إلى خالقه وبارئه، فتكون سبباً لنصرة الله لعبده وإمداده بقوته وتوفيقه، كما ورد في الحديث الشريف «وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي عليها، ولإن سألني لأعطيته، ولإن استعاذني لأعيذنه»^(٢).

لذلك كان سيد الخلق ﷺ أحرص الناس على أداء التنفل وأشد الخلق محافظة عليه، حتى لا يدعه في السفر ولا في الحضر. ومن هنا اختلفت آراء الفقهاء في مشروعية التنفل في السفر على أقوال نذكر المشهور منها وهما قولان:

القول الأول:

ذهب أهل هذا القول إلى استحباب تنفل المسافر سواء كانت هذه النافلة من الرواتب التي تفعل مع الفرائض أو غيرها، وقال بهذا القول عمر ابن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وجابر، وأنس، وعبدالله بن عباس، وأبو ذر - رضي الله تعالى عنهم جميعاً - وجمع من التابعين كثير يرون هذا الرأي، وهو قول

(١) كشف القناع ج ١ ص (٥١١)، والشرح الممتع على زاد المستقنع ج ٤ ص (٥٧٢ - ٥٧٤)؛

لفضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -، وفتاوى ورسائل سماحة

الشيخ / محمد بن إبراهيم - رحمه الله تعالى - ج ٢ ص (٣٢٧)، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث

العلمية والإفتاء رقم (١٨٥٨٦) وتاريخ ١٤ / ٢ / ١٤١٧ هـ

(٢) صحيح البخاري ج ٤ ص (١٢٩).

مالك وأبي حنيفة، وأحمد، والشافعي وغيرهم من العلماء - رحمهم الله تعالى - .

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم صلاة النافلة في السفر، وسواء كانت رواتب أم غيرها إلا ما كان من جوف الليل، وهذا القول هو مذهب ابن عمر - رضي الله عنهما - ونقل هذا الرأي عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين - رضي الله عنهم - .

أدلة القول الأول القائل باستحباب التنفل في السفر:

استدلوا بأحاديث وآثار منها ما يلي:

١ - الأحاديث الصحيحة الواردة باستقبال القبلة نحو حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه» وروي نحو ذلك عن جابر وأنس - رضي الله عنهما -^(١).

٢ - حديث نافع بن جبير عن أبيه: «أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل النبي ﷺ فتوضأ ثم أذن بلال ﷺ فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم»^(٢).

٣ - عن أم هانئ بنت أبي طالب - رضي الله عنها - : «أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثماني ركعات وذلك ضحى»^(٣).

٤ - عن البراء بن عازب ﷺ قال صحبت رسول الله ﷺ ثماني عشر سراً فما

(١) أخرجه البخاري ج ٢ ص (١٠٨)، ومسلم ج ١ ص (٤٨٦)، تحقيق محمد عبد الباقي.

(٢) أخرجه النسائي ج ١ ص (٢٩٨).

(٣) أخرجه البخاري ج ٢ ص (١٠٨).

رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر^(١).

٥ - عن نافع أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يرى ابنه عبيد الله بن عمر - رضي الله عنهما جميعاً - يتنفل في السفر فلا ينكر عليه^(٢).

٦ - وروي عن الحسن رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها»^(٣).

أدلة القول الثاني:

القائل بعدم التنفل في السفر:

روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر. وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٤). وفي رواية يزيد بن زريع قال: «مرضت، فجاء ابن عمر - رضي الله عنهما جميعاً - يعودني، فسألته عن السبحة في السفر؟ فقال: «صحبت رسول الله ﷺ فما رأيت يسبح، ولو كنت مسبحاً لأتممت» أخرجه البخاري ومسلم، وللبخاري عن عاصم «أنه سمع ابن عمر يقول: صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - كذلك».

ولمسلم عن عاصم قال: «صلى النبي ﷺ بمنى صلاة المسافر، وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - وعثمان رضي الله عنه ثمانين سنين، أو قال: ست سنين، قال حفص: وكان

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٢) في الصلاة، والترمذي (٥٥٠) في الصلاة وفي سننه أبو بسرة الغفاري التابعي لم يوثقه غير ابن حبان والمجلبي، وقال الذهبي في الميزان ج ٤ ص (٤٩٥) لا يعرف.

(٢) أخرجه الموطأ ج ١ ص (١٥٠)، باب صلاة النافلة في السفر... قال مالك بلغني عن نافع فهو منقطع.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ١ ص (٣٨١).

(٤) سورة الأحزاب، الآية (٢١).

ابن عمر - رضي الله عنهما - يصلي بمنى ركعتين، ثم يأتي فراشه، فقلت لابن عمر: لو صليت بعدها ركعتين؟ قال: لو فعلت لآتت الصلاة. وله في أخرى عنه قال: «صحبت ابن عمر - رضي الله عنهما - في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحله وجلس، وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو المكان الذي صلى فيه فرأى أناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً لآتت صلاتي، يا ابن أخي، إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عمر ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١). وفي رواية أبي داود نحو رواية مسلم هذه الآخرة، وفي رواية الترمذي قال: «سافرت مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين، لا يصلون قبلها ولا بعدها، وقال ابن عمر: لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لآتتتها. وفي رواية النسائي قال: «كنت مع ابن عمر - رضي الله عنهما - في سفر، فصلى الظهر والعصر ركعتين، ثم انصرف إلى طنفسة له، فرأى قوماً يسبحون فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لآتتتها... وذكر الحديث نحو مسلم، وفي رواية الموطأ: «أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، فإنه يصلي على الأرض، وعلى راحلته حيث توجهت»^(٢).

بيان القول الرجح:

ذكرنا كلا القولين في هذه المسألة، فاستدل أهل كل قول بأدلة تبرهن على ما

(١) سورة الأحزاب، الآية (٢١).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٣٨) في تقصير الصلاة، ومسلم رقم (٦٨٩) في صلاة المسافرين.

ذهبوا إليه، ولكنني أقول: إنه ممكن الجمع بين حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الذي استدل به أصحاب القول الثاني والذي فيه النفي، وبين الأحاديث الأخرى التي استدل بها أصحاب القول الأول التي فيها الإثبات للتفضل، فأقول:

أولاً: إن الإنكار لا يكون دائماً حجة على الإثبات ومعنى ذلك أن ابن عمر - رضي الله عنهما - وإن لم ير النبي ﷺ تطوع في السفر فقد رآه غيره يصلي متطوعاً في السفر، والحكم والحالة هذه يترجح لمن أخبر برؤية النبي ﷺ يفعل الشيء لا لمن لم ير النبي ﷺ.

ثانياً: يقال إن الغالب في أحواله ﷺ أنه كان لا يصلي الرواتب، وأما الأحاديث التي فيها إثبات التطوع في السفر منه ﷺ بحيث أنه كان يصليها في بعض الأوقات وذلك لبيان استحبابها في السفر وإن لم يتأكد فعلها في جميع حالات السفر كتأكده في الحضر. ثالثاً: يقال في بيان ذلك أن الأحاديث التي فيها إثبات التطوع في السفر لبيان أنه لا بأس بفعلها، وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - لبيان أنه لا بأس بتركها وغير ذلك من الوجوه التي تجعل التطوع في السفر مرغباً فيه^(١). والله أعلم.

تنبيه:

وقبل أن أنتهي من المبحث الأول في أثر السفر على الصلاة ومقدماتها، أجببت أن أبين حكم الصلاة بالطائرة إذا حان وقتها: وفي هذه المسألة محل اتفاق ومحل خلاف.

فمحل الاتفاق:

هو أنه إذا حان وقت الصلاة بالطائرة والطائرة مستمرة في طيرانها ويخشى فوات وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات ففي هذه الحالة أجمع أهل العلم على

(١) المغني (٢/ ٢١٦، ٢١٧)، وعمدة القارئ (٧/ ١٤٤)، والمجموع للنووي ج ٤ ص (٢٥٦)،

(٢٥٧)، وبدائع الصنائع ج ١ ص (٩٣)، والمتقى ج ١ ص (٢٦٨).

وجوب أدائها بقدر الاستطاعة ركوعاً وسجوداً واستقبالاً للقبلة لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، ولقوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢).

أما محل الخلاف:

فهو إذا علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها، أو كانت الصلاة مما يجمع مع غيرها كصلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء، أو علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الثانية بقدر يكفي لأدائها. وهنا اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في ذلك وإليك التفصيل:

القول الأول:

يذهب أصحاب هذا القول إلى جواز أدائها في الطائفة وأصحاب هذا القول هم جمهور أهل العلم، وحجتهم في ذلك أنهم قالوا بأن الأمر بأدائها بأداء الصلاة يلزم بدخول وقتها.

القول الثاني:

ذهبوا إلى عدم صحتها بالطائفة. وحجتهم في ذلك أنهم قالوا إن من شروط صحة الصلاة أن تكون على الأرض أو على ما هو متصل بالأرض كالراحلة أو السفينة مثلاً: لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٣). ونحو ذلك من الأحاديث التي تنص على كون الأرض موضعاً للصلاة فلا يجوز الصلاة بالطائفة^(٤).

(١) سورة التغابن، الآية (١٦).

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري ج ٨ ص (١٤٢)، ومسلم رقم (١٣٣٧).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٢) من هذا الكتاب.

(٤) مجلة البحوث العلمية والإفتاء، المجلد الثاني، العدد الأول سنة ١٤٠٠هـ ص (٢٩٠)،

والفتاوى السعدية للشيخ عبدالرحمن السعدي ص (١٨٨).

مناقشة دليل القول الثاني :

قلت إن هذا الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني ليس فيه اشتراط أن الصلاة لا تصح إلا على الأرض ، وإنما فيه عدم تخصيص بقعة من الأرض لا تصح الصلاة إلا بها ، كما هو موجود عند الأمم السابقة ، والطائفة على هذا تكون من المسائل التي لم يتعرض لها الحديث بنفي ولا إثبات .

بيان القول الراجح :

مما تقدم يتبين لي أن القول الأول هو الراجح وذلك لوجاهته وقوته ، ولكثرة من قال به من أهل العلم - رحمهم الله تعالى - .

المبحث الثاني في أثر السفر على الزكاة

إذا وجبت الزكاة على شخص في بلد وهو على وشك السفر فهل له أن يسافر بها إلى بلد آخر ويوزعها على المستحقين هناك أم عليه أن يخرجها في البلد الأول؟ هذا ما سنبحث حكمه في هذا المبحث.

والزكاة حق يلزم به الأغنياء تجاه الفقراء والمستحقين لها، وهي ليست من الحقوق المطلقة، بل هي حق معلوم، أي مقدر ومحدود النسبة، وقد فرضها الله سبحانه وتعالى حقاً للفقراء والمستحقين لها في مال الأغنياء، وجعل أداؤها صفة من صفات المتقين المحسنين والأخيار من عباده. قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿١٩﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾^(٢). لذا وجب على المسلم أن يؤديه، لأنه أحد أركان الإسلام الخمسة التي يقوم عليها، وشعيرة من شعائره الكبرى كما جاء في حديث ابن عمر المشهور أن النبي ﷺ قال: «بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً».

وبعد هذا التقديم السريع أعود للموضوع، وهو حكم السفر بالزكاة ونقلها عن موضعها الذي يقيم فيه الأغنياء.

أقول: إن العلماء - رحمهم الله تعالى - قد اتفقوا في نقل الزكاة، في مواضع واختلفوا في مواضع أخرى، وإليك البيان:

أولاً: محل الاتفاق:

الأصل في توزيع الزكاة تفريقها في بلدها وإعطاؤها فقراء ذلك البلد فهذا مما لا

(١) سورة الذاريات، الآية (١٩).

(٢) سورة الماعز، الآيتان (٢٤، ٢٥).

خلاف فيه بين العلماء. كذلك اتفق العلماء على أمر آخر وهو إياحة نقل الزكاة إلى بلد آخر لو عدم الفقراء في تلك البلدة، أو استغنوا عنها، أو استغنوا عن بعضها سواء عدم المستحقون لها، أو بعضهم، أو أكثر مال الزكاة وأصبح يربو على الفقراء الموجودين فهنا أباح العلماء نقلها إلى بلد آخر سواء نقلها صاحبها أو دفعها إلى الإمام لينظر فيما حوله من بلدان المسلمين أيهم أشد حاجة لها^(١).

والدليل على ذلك:

حديث رواه حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني خلاد أن عمرو بن شعيب أخبره: أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - لم يزل بالجند^(٢)، إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر - رضي الله عنه - ثم قدم على عمر - رضي الله عنه - فرده على ما كان عليه، فبعث معاذ بثلاث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جايياً ولا آخذ الجزية^(٣)، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء إلا وأنا لم أجد أحداً يأخذه مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك. فلما كان من العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجع عمر مثل ما راجعه قبل. فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً^(٤).

(١) بتصرف: المغني لابن قدامة ج ٢ ص (٥٠٢)، والمتقى ج ٢ ص (١٤٩)، والمجموع للنووي ج ٦ ص (١٧٣)، وفتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص (٢٧٩، ٢٨٠).

(٢) الجند: بفتح الجيم والنون والمقصود بها بلدة مشهورة باليمن. معجم البلدان ج ٢ ص (١٦٩).

(٣) الجزية: هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام، بتصرف المغني ج ٨ ص (٤٩٥)، وأحكام أهل النعمة لابن القيم ج ١ ص (٢٢).

(٤) رواه أبو عبيد، الأموال ص (٢٠٦)، وسنده ضعيف وذلك لأمرين: الأول الانقطاع لأن عمر ابن شعيب لم يدرك عمر، والثاني: جهالة خلاد من هو أبو ابن عطاء ابن السمح أو الشيخ بكسر الشين، إرواء الغليل ج ٣ ص (٣٤٦).

وجه الاستدلال:

إن عمل عمر مع معاذ - رضي الله عنهما - وإعادته كل مرة دليل على وجوب توزيع الزكاة في بلدها، لكن في النهاية لما تبين لعمر رضي الله عنه أن معاذ لم يجد أحداً يأخذها قبلها منه عمر. فهذا دليل على جواز نقلها إذا استغنى عنها أهل بلدها.

كذلك - كما قلنا - للإمام نقلها إلى بلد آخر إذا رأى في ذلك خيراً للإسلام والمسلمين على سبيل النظر والاجتهاد وكما قال العلماء - رحمهم الله تعالى - بحيث يشعر كل جزء من أجزاء البلاد الإسلامية أنه مرتبط بالعاصمة الإسلامية؛ لأن هذا الشعور بالتلاحم والترابط بين البلاد الإسلامية يجعلهم ينظرون إلى إخوانهم في أي بلد إسلامي نظرة أخوية فإذا نزلت بأي بلد إسلامي مصيبة من المصائب سواء أكانت تلك المصيبة حريقاً أم وباءً أو تسلط عدو عليه، هبت البلاد الإسلامية لنجدته، وليكن ذلك عن طريق الزكاة، إذا كانوا بحاجة إليها وأصحبت نجدتهم أحوج وألزم من أهل البلد الذي أخذت منه الزكاة.

لذا قال ابن هبيرة^(١) في الإفصاح ما نصه: «وأجمعوا على أنه إذا استغنى أهل بلدها عنها جاز نقلها إلى من أهل لها».

كما أن هناك نصوص تُبين أنه نقل الزكاة وخلفاؤه الراشدون من بلد إلى بلد لمصلحة تقضي ذلك منها ما يلي:

١ - حديث عبدالله^(٢) بن هلال الثقفي قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: كدت أقتل بعدك في عناقٍ أو شاةٍ من الصدقة فقال النبي ﷺ: «لولا أنها تُعطى فقراء

(١) كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح ج ١ ص (٢٢٨).

(٢) عبدالله بن هلال بن عبدالله بن همام الثقفي ذكر ابن حبان أن له صحبه، بتصريف: تهذيب التهذيب ج ٦ ص (٦٤).

المهاجرين ما أخذتها»^(١).

٢ - وكذلك حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه حينما حمل صدقات قومه بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر رضي الله عنه في أيام الردة^(٢).

٣ - حديث عمر رضي الله عنه حين قال لابن أبي ذياب ويعنه بعد عام الرمادة قال: (أعقل عليهم عاقلين فأقسم فيهم أحدهما وأتني بالآخر)^(٣)، ونحوها.
ثانياً: محل الخلاف:

تقدم لي محل اتفاق العلماء في نقل الزكاة من بلد إلى بلد ويقين عليّ أن أعرف محل الخلاف بين العلماء، وهو فيما إذا لم تستغن أهل البلد الزكاة عنها، أو لم يكن الناقل لها الإمام، أو كان في بلد المال فقراء ومستحقون لها فهل يجوز نقلها والحالة تلك؟
أقول: أن العلماء اختلفوا في ذلك إلى آراء سوف أذكر المشهورة منها مع بيان أدلتها وإليك البيان:

الرأي الأول:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر تقصر فيه الصلاة ولو كان هذا النقل لقراية، ولكن لو نقلت هل تجزي أم لا؟ أصحاب هذا الرأي على الرواية المشهورة عنهم أنها تجزي لأنه دفع زكاته إلى مستحقها فبرئت ذمته منها وكذا للعمومات من الأدلة كما يأتي بيانها. أما إن كان النقل دون مسافة القصر فيعتبران بلداً واحداً، وإن كان الأولى عندهم بلد الزكاة. وأصحاب هذا الرأي هم الحنابلة - رحمهم الله تعالى -^(٤).

(١) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ج ٥ ص (٣٤).

(٢) الأموال لأبي عبيد ص (٧١٤).

(٣) الأموال لأبي عبيد ص (٧١٤).

(٤) بتصرف: مطالب أولي النهي ج ٢ ص (١٢٧، ١٢٨)، وكشاف القناع ج ٢ ص (٢٦٣، ٢٦٤)، =

أدلة الرأي الأول:

أولاً: السنة:

أ - بأحاديث منها ما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(١).

ب - عن إبراهيم^(٢) بن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيه أن زياد أبو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث نضعها على عهد رسول الله ﷺ^(٣).

ج - ما يروى عن معمر بن سماك^(٤) بن الفضل عن شهاب ابن عبد الله الخولاني قال: خرج سعد وكان من أصحاب يعلى بن أمية حتى قدم على عمر رضي الله عنه المدينة

= والإفصاح لابن هبيرة ج ١ ص (٢٤٨)، والمبدع ج ٢ ص (٤٠٥٠)، والهداية لابن الخطاب ج ١ ص (٧٨).

(١) أخرجه البخاري ج ٢ ص (٢١٥)، ومسلم ج ١ ص (٥٠) في كتاب الإيمان بلفظ: «إنك تأتي قوماً... الخ».

(٢) إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة البصري مولى عمران بن حصين قال ابن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات. بتصرف تهذيب التهذيب ج ١ ص (١٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود ج ٢ ص (٢٧٦)، وابن ماجه رقم (١٨١١).

(٤) سماك بن الفضل الخولاني اليماني الصنعاني وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب ج ٤ ص (٢٣٥).

فقال: أين تريد؟ فقال الجهاد فقال: ارجع فإن عملاً بالحق جهاد حسن، فلما أراد أن يرجع قال له عمر. إذا سررتهم بصاحب المال فلا تنسوا الحسنة ولا تنسوها صاحبها، وفرقوا المال ثلاث فرق فخيروا صاحب المال ثلثاً ثم اختاروا من أحد الثلثين ثم ضعوا في كذا وكذا قال أموراً وصفها قال سعد، وكنا نخرج لناخذ الصدقة فما نرجع إلا بسياطنا^(١).

د - وما روي عن أبي جحيفة قال: «قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوصاً^{(٢)(٣)(٤)}.
وجه الاستدلال:

تبين من الأحاديث السابقة أن كل أهل بلد أحق بزكاة أغنيائهم من غيرهم وأنه لا يجوز دفعها إلى بلد آخر إلا عند الاستغناء عنها.
ثانياً: المعقول:

المقصود من الزكاة حينما تنفق إغناء الفقراء بها، ن فإذا أبحنا نقلها إلى بلد آخر أدى ذلك إلى أن يكون فقراء بلد الزكاة محتاجين فتذهب الحكمة من الزكاة وينعدم إعفافهم بذلك النقل^(٥).

تبين لي من الاستدلال بالمعقول أن المقصود من الزكاة وهي إغناء الفقراء

(١) الأموال ص (٧١١)، ط سنة ١٣٩٦.

(٢) قلوص من النوق: الشابة، مختار الصحاح ص (٢٥٠).

(٣) قلوص من النوق: الشابة، مختار الصحاح ص (٢٥٠).

(٤) أخرجه الترمذي ج ٣ ص (٤٠) في الزكاة باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء، إلا أن فيه أشعث بن سوار فيه مقال إلا أن مسلم أخرجه له متابعة، وأخرجه ابن خزيمة ج ٤ ص (٦٦) تحقيق محمد الأعظمي.

(٥) بتصرف: المغني لابن قدامة ج ٢ ص (٥٠١)، ط سنة ١٣٨٨ هـ.

وتوزعها عليهم حسب حاجتهم وفقدهم بحيث يستغنوا بها ولا ينظرون إلى ما في أيدي الغير وقد تكون لهم سبباً من أسباب الرزق كأن يشتروا بها آلة من الآلات ويستغنوا عنها مستقبلاً وذلك متى أعطي الفقير شيئاً يمكنه من ذلك كما هو رأي الحنابلة أن الفقير ونحوه يعطى ما يعينه . . .

الرأي الثاني:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر، سواء كان بين البلدين مسافة قصر أم لم يكن بينهما مسافة قصر بل دونها فإنه لا يجوز النقل وهذا هو الأصح عند الشافعية. وقالوا إذا نقلت الزكاة من بلد إلى آخر فإنها لا تجزئ على الصحيح^(١).

أدلة الرأي الثاني:

استدلوا بالأحاديث التي استدلت بها أصحاب الرأي الأول وقالوا في توجيه الاستدلال بعدم جواز نقلها إلى بلد مجاور دون مسافة القصر بأن البلدين يطلق عليهما بلدان ولو كانت المسافة بينهما دون مسافة القصر.

أما من جهة عدم الإجزاء فلأن الزكاة حق واجب تختص بالأصناف الموجودة في بلد الزكاة فمن نقلها إلى غيرهم لا تجزئه قياساً على الوصية في بلد معين من البلدان.

رد أصحاب الرأي الأول على هذا الاستدلال:

قالوا ما دام أن الصلاة لا تقصر بين البلدين فهما عبارة عن بلد واحد، أما من ناحية الوصية بالمال للأصناف في بلد ونحوها فنقول أن الوصية خصصت لأصناف تلك البلد بخلاف الزكاة فإنها لم تخصص.

(١) بتصرف: المجموع للتوحي ج ٦ ص (١٧٠)، وفيض الإله المالك ج ١ ص (٢٦٥، ٢٦٦).

أما من ناحية الإجزاء فإنها تجزئ لكونها صرفت للأصناف المستحقين لها.

الرأي الثالث:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الزكاة لا تنقل من بلد إلى آخر بل يجب أن تفرق في موضع وجوبها، أو قربه فإنه في حكم موضع وجوبها ما دام أنه دون مسافة القصر، أما إن كان مسافة القصر فأكثر فلا يجوز نقل الزكاة إلى ذلك البلد الآخر.

لكن أصحاب هذا الرأي استثنوا من عدم جواز نقل الزكاة إلى مسافة القصر حالة واجدة وهي حالة ما إذا كان المنقول إليهم أعدم وأقرب من الموجودين في بلد الزكاة فإنه ينتقل إليهم أكثرها. ولكن أصحاب هذا الرأي اتفقوا في الإجزاء في حالة مع عدم جواز النقل واختلفوا في الإجزاء في حالة مع عدم جواز النقل أيضاً وإليك البيان:

حالة الاتفاق:

قالوا إن كان المنقول إليهم مسافرين من الفقراء والذين كانوا موجودين في بلد الزكاة، فإنه لا يجوز النقل، ولكن لو نُقلت الزكاة فإنها تجزي.

حالة الاختلاف:

قالوا إن كان المنقول إليهم أقل حاجة من بلد أهل الزكاة، فإنه مع عدم جواز النقل في الإجزاء روايتان:

الأولى: عدم الإجزاء لأنه لم يضعها في الأصناف المستحقين.

الثانية: الإجزاء لأن الزكاة في نقلها إلى ذلك البلد - ولو كان على مسافة قصر - لا يخرج كونها في مصارفها التي تصرف فيها، وأصحاب هذا الرأي هم المالكية^(١)، - رحمهم الله تعالى -^(٢).

(١) بتصرف: المدونة الكبرى ج ١ ص (٢٤١)، وحاشية الخرشي ج ٣ ص (٢٢٢، ٢٢٣)،

وحاشية الدسوقي ج ١ ص (٥٠١).

(٢) كما ذكر صاحب المتقى شرح الموطأ رواية للمالكية في مشهورة تبيح نقل الزكاة قال صاحب =

أدلة أصحاب الرأي الثالث :

أما السنة :

استدلوا بأحاديث منها حديث معاذ رضي الله عنه وغيره التي سبقت في أدلة القول الأول.

أما المعقول :

لما كان الإيثار مندوباً إليه دائماً كان هنا أولى واستحب تقديمه على غيره

الرأي الرابع :

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر مع الكراهة، لكنهم

استثنوا من حكم الكراهة نقل الزكاة في حالات إليك بيانها :

أ- أن يكون المنقول إليهم أقاربه وهؤلاء تنقل لهم الزكاة وإن كانوا في بلد آخر

قالوا : لأن المقصود من الصدقة سد فاقة المحتاج ونقلها إلى القريب المحتاج جمع بين الصلة والصدقة.

ب- إذا كان المنقول إليهم أحوج من الأصناف الموجودين في بلد الزكاة لأن في

هؤلاء زيادة دفع الحاجة عن الأصناف الموجودين في بلد الزكاة فلا يكره النقل إليهم.

ج- كذا إذا أراد نقل الزكاة من بلد إلى آخر يكون أصلح وأورع أو أنفع.

د- إذا أراد نقل الزكاة من دار الحرب إلى دار الإسلام بها وذلك لأن الفقراء في

دار الإسلام أولى بالمعونة من فقراء دار الحرب لأنهم يتقون بها وتزيدهم عزاء، لكن

يستثنى من ذلك الأسرى من المسلمين في دار الحرب شريطة أن يكون دفعها إليهم

= المنتقى ما نصه فروى ابن وهب عن مالك لا بأس بأن يبعث الرجل ببعض زكاته إلى

المراق . . . فإذا كانت الحاجة كثيرة بموضعه أحببت أن لا تبعث وهذا إياحة لإخراج الزكاة

عن موضعها . . . وجه رواية وهب قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّلَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة :

٦٠]، ولم يخص بلد دون غيره، ومن جهة القياس أن هذا المال لزم إخراجه على وجه القرية

فلم يخص فقراء بلد دون آخر ككفارة الأيمان ج ٢ ص (١٤٩).

إعانة لهم على الخلاص من هذا الأسر.

هـ - إذا كان المنقول إليهم الزكاة طلبية علم لما في ذلك من تقوية عزمهم وإعانتهم على طلب العلم.

و - إذا كانت الزكاة معجلة قبل الحول فإنه لا يكره نقلها إلى بلد آخر لأن أنفس الفقراء لم تتعلق بها حتى الآن.

لكن إن خالف ونقل الزكاة في غير هذه الحالات السابقة فإن تلك الزكاة المنقول تجزئ بمعنى أنه يسقط به الفرض مع كراهة النقل وأصحاب هذا الرأي هم الحنفية - رحمهم الله تعالى - (١).

أدلة الرأي الرابع:

أ - أدلتهم على كراهة نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر:

١ - السنة: فمنها أحاديث كحديث معاذ رضي الله عنه السابق ونحوه.

٢ - المعقول: فقالوا إن المسلم عليه دائماً أن يراعي حق الجوار وأنه أفضل من غير فكان أولى بالزكاة من غيره الذي في بلد آخر.

ب - أدلتهم على نقلها إلى بلد آخر مع عدم الكراهة:

١ - السنة: فمنها حديث معاذ رضي الله عنه حين قال لأهل اليمن اتنوني بعرض بخميس

أو ليس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة (٢). وكذا حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم يا أمة محمد والذي يعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم. والذي

(١) بتصرف: تبيين الحقائق للزيلعي ج ١ ص (٣٠٥)، وفتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص (٢٧٩)،

(٢٨٠)، ورد المختار على الدر المختار لابن عابدين ج ٢ ص (٩٣، ٩٤).

(٢) الأموال لأبي عبيد ص (٧١٤) تحقيق محمد خليل هراس.

نفسه بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة»^(١).

٢ - المعقول: قالوا: إننا إذا دفعنا الزكاة للقريب أو لذي حاجة في بلد آخر يكون فيها صلة وصدقة للقريب وزيادة دفع حاجة المحتاج فلا يكون هناك أي كراهة من نقلها.
مناقشة الأدلة (ب):

أن حديث معاذ رضي الله عنه السابق الذكر إنما يكون في حالة إذا كان الإنسان عنده فضل عن حاجة الفقراء الموجودين في البلد وبعد استغناء الفقراء عنها وقد سبق أن بينت أن النقل في تلك الحالة جائز بل متفق عليه.

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فهو عام لكن حديث معاذ رضي الله عنه في قوله: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» فيه تخصيص بلد الزكاة دون غيرهم، فيكون على هذا حديث معاذ مخصص لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكذا يقال بالنسبة للدليل المعقول ما دام ورد النص فلا مجال للأفضلية ونحوها، بل أصبح الواجب صرف الزكاة لفقراء البلدة التي جمعت منها الزكاة.

بيان الرأي المختار:

سبق لي ذكر الآراء في نقل الزكاة من بلد لآخر وأدلة كل رأي وقد ظهر أن الآراء الثلاثة الأولى متقاربة في عدم جواز النقل لكن أصحابها اختلفوا بالنسبة لما دون مسافة القصر وفي الأجزاء.

لذا فإنني اختار الرأي الرابع وذلك لقوة ما استدلل به من الأدلة وعدم تعرضها للنقاش كما تعرضت أدلة الآراء الأخرى والله أعلم بالصواب.

(١) الحديث جزء من حديث طويل هذا نصه (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي بعثني بالحق لا يُعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم، وألان له الكلام، ورحم يتمه وضعفه، ولم يتناول على جاره بفضل الله، وقال: يا أمة محمد...»، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ج ٣ ص (١١٧)، وقال الهيثمي بعد ذكر الحديث: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك وبقيه رجاله ثقات.

رَفَعُ
عبد الرحمن العجّري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث في أثر السفر على الصيام

إن الناظر للشريعة الإسلامية في مراعاتها حالات الإنسان التي تطرأ عليه من مرض أو سفر ونحوهما يوقن تمام الإيقان مدى سهولة وسر هذه الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع السابقة كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ الآية^(١).

ومن هذا اليسر مراعاة حال الإنسان في شهر الصيام عندما يكون مريضاً أو مسافراً فأباح له الفطر على أن يقضي عنها أياماً أخر كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية^(٢).

وما دام بحثي عن المسافر فسوف أتكلم عن الصيام بالنسبة للمسافر مقتصرأ على بعض النقاط الهامة في الموضوع وذلك تكميلاً للفائدة لأن ما يدرك بعضه خيراً مما يترك كله فأقول:

أولاً: مقدار السفر المجيز للفطر:

قد تكلمت سابقاً عن مذاهب العلماء وأدلتهم بتفصيل وذلك عند الكلام على المسافة المعتبرة التي تناط بها الأحكام فيرجع إليها لبيان السفر المجيز للفطر^(٣).

ثانياً: أحوال المسافر من حيث الإفطار والصيام:

أ- أن يكون الإنسان مسافراً قبل رؤية الهلال فيدركه رمضان وهو في السفر ففي

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

(٣) ص (٤١-٥٤) من هذا الكتاب، بتصريف: المغني لابن قدامة ج ٣ ص (٩٩)، وفتاوى ابن تيمية ج ٢٥ ص ٥ (٢١١، ٢١٢)، وتحفة الفقهاء ج ١ ص (٥٤٩)، وبداية المجتهد ج ١ ص (٢٩٦، ٢٩٧)، والمجموع للنووي ج ٦ ص (٢١٧).

هذه الحالة لا خلاف بين العلماء في إباحة الفطر له^(١).

ب - أن يكون السفر في أثناء الشهر وكان وقت خروج المسافر في الليل فله الفطر في نهار تلك الليلة وما بعدها في قول عامة العلماء. لكن هناك طائفة من العلماء - رحمهم الله - عارضوا في ذلك وقالوا: لا يفطر ما دام أدركه الصيام وهو مقيم. وممن قال بهذا القول عبيدة السلماني، وأبو مجلز^(٢)، وسويد بن غفلة وغيرهم.

أدلة قول جمهور العلماء - رحمهم الله تعالى -:

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣)،

ووجه ذلك أن الآية مطلقة فلم تقصد بحالة كونه من أول الشهر....

٢ - حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في

رمضان فصام حتى بلغ الكديد^(٤)، ثم أفطر وكان أصحابه يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره ﷺ^(٥).

٣ - كما أنهم اتفقوا كما تقدم على أن المسافر متى أدركه رمضان وهو في السفر

له الفطر فكذا هنا لأنه يقضي عنها أياماً أخر فقد أبيع له ذلك بسبب السفر سواء أدركه

(١) بتصرف: المغني لابن قدامة ج ٣ ص (١٠٠)، والمجموع للنووي ج ٦ ص (٢١٤)، وبداية

المجتهد ج ١ ص (٢٩٨)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ج ١ ص (٥٥٠)، وبدائع الصنائع ج ٢ ص (١٠١٨).

(٢) أبو مجلز السدوسي اسمه لاحق بن حميد البصري. تهذيب التهذيب ج ١٢ ص (٢٢٢).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

(٤) الكديد: فيه روايتان رفع أوله وكسر ثانيه وآخره دال أخرى. وهو التراب الدقاق المركل

بالقوائم. ويقصد به هنا موضع بالحجاز وهو على اثنين وأربعين ميلاً من مكة. بتصرف معجم

البلدان لياقوت الحموي ج ٤ ص (٤٤٢).

(٥) أخرجه البخاري ج ٢ ص (٢٣٨)، ومسلم ج ٢ ص (٧٨٤)، واللفظ لمسلم.

رمضان أثناء السفر أو كان الشهر قد بدأ قبل السفر، فالحكمة من الفطر مُتحققة فيهما.

دليل قول الطائفة الأخرى من العلماء:

قالوا بعدم إفتار المسافر إذا سافر أثناء شهر الصيام لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ

مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية (١).

وجه الاستدلال:

أن المسافر في هذه المسألة قد أدركه رمضان فيكون ممن شهد الشهر فلزمه

الصيام إذا سافر.

مناقشة هذا الدليل:

إن ما استدلت به الطائفة الأخرى قد تعرض للنقاش، وذلك أن الآية السابقة

الكريمة أفادت لزوم الصيام على من شهد الشهر واستثنت من كان مريضاً أو على سفر

فلهما الإفطار.

والراجع:

هو قول الجمهور لما استدلوا به، بأن شهود شهر الصيام يكون بحضور الشهر كله بالبلد

وهو مقيم. ويكون هذا القول هو الراجح لأنه يعمل بالآيتين معاً والله أعلم بالصواب.

ج - إذا كان السفر أثناء النهار من يوم من رمضان:

العلماء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول: قالوا إن الإنسان إذا سافر في أثناء نهار من أيام رمضان فإنه يباح

له الفطر، وهذا القول قال به عمرو^(٢) بن شرحبيل والحسن وداود والشعبي وإسحاق

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٢) عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي ويكنى أبو ميسرة ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين

أبو ميسرة ثقة. توفي سنة ٦٣ هـ، بتصرف تهذيب التهذيب ج ٨ ص (٤٧).

وابن المنذر والرواية المشهورة عن الإمام أحمد - رحمه الله - (١).

الفريق الثاني: قالوا ليس له الفطر في هذا اليوم الذي سافر في أثناء نهاره من رمضان بل عليه الصوم في ذلك اليوم وهذا القول قال به مكحول والزهري ويحيى الأنصاري ومالك وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي. والرواية الأخرى عن أحمد - رحمه الله تعالى - (٢).

واستدل الفريق الأول الميِّحين للفطر بما يلي:

١ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم (٣)، فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام. فقال ﷺ: «أولئك العصاة أولئك العصاة» وزاد في رواية فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر (٤).

توجيه هذا الحديث:

١ - حيث كان النبي ﷺ صائماً في المدينة وخرج في أثناء النهار هو ومن معه صياماً فأفطر وأفطر الناس معه ففيه دليل على جواز الإفطار في اليوم الذي خرج في

(١) المغني لابن قدامة ج ٣ ص (١١٠)، ومجموع فتاوى ابن تيمية م ٢٥ ج ٥ ص (٢١٢).

(٢) المجموع ج ٦ ص (٢١٤، ٢١٥)، وبدائع الصنائع ج ١ ص (١٠١٨)، وبداية المجتهد ج ١ ص (٢٩٧، ٢٩٨).

(٣) كراع الغميم: بضم الكاف والغميم بفتح الغين وكسر الميم وهو وادي بين مكة والمدينة بينه وبين مكة مرحلتان وهو قدام عسفان بثمانية أميال يضاف هذا الكراع إليه وهو جبل أسود يمتد إليه، بتصرف: تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص (٦٦).

(٤) أخرجه مسلم ج ٢ ص (٧٨٥)، واللفظ له، وأخرجه الترمذي ج ٣ ص (٨٩، ٩٠)، لكن قال أولئك العصاة مرة واحدة، والنسائي ج ٤ ص (١١٧).

نهاره من رمضان.

٢- ولأن السفر وجد وهو أحد الأمرين المنصوص عليهما في الآية في إباحة الفطر لذا أبيح الفطر للمسافر أثناء النهار.

٣- ولأن السفر لو وجد ليلاً واستمر في النهار لأبيح له الفطر. كذا إذا وجد السفر أثناء النهار أبيح له الفطر كالمرض^(١).

واستدل أهل الفريق الثاني المانعين للفطر بما يلي:

أ- قالوا إن الإنسان إذا سافر أثناء نهار رمضان فيدخل تحت خطاب المقيمين، لأنه كان مقيماً وليس مسافراً بعض اليوم الذي سافر فيه، لذا يجب عليه الصيام إذا سافر^(٢).

ب- وقالوا لأن الصيام عبادة تختلف في السفر والحضر فإذا اجتمعا فيها غلب الحضر كالصلاة^(٣).

المناقشة:

لقد ناقش أهل القول الأول ما استدل به أهل القول الثاني كالتالي:

أ- أما قولهم أنه إذا سافر أثناء النهار فإنه يدخل تحت خطاب المقيمين فهذا صحيح لكنه هذا خرج من حكم المقيمين بالسفر الذي أنشأه فلا ينطبق عليه أنه مقيم، لأنه أنشأ سفره بالفعل فيكون قد خرج عن حكم المقيمين في ذلك لكونه تعرض لسبب يبيح الإفطار وهو السفر وهو ما لا يباح للمقيمين.

ب- أما دليلهم الثاني وهو قياسهم الصيام على الصلاة فيرد: بأن هذا قياس مع الفارق؛ صحيح إن كلا منهما عبادة لكن الصلاة عند الشروع فيها يلزم إتمامها بخلاف

(١) بتصرف: المغني لابن قدامة ج ٣ ص (١٠٠).

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص (١٠١٨).

(٣) بتصرف: المغني لابن قدامة ج ٣ ص (١٠٠، ١٠١).

الصيام إذا كان هناك عذر يبيح الإفطار كالسفر والمرض.

بيان الراجح:

مما تقدم من عرض قولي العلماء في السفر أثناء رمضان ترجح لي القول الأول لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، ولأن الظاهر معهم لأنه مسافر. ولعدم سلامة أدلة الفريق الثاني من المناقشة والله أعلم بالصواب.

ثالثاً: أقوال العلماء في جواز الصيام للمسافر:

وقبل أن أتكلم عن جواز الصيام للمسافر أريد أن أوضح أن الفطر بالنسبة للمسافر محل اتفاق بين العلماء ولم يخاف فيه أحد والقول بعدم الإفطار في السفر فيه خلاف لكتاب الله وسنة محمد ﷺ وخلاف إجماع الأمة.

لذا قال ابن تيمية: (فأما السفر الذي تقصر فيه الصلاة فإنه يجوز به الفطر مع القضاء باتفاق الأئمة ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأئمة سواء كان قدراً على الصيام أو عاجزاً، أو سواء شق عليه الصوم أو لم يشق بحيث لو كان مسافراً بالظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر.

أما بالنسبة للصيام للمسافر، ففيه قولان:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز الصيام للمسافر وإنه يجزئه عن صومه. وقال بهذا القول الأئمة الأربعة مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي وقد سبقهم بهذا القول الجمهور من الصحابة والتابعين - رحمهم الله تعالى -^(١).

(١) المغني ج٣ ص (١٤٩)، والمجموع ج٦ ص (٢١٧)، وبداية المجتهد ج١ ص (٢٩٥)، وتحفة الفقهاء ج١ ص (٥٥٠)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ج٢ ص (١٨٠).

القول الثاني:

إن الصيام أثناء السفر لا يجوز، ولا يجزئه، ولا بد من أيام آخر. بل شدد هذا الفريق على المسافر الصائم فقالوا: إن الصائم في السفر كالمفطر في الحضر. وقال بهذا القول عبدالرحمن بن عوف وأبو هريرة وغيرهما من السلف - رضي الله عنهم -، وهكذا قال به أهل الظاهر - رحمهم الله تعالى -^(١).

والسبب الذي حدا بالعلماء - رحمهم الله تعالى - إلى هذا الخلاف؛ هو هل هناك حذف أم لا في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية^(٢)؟

فأهل القول الأول يقولون: إن هناك حذف في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ والتقدير فعدة من أيام آخر إذا أفطر.

أما أهل القول الثاني: فقالوا ليس في الآية حذف وإنما نعملها على عدم الحذف فيكون واجباً على المسافر أياماً آخر في هذا السفر سواء أفطر أو صام.

ولكلا القولين أدلة يستبدل بها على ما ذهب إليه.

أدلة القول الأول:

القائلين بجواز الصيام للمسافر:

أولاً: السنة:

١ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم شديد الحر حتى إن الرجل يضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا صائم إلا رسول الله ﷺ وابن رواحة)^(٣).

(١) بتصرف: المحلى لابن حزم ج ٦ ص (٥٤٤).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري ج ٣ ص (٧٦)، مسلم ج ٢ ص (٧٩)، واللفظ لمسلم.

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: (كنا نساfer مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) ^(١).

٣- وعن عائشة - رضي الله عنها - أن حمزة بن عمرو رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (أصوم في السفر؟ قال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر) ^(٢).

٤- وفي أخرى: أن حمزة بن عمرو رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على القيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» ^(٣).
ثانياً: القياس:

قاس أهل هذا القول صيام المسافر على صيام المريض في أجزاء الصوم منه، وحكم المريض محل اتفاق بين العلماء.
أدلة القول الثاني:

القائلين بأن صيام المسافر لا يجوز ولا يخزي عنه:

١- عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجل قد ظلل عليه فقال من هذا؟ قالوا صائم فقال صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر الصيام في السفر»، وفي رواية لمسلم: «ليس البر أن تصوم في السفر» ^(٤).

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر، قال فنزل منزلاً في يوم حار أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، فمنا من بقي الشمس

(١) أخرجه البخاري ج ٣ ص (٧٦)، ومسلم ج ٢ ص (٧٨٧).

(٢) أخرجه البخاري ج ٣ ص (٧٦)، ومسلم ج ٢ ص (٧٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٤٠٣) في الصوم باب الصوم في السفر، والنسائي ج ٤ ص (١٨٥) في الصوم باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار وفي غيره. وهو حديث حسن.

(٤) رواه البخاري ج ٣ ص (٧٧)، ومسلم ج ٢ ص (٧٨٦)، وأبو داود رقم (٢٤٠٧).

بيده وسقط الصوم وقام المفطرون وضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»^(١).

المناقشة:

وقد ناقش الجمهور الأحاديث التي استدلت بها أهل القول الثاني بأنها محمولة إما على من يتضرر بالصوم لأن بعضها صرح فيه بذلك، وإما على تفضيل الفطر على الصيام. بيان القول الراجح:

مما سبق ظهر لي بوضوح رجحان القول الأول لقوة أدلته وعدم احتمالها لمعاني أخرى، وكذا ما استدلوا به من القياس على حالة المرض فإنه واضح، لأن الترخيص جاء من عند الله تعالى في كتابه للمريض والمسافر على حد سواء دون تفریق.

وقد رأيت أن ما استدلت به أهل القول الثاني يتطرق إليه الاحتمال وأهل القول الأول يقولون بهذا الاحتمال وذلك إذا تضرر المسافر من الصيام فلا يجوز منه الصيام، أو على تفضيل الفطر على الصيام كما سبق، والله أعلم بالصواب.

هل الأفضل الفطر أم الصوم في السفر؟:

في هذا انقسم العلماء - رحمهم الله تعالى - إلى عدة آراء. فبعضهم يقول الصوم أفضل من الفطر، وقال آخرون: الفطر أفضل من الصيام. وقال آخرون الفطر والصيام سواء في الأفضلية. وقال آخرون أيضاً الأفضل الأيسر من الفطر والصيام - يعني ما كان في حق المسافر أهون عليه وأيسر هو الأفضل.

وسوف أتكلم عن المشهور من آراء العلماء بالتفصيل مع بيان أدلتها والترجيح

وإليك البيان كالتالي:

(١) أخرجه البخاري ج ٤ ص (١٠١، ١٠٢) في الجهاد، ومسلم ج ٢ ص (٧٨٨) في الصيام.

الرأي الأول:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الصوم في حق المسافر أفضل من الفطر. وممن قال بهذا الرأي حذيفة بن اليمان وعثمان بن أبي العاصي وأنس بن مالك وعروة بن الزبير - رضي الله عنهم - وكذا والأسود بن يزيد وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، وسعيد بن جبير والنخعي والفضيل بن عياض. ومن الأئمة الأربعة مالك، وأبو حنيفة، والثوري، وعبدالله ابن المبارك، وأبو ثور وغيرهم كثير - رحمهم الله تعالى - (١).

الرأي الثاني:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الفطر في حق المسافر أفضل من الصيام. ومن قال بهذا الرأي ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - وسعيد بن المسيب، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق والإمام أحمد، وعبد الملك بن الماجشون المالكي - رحمهم الله - وغيرهم (٢).

أرى أن السبب في هذا الخلاف بين العلماء - رحمهم الله تعالى - هو التعارض الحادث بين مفهوم بعض النصوص وصريح بعض النصوص الأخرى، وكذا معارضة المنقول بعضه لبعض كما سألين ذلك إن شاء الله تعالى في الأدلة بعد قليل.

أدلة الرأي الأول:

الكتاب: استلوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (٣).

(١) بتصرف المجموع للنووي ج ٦ ص (٢١٩)، وفيض الإله المالک ج ١ ص (٢٧٢)، وتبيين الحقائق للزيلعي ج ١ ص (٣٣٣)، وبداية المجتهد ج ١ ص (٢٩٦)، والتمهيد ج ٢ ص (١٧٠، ١٧١).

(٢) المغني لابن قدامة ج ٣ ص (٥٠)، ومجموع فتاوى ابن تيمية م ٢٥ ج ٥ ص (٢١٤).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

وجه الاستدلال من الآية:

أثبت الله تعالى أن الخير والأفضل إنما هو الصيام دون الفطر. وقد اعترض على هذا الدليل بأن الآية منسوخة أو محكمة ومخصوصة بالشيخ الكبار^(١).

السنة: استدلوا بحديث أبي الدرداء السابق في صيام النبي ﷺ وعبدالله ابن رواحة^(٢).

وكذا حديث أنس ﷺ السابق وهو قوله سافر مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر^(٣).

وجه الاستدلال:

حيث أن الحديث جاء بتقديم الصيام على الفطر، فلو كان الفطر أفضل لقدمه على الصيام. لكن نوقش حديث أبي الدرداء بأنه فعل والقول مقدم على الفعل فيما هو مقرر في أصول الفقه.

المعقول: قالوا ولأن رمضان أفضل الوقتين فكان الأداء فيه أفضل^(٤).

أدلة الرأي الثاني:

السنة: بأحاديث منها ما روى عن جابر ﷺ كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر». وفي رواية لمسلم: «ليس البر أن تصوم في السفر»^(٥).

وعن جابر بن عبدالله ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى

(١) جامع أحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص (٢٨٦) إلى (٢٩٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٠٧) من هذا الكتاب.

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٠٧) من هذا الكتاب.

(٤) تبين الحقائق شرح كتر الدقائق للزلمي ج ١ ص (٢٣٣) ط دار المعرفة.

(٥) تقدم تخريج الحديث ص (٢٠٨) من هذا الكتاب.

بلغ كراع الغميم فصام الناس معه ، فقيل له : إن الناس شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت فدعى بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم وصام بعضهم فقيل له إن ناساً صاموا فقال أولئك العصاة»^(١).

وحديث حمزة بن عمرو الذي قيل فيه : «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»^(٢).
توجيه تلك الأحاديث :

تبين لي من خلال عرض هذه الأحاديث أن الفطر أفضل من الصيام في السفر كما صرحت به تلك الأحاديث فينبغي للإنسان أن يتبع الأفضل في سفره.

مناقشة الأحاديث السابقة التي استدلت بها أهل الرأي الثاني :

هذه الأحاديث بينت أفضلية الفطر ولكن مخصوص بالفطر الذي نشأ عنه الضرر بالنسبة للصائمين ، ومن وجهة نظري هذا هو الأرجح ، بمعنى أن الفطر أفضل إذا كان الإنسان يتضرر من الصيام في السفر وبهذا أجمع بين تلك الأحاديث والأحاديث التي مرت أدلة لأهل الرأي الأول.

المعقول :

قالوا بالفطر في السفر يكون الإنسان أحوط في فعله ، لأنه خرج بذلك من الخلاف القائل بجواز الصيام أو عدم جوازه.

مناقشة ذلك المعقول الذي استدلت به أصحاب الرأي الثاني :

سبق أن حررت الخلاف في جواز الصيام في السفر وتبين لي أن الصحيح جواز الصيام في السفر.

(١) تقدم تخرج هذا الحديث ص (٢٠٤) من هذا الكتاب.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث ص (٢٠٧) من هذا الكتاب.

بيان الرأي الراجح:

تبين لي من خلال الرأيين السابقين وأدلة كل رأي على أفضلية الصيام أو الإفطار في السفر بحيث أن القولين متعارضان حيث نوقش كل دليل لكل منهما فيمكن الجمع بينهما فيقال يكون الصيام أفضل من الإفطار لمن استطاعه بحيث يعمل بالرأيين في بعض الأحيان فقد يعمل بالرأي الثاني وبعض الأحيان يعمل بالرأي الأول وذلك على حسب الأحوال فقد تكون الحالة داعية للإفطار فهذه والحالة تلك يكون الإفطار أفضل من الصيام كأن يكون الإنسان يشق عليه الصيام في السفر أو يكون معه رفقة ولم يصوموا معه في هذا السفر فقد يدخله العجب إذا صام في سفره دون الرفقة التي معه وقد يكون الإنسان قدوة يقتدى به، فالفطر أفضل له ونحو ذلك من الحالات التي تجعل الفطر أفضل لكن يكون الإنسان في حالات غير تلك السابقة فيكون الصيام أفضل من الإفطار^(١).

تنبيه:

فيمن نوى الصوم وهو مسافر ثم أراد أن يفطر في نهاره، فهل له الفطر؟ للعلماء في هذه الصورة ثلاثة آراء^(٢):

الأول: الجواز، وبه قال جمهور العلماء وأكثر الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

الثاني: أنه لا يحل له الفطر ذلك اليوم، ولو أفطر لا كفارة عليه، وبه قال الحنفية^(٥).

(١) بتصرف: عمدة القارئ ج ١١ ص (٤٣)، ونيل الأوطار ج ٤ ص (٢٥٢، ٢٥٣).

(٢) الكيسبي ص (١٥٠، ١٥١).

(٣) شرح المذهب ج ٢ ص (٢٨٦).

(٤) المغنين ج ٣ ص (١١٨).

(٥) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص (٤٣١).

الثالث: أنه لا يحل له الفطر، وإن أفطر متعمداً من غير علة فعلية القضاء مع الكفارة، وبه قال مالك - رحمه الله -^(١).

والذين منعوا الفطر قالوا: لأنه إنما كانت له السعة في أن يفطر أو أن يصوم، فإن صام فليس له أن يخرج إلا بعذر من الله، قالوا: وهو إيصال للعمل وقد نهى عنه في النص القطعي الثبوت^(٢).

واحتج الجمهور بحديث كراع الغميم ولفظه «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر إليه الناس ثم شرب فقبل له بعد ذلك: «أن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة... أولئك العصاة»^(٣).



(١) مدونة مالك ج ١ ص (٢٠١).

(٢) إعلاء السنن ج ١٠ ص (٨٨).

(٣) صحيح مسلم ج ٧ ص (٢٣٢).

الفصل الثاني في أثر السفر في أحكام الأسرة

ويتكون من أربعة مباحث :

المبحث الأول: في ولاية النكاح خلال سفر الولي.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: في تحديد المسافة التي يُعتبر فيها الولي مسافراً.

المطلب الثاني: في تعيين الولي عند سفر الولي الأقرب سفرًا منقطعاً.

المبحث الثاني: في أثر السفر في الطلاق.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: في التطليق لسفر الزوج.

المطلب الثاني: في طلاق المسافر.

المبحث الثالث: استيفاء نفقة زوجة وأقارب المسافر

المبحث الرابع: في أثر سفر الحاضن بالمحضون.

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول: في تحديد المسافة التي يعتبر فيها الولي مسافراً:

اختلف العلماء في تحديد تلك المسافة إلى الآراء التالية:

أولاً: الحنفية:

يوجد في المذهب الحنفي عدة روايات في تحديد تلك المسافات:

أ- روي عن أبي يوسف روايتان:

١ - حددها باعتبار المكان فقال ما بين بغداد والري وما دون ذلك لا يعتبر غيبة

منقطعة (أي عشرون مرحلة).

٢ - حددها بالزمان فقال نحو مسيرة شهر وأكثر وما دون ذلك لا يعتبر مسافة

منقطعة وقال أيضاً من جابلقا^(١)، إلى جَزَبَرِ سا^(٢).

ب - وروي عن محمد بن الحسن الشيباني روايتان أيضاً:

١ - حددها بحسب المكان فقال ما بين الكوفة^(٣) إلى الري^(٤).

٢ - وفي رواية ثانية أنه قال بين الرقة^(٥) إلى البصرة^(٦)، أي اعتبر أن تكون من

(١) جابلق: بالباء الموحدة المفتوحة وسكون اللام وهي مدينة بأقصى المغرب وأهلها من ولد

عاد. بتصرف معجم البلدان ج ٢ ص (٩٠، ٩١).

(٢) جابرس: مدينة بأقصى المشرق.

(٣) الكوفة بالضم: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق. معجم البلدان ج ٤ ص (٤٩٠).

(٤) الري: بفتح أوله تشديد ثانيه وهي مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن الكثيرة الفواكه

والخضراوات وهي محط الحاج على طريق السابلة وقصبة بلاد الجبال بينها وبين نيسابور مائة وستون

فرسخاً وإلى قزوین سبعة وعشرين فرسخاً، بتصرف: معجم البلدان ج ٣ ص (١١٦).

(٥) الرقة: بفتح أوله وثانيه وتشديده وأصله كل أرض إلى جنب واد ينسط عليها الماء وجمعها

رقاق وهي مدينة مشهورة على الفرات بينها وبين حران ثلاثة أيام معدودة في بلاد الجزيرة لأنها

من جانب الفرات الشرقي. معجم البلدان ج ٣ ص (٥٨، ٥٩).

(٦) البصرة: بفتح الباء البلدة المشهورة مصرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولها أسماء منها قبة =

إقليم إلى إقليم آخر وإلا فلا تعتبر مسافة الغيبة منقطعة به.

وكذا روي عن أبي بكر محمد بن الفضل البخاري قدر تحديد مسافة الغيبة: فإن يكون الولي الأقرب في مكان يصعب معه أخذ رأيه واستطلاع عه على هذا الخاطب بحيث لو تمهل في ذلك لذهب الكفاء والخطاب وإن كان يمكن أخذ رأيه فيه ييسر وسهولة فإن المسافة لا تكون منقطعة.

هذه الرواية رجحها السرخسي وقال إنها هي الصحيحة التي يقاس بها المسافة المقطوعة ويحكم على الولي الأقرب بأنه غائب غيبة منقطعة وكذا الكاساني رجح هذا القول لأنه هو الذي ينطبق على مصلحة المولى عليه^(١).

وهناك رواية أخرى عن ابن شجاع يقدر فيها الغيبة المنقطعة بأنها البعيدة بحيث لا تصلها القوافل والرسل في السنة إلا مرة واحدة فإن كانت تصلها أكثر من مرة فهي غير منقطعة هذه الرواية اختارها القدوري وابن سلمة.

ثانياً: الشافعية:

وقد أثر عنهم روايات في تحديد المسافة التي يعتبر بها الولي الأقرب غائباً غيبة منقطعة، من هذه الروايات رواية تعتبر المسافة متى كانت مسافة قصر فإنها غيبة بعيدة ومنقطعة فإن كانت دون مسافة القصر فإنها لا تعتبر غيبة بعيدة ومنقطعة^(٢).

ثالثاً: المالكية:

في المذهب المالكي عدة روايات لكن بعضها أشهر من بعض وإليك هذه الروايات:

= الإسلام، وخزاعة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة سبع عشرة. بتصرف: تهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ١ ص (٣٨).

(١) الفتاوى الهندية ج ١ ص (٢٨٥)، وفتح القدير ج ٣ ص (١٨٤)، وتبيين الحقائق ج ٢ ص (١٢٧)، والمبسوط ج ٤ ص (٢٢١).

(٢) بتصرف: تكملة المجموع، محمد المطيعي ج ١٥ ص (٥٤).

الرواية الأولى:

أن تكون غيبة الولي المجبر غيبة بعيدة أي منقطعة وتقدر تلك الغيبة بمسافة أربعة أشهر وهي ما بين المدينة وإفريقية بادئ السير من جهة المدينة ومنتها بإفريقية لأن ما بين المدينة وإفريقية يقدر بأربعة أشهر وهذه الرواية هي أشهر الروايات عند المذهب المالكي^(١).

الرواية الثانية:

هذه الرواية تحدد الغيبة المنقطعة أي البعيدة بأنها ما كانت مسافتها ثلاثة أشهر فمتى كان الولي المجبر يبعد عن المولى عليها تلك المسافة يعد غائباً غيبة منقطعة، وهي مثل بين مصر وإفريقية إذا كان ابتداء بمصر والانتها بإفريقية أو العكس وهذه الرواية أقل شهرة من الرواية الأولى للمالكية.

رابعاً: الحنابلة:

يوجد عند الحنابلة عدة روايات في تحديد الغيبة المنقطعة، منها:

الرواية الأولى:

رواية أبي الخطاب حيث حدد تلك الغيبة المنقطعة بأنها ما تقصر فيها الصلاة لأن تلك المسافة هي التي جعلها الشارع بعيدة بحيث علق عليها رخص السفر وإن كانت هذه الرواية تفسير من أبي الخطاب حين رواها الإمام أحمد بالبعد^(٢). وإن كانت هذه الرواية إحدى الروايات في المذهب الشافعي كما أوضحته سابقاً.

(١) الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص (٣٦٥)، وحاشية الخرشي ج ٣ ص (١٨٦، ١٨٧)، مواهب الجليل ج ٣ ص (٤٣٥).

(٢) المبدع شرح المقنع لابن مفلح ج ٧ ص (٣٨)، والهداية للخطابي ج ١ ص (٢٤٩) تحقيق الأنصاري، والفروع وتصحيحه ج ٣ ص (٣٧، ٣٨).

الرواية الثانية:

وكذا هناك رواية تحدد تلك المسافة البعيدة بأن تكون البلدة التي رحل إليها لا تصل إليها الأخبار كما يسافر إلى بعض البلاد البعيدة التي تعتبر بحق بعيدة كمن كان في الشرق وسافر إلى الغرب أو سافر إلى أقصى الهند وهو بعيد عنها بعداً يعتبر به منقطعاً عن أقرابه ونحو ذلك بحيث لا يصل إليه الخطاب أو يصل لكنه لا يرد عليه فيظن صاحب الخطاب أنه لم يصله لبعده المكان لذا فإن المولى عليها تتضرر بهذه المسافة البعيدة المدى ويذهب الكفء لطول الانتظار الذي انتظره وهذه الرواية اختارها الخرقى.

الرواية الثالثة:

تعتبر المسافة المنقطعة بأنها التي لا تقطع إلا بكلفة ومشقة لذا فإن الولي الأقرب إذا كان في مثل تلك المسافة فإنه يصعب انتظاره فتتضرر المرأة من عدم تزويجها بالكفء المناسب لها. وكذا بذهاب هذا الخاطب لها. وسواء أكانت تلك المسافة التي لا تقطع إلا بكلفة ومشقة فوق مسافة القصر أو دونها.

هذه الرواية اختارها أبو بكر وكذا الشيخان. ورجحها ابن قدامه وابن مفلح صاحب كتاب المبدع في شرح المقنع وكذا رجحها صاحب كتاب مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.

الترجيح:

مرت بي روايات مذاهب فقهاء الأمة الإسلامية واجتهاداتهم في تحديد تلك المسافة البعيدة التي تعتبر مقطوعة ويكون المسافر إليها غائباً غيبة بعيدة أي منقطعة. لكنني أرى اليوم أن الوضع اختلف عن السابق لأن وسائل المواصلات قربت البعيد فلا يوجد مكان لا يدري ولا يعلم عن حاله وحال من هو فيه لأنه أصبح شبه محال عدم وصول الكتاب إلى بقعة في الأرض يوجد فيها مكان كما أصبح من المتعذر وجود بقعة أرض لا تصلها القوافل أو الرسل إلا مرة واحدة في السنة بل تصلها عدة

مرات، وقد يوجد ما تصلها مئات المرات في السنة الواحدة ونفس الكلام بالنسبة للروايات التي أخلفتها وسائل المواصلات الحديثة بقيت الرواية الأخيرة للحنابلة وهي التي لا تدرك إلا بكلفة ومشقة فإن هذه الرواية الراحجة عندي كما رجحها كثير من الحنابلة بل أغلبهم وأغلب من ألف في كتبهم لأن هذه الرواية ليس بابها التوقيف وإنما المتعارف عليها عند الناس.

لذا قال صاحب الشرح الكبير ابن قدامة مانصه: (ما لا يقطع إلا بكلفة ومشقة لأن أحمد قال إذا لم يكن ولي حاضر من عصبتها كتب إليه حتى يأذن إلا أن تكون غيبة منقطعة لا تدرك إلا بكلفة ومشقة فالسلطان ولي من لا ولي له قال شيخنا وهذا القول إن شاء الله أقربها إلى الصواب فإن التحديدات بابها التوقيف في هذه المسألة وترد إلى ما يتعارفه الناس بينهم مما لم تجر العادة بالانتظار فيه ويلحق المرأة الضرر بمنعها من التزويج في مثله فإنه يتعذر في ذلك الوصول إلى المصلحة من نظر الأقرب فيكون كالمدوم، والتحديد بالعام كثير فإن الضرر يلحق بالانتظار في مثل ذلك ويذهب الخاطب ومن لا يحصل منه كتاب أبعد ومن على مسافة لا تلحق المشقة بمكاتبته فكان التوسط أولى^(١)).

المطلب الثاني: في تعيين الولي عند سفر الولي الأقرب سفيراً منقطعاً:

إذا كان الولي الأقرب غائباً غيبة منقطعة، أي ينقطع عن إمكان تزويجها ولن ينتظر الخاطب الكفء حتى يجيء. فإن العلماء مختلفون في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

فإنه يسند الأمر في التزويج إلى الأبعد الذي يلي الأقرب مباشرة وذلك إذا غاب

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ج ٤ ص (١٩٢)، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الأقرب غيبة منقطعة. هذا ما يراه الحنفية والحنابلة وروي عن الإمام مالك مستدلين بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

فمن السنة قوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»^(١).

وجه الاستدلال:

حيث دل الحديث بمنطوقه على أن السلطان ولي من لا ولي لها بمعنى المفهوم أنه ما دام لها ولي فإن الولاية تنتقل إليه دون السلطان.

ثانياً: المعقول:

أ- وذلك بالنظر إلى الأقرب فإنه لا يقدر أن يزوج وهو في الغيبة المنقطعة فلما ثبت عذره انتقلت الولاية لمن يليه من العصبات وهو مقدم على السلطان كما لو كان صغيراً أو جن ونحوهما.

ب- ولأن الأمر في الغيبة المنقطعة يجوز أن يزوجها غير وليها الأقرب فإن الأصل إذا عدم انتقال إلى غيره وهو الأبعد لأنه هو الأصل بعده.

ج- كما أن هذه الولاية تنتقل إلى الأبعد على أساس أنها زيادة نظر في حق هذا العاجز فأصبحت ولاية نظرية^(٢).

(١) هذا بقية حديث عائشة المشهور وهذا نصه: أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» وفي رواية أبي داود فنكاحها باطل ثلاث مرات... أخرجه الترمذي رقم (١١٠٢)، وأخرجه أبو داود رقم (١٠٨٣)، وابن ماجه رقم (١٨٧٩)، وأحمد ج ٦ ص (٤٧)، والبيهقي ج ٧ ص (١٥٧) عن طريق بن جرير عن سليمان بن موسى عن عروة عنهما وقد تكلم فيه بعضهم من جهة ابن جريج. بتصرف: تلخيص الحبير ج ٣ ص (١٧٩).

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص (٢٥٠، ٢٥١)، الإنصاح عن معاني الصحاح ج ٢ ص (١٢٢).

القول الثاني:

أنه إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة فإن المولى عليها تتزوج والذي يتولى التزوج هو حاكم البلدة أو نائبه دون الأبعد فإنه لا يزوج. وهذا ما ذهب إليه الشافعية والمشهور عند المالكية.

لكن المالكية رغم أنهم أجازوا للحاكم أو نائبه التزوج، إلا أنهم اشترطوا شروطاً للتزوج سواء أكانت بالغة أو دون البلوغ فإن وليها إذا غاب غيبة منقطعة فإن الحاكم أو نائبه يزوجها وذلك بالشروط الآتية:

١- إذا كانت البنت بحاجة إلى النكاح بمعنى أن هناك داعياً إلى نكاحها، إما لعدم وجود نفقة لها أو خيف عليها من الفساد كأن كانت غير مصانة فإن في هاتين الحالتين للحاكم أو نائبه أن يزوجها. وأما إذا لم يخف عليها من ذلك فإنها تبقى بدون زواج حتى يأتي وليها.

٢- أو تكون غيبته البعيدة طويلة جداً بحيث يكون منه الاستيطان أو شبه الاستيطان، بأن لا يرجى عودته سريعاً غالباً، فإن كانت تلك الغيبة المنقطعة لتجارة أو نحوها بمعنى أنه يعود فإنها لا تزوج إن لم يكن هناك سبب من الأسباب سالفة الذكر للتزوج.

٣- أن تكون غيبته تلك يقصد الإضرار بها فإن لم يُعلم منه ذلك فإنها لا تزوج إلا إذا تحقق واحد من الحالتين السابقتين.

هذا إذا كانت البنت بالغة أما إن كانت غير بالغة فإنها لا تزوج إذا لم يكن هناك داع للنكاح مثل عدم النفقة أو عدم صونها. أما إذا كان هناك داع للنكاح من عدم النفقة أو عدم صونها كما تقدم فإنها تُزوج^(١).

(١) بتصرف: مواهب الجليل ج ٣ ص (٤٣٦)، وبداية المجتهد ج ٢ ص (١٤)، وحاشية الخروشي

أدلة القول الثاني :

قالوا: لما كان الولي الأقرب غائب غيبة منقطعة والتزويج حق ثابت له فلما كان في هذه الغيبة تعذر استيفاء ذلك منه وأقرب واحد بعده هو الحاكم لأنه هو النائب عنه، وقاسوا هذه الحالة على حالة العضل فإن السلطان يزوجه في حالة العضل لرفع هذا العضل عنها فكذا هنا.

وقالوا أيضاً: إذا نظرنا في الأبعد نراه محجوباً بالأقرب فلا يمكن استيفاء الحق عنه في مثل ذلك أحد إلا الحاكم أو نائبه، إذ ولايته باقية بعد الغيبة إذ لا تأثير للغيبة في قطع الولاية لأنه حقه أن يطلب بها الكفاءة فلا يبطل شيء من حقوقه بالغيبة. وكذا قالوا إن أكبر دليل على ذلك وهو ثبوت ولايته أنه لو زوجها حيث هو صح هذا الزواج فلماذا نسلب ولايته وهو كذلك^(١)؟.

مناقشة أدلة القول الثاني :

أن الولاية لا تنتقل إلى السلطان لأن ليس هناك ظلم يراد رفعه حتى يتولاه السلطان فيرفعه. كما يوجد في العاضل بل إن هناك فرق بين المسافر والعاضل لأن العاضل ظالم وفيه ضرر فيرفع للسلطان لإزالة هذا الظلم بخلاف المسافر.

القول الثالث :

يذهب إلى القول أن الولي الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة فإن الولاية تثبت له حتى يرجع من سفره أي غيبته ولا يملك الأبعد تزويجها لأن ولاية الأقرب ثابتة للأقرب ولم تنتقل إلى غيره. وكذلك السلطان لا يملك تزويجها في هذه الحالة وهي غيبة وليها الأقرب. وذهب إلى هذا القول الإمام زفر رحمته الله.

أدلة هذا القول :

قالوا إن ولاية الأقرب قائمة ما دامت قائمة فإن سبب ثبوت الولاية كذلك قائم

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص (١٥٧)، المهذب طبعته مع تكملة المجموع ج ١٥ ص (٥٤).

وهو القرابة القريبة التي جعلته يحافظ عليها من غير الكفاء ونحوه وكذا فإن الحق القائم لشخص لا يبطل بغيبته. ولو زوجها في مكانه، لجاز له ذلك لأن ولايته باقية له فتمنع أن تنتقل إلى غيره.

وكذا بالنسبة للسلطان لأن ولايته متأخرة عن ولاية الأبعد فما دامت أنها لم تثبت للأبعد فمن باب أولى لا تثبت للسلطان^(١).

الرد على أدلة القول الثالث:

أن قول زفر السابق الذكر لا يعتمد على أدلة نقلية وإذا كان لا نص فيه فنحن نرد عليه من خلال كلامه الذي أطلقه فنقول قولك أن ولاية الأقرب قائمة وأنه لو زوجها صح كلام غير مقبول، لأنه لو كان لظهرت مفسدته وذلك إذا زوج الولي الحاضر بعد أن سبق تزويج الغائب لعدم علمه بذلك فيتداخل الزوجان بمعنى أنه دخل عليها زوج وهي في عصمة رجل آخر وهذا رغم أنه فيه فساداً كبيراً فإنه باطل أيضاً كما ضرب العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك مثلاً في صلاة الجنابة.

وبيان ذلك: أن الغائب إذا كتب كتاباً إليه ليقدم رجلاً في صلاة جنازة الصغير فلمن بعده منعه ولو كانت ولايته ثابتة كما قال: زفر لما منعه مثل لو كان حاضراً وقدم غيره.

لكن إذا أثبت ذلك بطريقة التسليم فنصور المسألة فنقول للأبعد بعد قرابة وقرب التدبير والأقرب عكسه فكانا نزلاً منزلة وليين متساوين فأيهما عقد ذلك العقد وسبق الآخر نفذ ولا ينفسخ بعده، بمعنى أنه متى حضر الأقرب من غيبته تلك وقد زوج الأبعد لا يُرد النكاح^(٢).

(١) المبسوط ج ٤ ص (٢٢٠)، وتبيين الحقائق ج ٢ ص (١٢٧)، وفتح القدير ج ٣ ص (١٨٣).

(٢) بتصرف: تبيين الحقائق ج ٢ ص (١٢٧)، والمبسوط ج ٤ ص (٢٢١)، وفتح القدير ج ٣ ص

الترجيح:

تبين لي من عرض مذاهب العلماء - رحمهم الله تعالى - في انتقال الولاية من الولي القريب المسافر الغيبة المنقطعة أو عدم انتقالها.

وقد استدل كل قول بما يؤيد قوله لكن ظهر لي من خلال استعراض الأدلة ومناقشتها ترجيح القول الأول، وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة ومن وافقهم وذلك لقوة أدلتهم وعدم تعرضها لمجال النقاش كما أنهم استدلوا بالسنة والمعقول معاً ولم يكتفوا بالمعقول كالقول الثالث ومما لا شك فيه أن من استدل بالسنة وإن كان فيه ضعف إلا أن له طرقاً يشد بعضها بعضاً حجة على من لا يستدل بها وقد أثبتوا الولاية للأبعد بعد الأقرب الغائب غيبة منقطعة وأن الأبعد هو الذي يليها بعد الأقرب الغائب كما بينت ذلك بوضوح مفهوم دليل أهل القول الأول، وهو حديث «السلطان ولي من لا ولي له» حيث أن الأبعد ما دام موجوداً اعتبر ولياً دون السلطان فيكون هذا الأبعد مكان الأقرب لو كان موجوداً وكذا أن الولاية تثبت للسلطان أو نائبه عند الحاجة ولا حاجة إلى ذلك لثبوت الولاية للأبعد.

وكذلك فإن الأبعد يحافظ عليها أكثر من غيره لأن الذي يشينها يلحق به فهو يحرص على الكفاء ونحوه مخافة ذلك. لذلك فإني أرجح القول الأول والله أعلم بالصواب.



المبحث الثاني في أثر السفر على الطلاق

المطلب الأول: في التطليق لسفر الزوج:

وبيان هذا المطلب هو أن الزوج إذا سافر عن زوجته مدة تضررت بهذه الغيبة وخشيت على نفسها هل لها طلب التفريق في هذه الحالة أم لا؟
اختلف الفقهاء في ذلك على آراء منها:
الראي الأول:

ذهب الحنفية والشافعية والظاهرية إلى أن الزوجة تبقى في عصمة زوجها ولا يحق لها طلب الطلاق أي التفريق، وأن طالتها ضرر بذلك، وذلك لعدم قيام دليل واضح على تضررها. ولهم أيضاً عمومات أدلة لا تجيز التفريق بين الزوج وزوجته في مدة الغياب «نحو الطلاق لمن أخذ بالساق»^(١)، وأن التفريق لدى القاضي يكون في العيوب بل في أشياء معينة من العيوب، كتب المذهب الحنفي تبين ذلك بوضوح فهي تقرر أن الغيبة لا تصلح سبباً للتفريق بين الزوج وزوجته وإن طالت^(٢).

والشافعية: وضحوا ذلك وأكداه الإمام الشافعي - رحمه الله - ورجحه عنده بعد ما قاس تلك الحالة على حالة الإرث وهي تأكد وفاة أحدهما يبقين حتى يرث فقال في كتاب الأم: (قال فلم أعلم مخالفاً في أن الرجل أو المرأة لو غاباً أو أحدهما برأ أو

(١) هذا جزء من حديث ابن عباس قال أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن سيدي زوجني أمة وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: «يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده وأمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق». أخرجه ابن ماجة ج ١ ص (٦٧٢)، وقال الهيثمي وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، ومجمع الزوائد ج ٤ ص (٢٣٤)، لكن وري من طرق أخرى قد تجعله حسن، إرواء الغليل ج ٧ ص (١١٠).

(٢) بتصرف تبين الحقائق شرح كثر الدقائق للزيلعي ج ٣ ص (٣١١).

بحراً عُلم مغيبهما أو لم يُعلم فماتا أو إحداهما فلم يسمع لهما بخبر أو أسرهما العدو فصبروهما إلى حيث لا خبر عنهما لم نورث واحداً من صاحبه إلا ييقين وفاته قبل صاحبه كذلك عندي امرأة الغائب أي غيبة كانت وصفت أو لم توصف بأسر عدو أو بخروج الزوج ثم خفي مسلكه أو بهيام من ذهاب عقل أو خروج فلم يسمع له ذكر ويمر كذب في بحر فلم يأت له خبر وجاء خبر أن غرق كان يرون أنه قد كان فيه ولا يستيقنون أنه فيه لا تعتد امرأته ولا تنكح أبداً حتى يأتيها يقين وفاته ثم تعتد يوم استيقنت وفاته^(١).

وكذا الظاهرية: بينوا أنه لا يجوز التفريق بين المسافر وزوجته ما دام أنه لم يثبت دليل واضح سواء كان من السنة أو القرآن لذا قال ابن حزم في كتابه المشهور المحلى ما نصه: (قال أبو محمد: فإذا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ فلا يجوز فسخ نكاح أحد بمغيبه ولا لإيجاب عدة ممن لم يصح موته ولا أن يطلق أحد عن غيره وبالله التوفيق)^(٢).

الرأي الثاني:

وذهب الحنابلة والمالكية: إلى أنه إذا غاب الزوج عن زوجته وتضررت بتلك الغيبة فإنه يفرق بينهما بسبب هذا الضرر من الغيبة لأنها بذلك تخشى على نفسها الزنا ويعلم ذلك من جهتها، وإن كان يمكن الإرسال إليه، فلا بد من الإرسال إليه ويمهل، فإن أتى فيها ونعمت، وإلا طلق عليه وإن ذلك ضرر نهى عنه الإسلام وهو مخالف لنصوص الشريعة من إمساك بالمعروف الذي أمر الله به لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَنكِحُوا الْمُتَرَفِّفِينَ أَوْ تَرَفُّوا بِمَعْرُوفٍ﴾^(٣). وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤). وإن

(١) الأم للشافعي ج ٥ ص (٢٢١)، نص الموضوع في مختصر المزني الحاشية على كتاب الأم ج ٥ ص (٤١) من الأم.

(٢) المحلى لابن حزم ج ١١ ص (٤١٣) ط سنة ١٣٩٠هـ.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣١).

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث ص (١٠٤) من هذا الكتاب.

كان هناك خلاف في ذلك بين المالكية والحنابلة من حيث الأجل الذي يضرب له وبين ما يقع بهذا التفريق وكذا بين الإطلاق وعدمه من حيث الغيبة وإليك التفصيل في ذلك.

أ - مذهب المالكية في التفريق للغيبة:

أن المالكية أجازوا التفريق بين الرجل المسافر عن زوجته مطلقاً يعني أنهم لهم يفرقوا بين أن تكون الغيبة لعذر كطلب علم أو نحوه، أو لغير عذر بل ما دامت هذه الزوجة تتضرر فعلاً من الغياب يفرق القاضي بينهما في كلا الحالين لعذر ولغير عذر. ولا بد لمعنى للتفريق بالغياب أن تمضي مدة توجب الفرقة وتستوحش الزوجة وتتضرر فعلاً لا متوقعاً، لكن المالكية اختلفوا في مقدار المدة التي تطلب الزوجة بها التفريق وتكون هذه المدة معقولة في تلبية طلبها وادعائها الضرر الواقع فعلاً. فذهب أكثر المالكية إلى أن الزوج إذا مكث عن زوجته سنة فأكثر فإن الزوجة تجاب إلى طلبها في التفريق، وذهب بعض منهم إلى تحديدها بثلاث سنوات فمتى غاب الزوج عن زوجته هذه المدة وطلبت التفريق تجاب إليه لأن الزوجة لا تستطيع أن تصبر أكثر من هذه المدة وبعضهم قال أكثر من الثلاث السنين واعتبر الثلاث السنوات ليست طويلة بل لا بد أن تكون المدة أكثر من ثلاث سنوات.

ثم بعد ذلك هل هذه الفرقة التي تقع أثناء غياب الزوج هل هي طلاق أو فسخ؟

أغلب المالكية قالوا: إن هذه الفرقة طلاق بائن وذلك لأن كل فرقة يوقعها القاضي تعتبر طلاقاً بائناً سواء أكان التطليق بالإيلاء أم الإعسار للنفقة فإنها تعتبر طلاقاً بائناً لأن المراد رفع الضرر حقيقة عن المرأة وهو لا يرتفع إلا بالطلاق البائن. إذ لا فائدة من الفرقة في غير الطلاق البائن. وقال بعضهم إن هذه الفرقة طلاق رجعي قياساً على حالة الإيلاء إذ لا فرق بين الغيبة الطويلة بالنسبة للغائب والإيلاء بالنسبة للحاضر لأن الإيلاء يعتبر طلاقاً رجعياً فكذا هنا في الغيبة^(١).

(١) حاشية الدسوقي ج ٢ ص (٣٨٣)، والشرح الكبير لأبي البركات الدردير ج ٢ ص (٣٨٣)، =

ب - مذهب الحنابلة في التفريق للغيبة :

المذهب الحنبلي في التفريق بين الزوجة وزوجها إذا غاب عنها غيبة تضررت منها لا يجيز التفريق متى كانت هذه الغيبة بغير عذر إذا طلبت ذلك الزوجة أما إن كان لعذر كالسفر للتجارة أو طلب العلم ونحوهما فإن الزوجة لا تجاب إلى طلبها إذا طلبت التفريق لأن تلك الغيبة لداعي جعلت الزوج يغيب عنها.

هذا هو القول الراجح عندي على القول القائل بالإطلاق أي من عذر وغير عذر، لأنه قلما يوجد من الأزواج من لا يغيب عن زوجته في حياتها الطويلة، لعذر يقتضي ذلك، فيجب مراعاة الأعدار، أما إذا لم يوجد للزوج عذر بل أخذ ينتقل أو نحو ذلك فما ذنب هذه المرأة يتزوجها ويجعلها معلقة لا هي تزوجت فاستأنست بزوجها وتجلس معه أو تصاحبه في سفره إذا سافر ولا هي أصبحت مطلقة تترقب حضور من يطلب الزواج بها فكان الأحسن والأولى والحالة هذه التفريق بينهما.

«وقد بين الحنابلة المدة التي يباح للزوجة بعدها التفريق بينها وبين زوجها الغائب» فحدد الإمام أحمد - رحمه الله - هذه المدة ستة أشهر وذلك عملاً بما أخذ به عمر رضي الله عنه من أنها أقصى مدة يمكن أن تصبر الزوجة عن زوجها بعد ما استفتى عمر رضي الله عنه ابنته أم المؤمنين السيدة حفصة - رضي الله عنها - كما يأتي بيان القصة وهذا هو الأقرب والمختار عندي فمن منا من هو أفهم وأدق بأحوال النساء من السيدة حفصة - رضي الله عنها - فقد كانت تنظر إلى هذا الموضوع من بعد حينما استشارها أبوها عمر رضي الله عنه لأنها في أول الأمر استغربت ذلك من أبيها فلما شرح لها هدفه من هذا السؤال أجابته إجابة واضحة.

لكن ماذا يقع بالتفريق عند الحنابلة؟

يكون التفريق عند الحنابلة فسخاً لا غير، وهذا هو المختار عندي لأنه لم يصدر من الزوج ولا حصل بتفويض منه، والفرقة إذا كانت من جهة الزوجة فإنها تكون عند الحنابلة فسخاً كما هو واضح في كتبهم.

فما المانع من أن تعود امرأته إليه لو رجع من غيبته وذلك بعقد جديد ونحوه إذا لم تتزوج؟ فاعتبار الطلاق بائناً ليس له ما يبرره^(١).

الرأي المختار:

تبين لي مما سبق آراء المذاهب في تطليق امرأة الغائب واستعرضت خلافهم في ذلك وتبين لي أنهما فريقان: فريق لا يجيز التفريق بين الزوجين للغيب. وفريق يجيز التطليق للغيب وأرجح الرأي الأخير القائل بجواز التفريق للغيب وذلك لأن إقامة الرجل في بلد وإقامة المرأة في بلد آخر بعيدة عن زوجها هذا لا شك أنه ضرر بالغ يقع على عاتق الزوجة لا تحتمله مع طول المدة فيكون ضرراً يتحتم رفعه عن مثل هذه الزوجة لقول النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»^(٢)، ويكون رفع هذا الضرر بتطليق الزوجة إذا أبى الزوج الحضور أو نقلها إليه في ذلك المكان البعيد فإذا أبى التفريق قام القاضي مكانه وطلق عليه زوجته. وكذا لأن عمر بن عبدالعزيز قد كتب إلى قوم غابوا بخراسان وخلفوا أهلهم فكتب إلى أمرائهم: إما أن يقدموا أو يرحلوا نساءهم أو يطلقوا^(٣).

لذا ترجح لدي الرأي الثاني على الأول، واتضح لي أيضاً قوة حجج الرأي الثاني وإنها هي التي توافق التشريع الإسلامي.

(١) المغني لابن قدامة ج ٧ ص (٣١) الطبعة سنة ١٤٠١هـ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٥ ص (٢١٥) تحقيق عامر الأعظمي ط ٢ سنة ١٣٩٠هـ.

المطلب الثاني : في طلاق المسافر :

تناولت في المبحث السابق موضوع زوجة المسافر إذا طلبت الفرقة لتضررها من مدة سفر زوجها.

والآن في هذا المبحث سوف أتناول موضوع الزوج إذا سافر عن امرأته إذا أراد الطلاق فهل يقع أم لا؟ وإليك التفصيل في ذلك :

الرأي الأول :

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن طلاق المسافر يقع إذا أوقعه بدون شروط ولا قيود بل متى أراد الزوج المسافر عن زوجته تطليقها وقع طلاقها، وتحتسب عدتها من حين وقوع ذلك الطلاق سواء أعلمت الزوجة بالطلاق عن طريق من تثق به ونحو ذلك أم لا؟ لأنه لا يلزم حضور الزوج لإيقاع الطلاق.

وأصحاب هذا الرأي هم : ابن عمرو وابن عباس وابن مسعود ومسروق وعطاء وجابر بن يزيد وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير، وعكرمة، وطاوس وسليمان بن يسار وأبو قلابة وأبو العالية والنخعي ونافع ومالك والثوري وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وأبو حنيفة وأصحاب الإمام أحمد بن حنبل في المشهور عنه^(١).

الرأي الثاني :

سبق وأن بينت الرأي الأول ومن قال به في طلاق المسافر وأنه يقع ولم يخالف أحد في ذلك إلا ما كان من طائفة قليلة من العلماء كابن حزم الظاهري - رحمه الله تعالى - واتضح أن ابن حزم لا يقر طلاقه وإن طلاق الغائب لا يقع وأنه من طلق وهو

(١) بتصرف : المغني لابن قدامة ج ٧ ص (٥٣٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص (٣٤١)، كشف القناع ج ٥ ص (٤٢٤)، ورد المختار على الدر المختار لابن عابدين ج ٢ ص (٨٤٧)، وشرح صحيح مسلم للنووي ج ١٠ ص (٩٦).

غائب لم يكن طلاقاً. وتعتبر زوجته وتتبعه في جميع الحقوق الزوجية ويتوارثان متى مات أحدهما، قبل الآخر إذ هي زوجته ولم يلحقها طلاق البتة ما دام أن هذا الطلاق لم تعلم به علم يقين، وهو كذلك يشترط لوقوع طلاق الغائب أن يأتي لها بالخبر من تتق به، أو شهادة تقبل بالحكم فمتى كان ذلك لزمها الطلاق وإلا فلا^(١).

أدلة الرأي الأول:

استدلوا بما يلي:

قالوا لأن القصد في العدة غير معتبر وذلك مثل الصغيرة والمجنونة، فكذا يكون وقوع الطلاق على امرأة المسافر وإذا لم تعلم بالطلاق فإنه يقع.

أدلة الرأي الثاني:

١ - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾^(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِسُوا لَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمِمَّا مَسَّوهُنَّ عَلَى التُّبُوحِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾^(٣).

٣ - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَلْتٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ مَسْرُوهُنَّ سَرَامًا جَمِيلًا﴾^(٤).

٤ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيْقِهِنَّ عَلَيْهِنَّ﴾^(٥).

(١) بتصرف: المحلى لابن حزم ج ١٠ ص (١٩٧).

(٢) سورة الطلاق، الآية (١).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٦).

(٤) سورة الأحزاب، الآية (٤٩).

(٥) سورة الطلاق، الآية (٦).

وجه الاستدلال للرأي الثاني بالآيات:

فقد قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - في توجيه الآيات أن العقل إذا تدبر وأيقن أن طلاق المرأة وهو لم يبلغها يضارها بذلك والمضارة لا شك في حرمتها كما أوضحتها الآية الأخيرة فيكون فعل الزوج المطلق باطل ولا يقع به ما يريد وهو بذلك أيضاً لم يسرحها سراحاً جميلاً كما بيته إحدى الآيات السابقة وكذا أن من لم يطلق للعدة ولم يحص العدة فلا يكون طلاقه كما أمر الله تعالى ولم يفعل ما أمر به فهو لم يقع طلاقه البتة^(١).

الرد على ابن حزم فيما ذهب إليه:

إن قصد ابن حزم من عدم وقوع طلاق الغائب حتى تعلم المرأة ذلك بيقين هو خشية مضارتها وإيذائها وعدم تطبيق أوامر الله تعالى من المفارقة بالإحسان والتسريح بالجميل كما جاء في نص القرآن الكريم.

إلا أننا نقول لابن حزم إن إيقاع طلاق الغائب حتى يصل الخبر إلى المرأة فيرتب عليه ضرر بالمرأة. فقد يكون هذا الزوج طلقها قبل مدة فتكون بذلك قد خرجت من العدة إذا نظرنا إلى أول يوم تاريخ وقوعه أما إذا اعتبرنا تاريخ علم المرأة به أي بالطلاق فقد أوجبنا عليها أن تعتد من جديد فكأننا أوجبنا عليها عدتين فيكون الضرر والمضارة أعظم وأقبح فيما ذهب إليه.

وكذا نقول له أيضاً إن كنت تقصد من وقوع الضرر عليها حينما يطلقها زوجها وهو غائب ذهاب النفقة وأن لا يكون لها نفقة نقول: يمكن القضاء بالنفقة لها بالمدة الماضية التي مضت وهي لا تدري أنها مطلقة فتكون قد تفادينا الضرر والمضارة الحاصلة في ذلك.

(١) بتصرف: المحلى لابن حزم ج ١٠ ص (١٩٨) ط سنة ١٣٥٢ هـ.

الرأي المختار:

تبين لي مما سبق رجحان قول الجمهور بوقوع طلاق الغائب المبني على الأصل في إيقاع الطلاق من كل عاقل يفهم الخطاب ويعتبر مكلفاً ما لم يوجد مناف من المنافيات لعدم وقوع الطلاق وأنه يمكن تلافي الضرر الذي يخشى منه ابن حزم وغيره - رحمه الله - والله أعلم بالصواب.



رفع
عبد الرحمن الخدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث

في استثناء نفقة زوجة وأقارب المسافرين

أن النفقة^(١)، من الحقوق الواجبة سواء في الحضر أو في السفر لكن هذا الوجوب يختلف بالنسبة للقرب ودرجة القرابة وبعدها وكذلك يختلف في حالة الحضر عنه في حالة السفر، لذا أجد الفقهاء - رحمهم الله تعالى - تكلموا في ذلك الشيء الكثير الذي امتلأت به كتبهم العلمية.

وفي كلامي عن النفقة سوف أقتصر في بحثها على حالة ما إذا كان من تجب عليه مسافراً، يعني وهو بعيد عن أقاربه، وهو موضوع بحثي فنقول وبالله التوفيق:

اختلف الأئمة في هذا الموضوع ويظهر أن العلماء في هذا الشأن انقسموا على وجه التقريب إلى قسمين، أعرض آراءهم فيما يلي:

أولاً: الحنفية:

قالوا إن النفقة واجبة على المسافر بالنسبة للزوجة والأصول والفروع دون سواهم لأن هؤلاء لهم حق في النفقة سواء كان حاضراً أو مسافراً فلهم أن يأخذوها من ماله بحالة حضوره أو سفره، برضاه أو بغير رضاه بحكم حاكم أو بلا حكمه لأن حكم الحاكم في حقهم لا يغير شيئاً بل هو ثابت فيكون الحكم في حقهم من الحاكم إعانة وفتوى على حقهم فقط.

أما إذا كان طلب النفقة من غير الأصول والفروع والزوجة فلا يجاب صاحبه وذلك كالأخ والخال ونحوهما لأن القاضي لا يفرض له النفقة في مال هذا المسافر لأن ذلك يعتبر قضاء على المسافر والقضاء على الغائب لا يجوز بدليل أن هؤلاء

(١) النفقة شرعاً: هي كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها. كشف القناع ج ٥ ص (٤٥٩، ٤٦٠)، وعرفت بتعريف آخر هي الإدراة على شخص أو شيء بما فيه بقاءه، رد المحتار على الدر المختار ج ٣ ص (٥٧٢).

ظفروا بمال للغائب لا يجوز لهم الأخذ منه بأي حال. فيكون القضاء في حقهم ابتداءً وإيجاباً وهو لا يجوز على الغائب^(١).

ثانياً: المالكية:

أرى أن المذهب المالكي يحتم على المسافر النفقة لمن يعولهم وهم الزوجة والأولاد والأبوين فيجعلها حقاً واجباً عليه تؤخذ من ماله سواء كان موجوداً عنده أو وديعة أو دين له على إنسان آخر فمتى ثبت لهؤلاء وجبت إعطاءها لهم كاملة من غير سرف ولا تقتير^(٢).

ثالثاً: الشافعية:

أما المذهب الشافعي يقضي بنفقة أقارب المسافر متى تبين دواعي الاستحقاق لها على المسافر لكنهم قالوا أن هذه النفقة متى وجبت على المسافر فإنها لا تتعين ولا تكون ديناً يلزمه إلا بفرض قاضي لها أو من ينوب عنه.

لكن إذا لمن يكن هناك حاكم هل يستقرض صاحب النفقة وتصبح بهذا الاستقراض ديناً عليه أم لا؟ الظاهر أنها لا تكون ديناً عليه كذلك إلا بالإشهاد على تلك النفقة فإنه بهذا الإشهاد يرجع على المسافر إذا قدم بما أنفقه عن طريق الاستقراض ونحوه^(٣).

رابعاً: الحنابلة:

أن مذهب الحنابلة يقرر النفقة على المسافر لأقاربه ويفرضها عليه فرضاً تلزمه في ماله الموجود إن كان له مال ويمكن أن تؤخذ منه تلك النفقة بالمعروف لكن إن لم

(١) بتصرف: تبين الحقائق ج ٣، ص (٥٨)، رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص (٩١٦).

(٢) الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص (٦٤٧، ٦٤٨)، مواهب الجليل على مختصر خليل ج ٤ ص (١٩٣).

(٣) بتصرف: حاشية عميرة ج ٤ ص (٨٥، ٨٦).

يكن هناك مال موجود لهذا المسافر فإن القريب الذي تجب له النفقة يستقرض على ذمته بأمر الحاكم متى وجبت له النفقة عليه بشروطها وعلى المسافر سدادها متى جاء وقدم من سفره^(١).

الرأي الراجح:

تبين لي من هذا العرض لفقهاء مذاهب الشريعة الإسلامية في النفقة على المسافر متى تبين استحقاق من له النفقة وبالأخص الزوجة والأولاد فإنهم اتفقوا على وجوب النفقة لهم بشروطها التي ذكرها أثناء العرض لتلك المذاهب لكنني في خلال مروري بتلك المذاهب أرى أن بينهما اتفاقاً في وجوب نفقة الزوجة والأولاد والأبوين لكنني في النهاية أجد أن هناك تعارضاً بين مذهبين من تلك المذاهب وهما الحنفية والحنابلة. وذلك في نفقة الحواشي وكان أصل هذا الاختلاف إنما يرجع إلى جواز القضاء على الغائب أو عدم جوازه وإن كان الحنفية جوزوا القضاء على الغائب بنفقة الزوجة والأولاد والأبوين على خلاف قولهم من قبيل الاستحسان عندهم فقط، ولكون حقهم ثابتاً قبل القضاء ولأن القضاء في حقهم من باب التأكيد لا غير وإلا فهو ثابت أصلاً.

لكن الحنابلة قالوا بجواز القضاء على الغائب فيجوز القضاء على الغائب بنفقة الحواشي، ونزولاً على رأي الحنفية بقولهم بعدم جواز القضاء على الغائب أقول: ما دتم أبتم نفقة الزوجة والأولاد على أبيهم الغائب لأنها تلزمه أقول كذا الحواشي ما دام أن نفقتهم ثبتت بشروطها وأقرها الحاكم فإنه تلزمه إن كان له مال حاضر وإلا أخذت بإذن الحاكم وعليه سدادها بعد القدوم والله أعلم.



(١) بتصرف: المغني لابن قدامة ج ٨ ص (٢٢١) ط سنة ١٣٨٩ هـ.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الرابع في سفر الحاضن بالمحضون

إن الشريعة الإسلامية اعتنت بالإنسان أكمل عناية وهذا يدل على شمولها وكمالها، لذا أرى أنها رعت الإنسان في حالة طفولته فأثبتت له حق الحضانة^(١)، والرعاية وهذا الحق بالنسبة للطفل على والديه يختلف حاله بين حالة الحضر والسفر ولما كان بحثي يخص حالة السفر فقط فإنني سوف أتعرض لحالة المحضون في حالة السفر فقط ففي جواز سفر الحاضن بالمحضون توجد آراء فقهاء الشريعة الإسلامية أعرضها على النحو التالي:

الرأي الأول: رأي المالكية:

إذا سافرت الحاضنة أمّاً أو غيرها مع الوالي أو مع المحضون فإنها تبقى حضانتها لها لأنه لم يتغير شيء في هذا السفر يوجب نزع الطفل منها وإعطائه لوليه. لكن لو أراد ولي المحضون السفر به دون الحاضنة إلى بلدة غير البلدة التي فيها حاضنته سواء أكانت أمّاً أو غيرها فإن أصحاب هذا الرأي قيدوا جواز السفر بالمحضون مع الولي^(٢) بشروط ثلاث هي:

١- أن يكون البلد الذي يريد السفر إليه الحاضن بالمحضون يبعد عن البلدة الأخرى ستة بُرد فأكثر وذلك لأن هذه المسافة السابقة الذكر لا يستطيع معها الإشراف على ولده. أما إذا كانت المسافة أقل من ذلك فإن الوالي ليس له حق انتزاع الولد من

(١) الحضانة شرعاً: فهي حفظ الطفل عما يضره وتربيته والقيام بشؤونه. بتصرف: الإنصاف ج ٩ ص (٤١٦)، وقال القهستاني هي تربية الولد لمن له حق الحضانة، بتصرف: حاشية ابن عابدين ج ٣ ص (٥٥٥).

(٢) الولي: أعم من ولي المال وهو الأب والوصي والمقدم وولي العصوية سواء كان سبباً كالمعتق وعصبته أو نسباً، حاشية الخرشبي ج ٤ ص (٢١٥).

الحاضنة لأنه في هذه الحالة يستطيع أن يراقب الطفل بدون كلفة ومشقة وإن كان هناك رواية أخرى في المذهب المالكي تحدد المسافة التي يملك الولي معها انتزاع الولد من حاضته بيريدين لكن هذه الرواية ضعيفة والصحيحة والمشهورة الأولى.

٢- أن يكون سفر الولي إلى تلك البلدة التي يريد أن يسافر إليها سفر نقلة واستيطان لأجل يحق له أخذ الولد معه من الحاضنة ويقال لها: اتبعي محضونك إن شئت. أما إذا كان السفر للتجارة أو حج أو طلب حق من حقوق للولي ثم يرجع فإنه لا يملك أخذ الولد بل يبقى مع حاضته لأن حالة الحضر آمن له من مخاطر السفر التي يتعرض لها.

٣- أن يكون طريق البلدة التي يسافر إليها الولي وكذا البلدة مأمنين بحيث لا ينال الولد أي خوف في الطريق أو البلدة وسواء على نفسه أو ماله أو على المحضون. وأصحاب هذا الرأي يجوزون للأب أخذ الولد ولو كان رضيعاً بشرط قبوله ثدي غير أمه على المشهور.

وإذا أرادت الحاضنة أن تسافر بالطفل إلى بلد ليس فيه أب المحضون أو وليه فإن هناك شروطاً يجب أن تراعى في ذلك وهي كالتالي:

١- أن تكون مسافة السفر إلى ذلك البلد أقل من ستة برد أي أقل من المسافة المعتمدة عندهم لأن في ذلك مراقبة للطفل وعدم الغفلة عنه وتربيته ممكنة. أما إن كانت مسافة سفرها ستة برد فأكثر فإن للولي والمسافة تلك نزعها منها وتسقط حضانتها.

٢- أن يكون السفر للحاضنة ليس لنقله ولا للاستيطان بل للتجارة أو النزهة ونحوهما حتى يتمكن ولي الطفل من متابعة تربيته والإشراف عليه لكن إن كان السفر بالنسبة للحاضنة مع محضونها للاستيطان ونحوه فلا يجوز لها السفر به ويؤخذ منها ويسلم المحضون إلى الولي لأن في الاستيطان حرماناً للطفل من الإشراف عليه ونحوه.

٣- أن يكون هذا السفر الذي تقصده الحاضنة طريقه والبلد التي سافر إليها

مأمونين ولا يخاف على الطفل فيهما فإن كان ثم خوف منعت من السفر به؛ لأن فيه هلاكاً للمحضون وهذا لا يجوز بحال من الأحوال^(١).

الرأي الثاني: رأي الشافعية:

ذهب أصحاب هذا الرأي بالنسبة للولد المحضون عند الافتراق وإرادة أحد أبويه أن يسافر بالولد ينظر إلى السفر أولاً من حيث كونه مخوفاً سواء كان في الطريق أو البلد الذي يسافر إليه فإن الولد المحضون يكون مع المقيم منهما فمثلاً خوف الطريق يكون فيه غارة ونحوها وكذا خوف البلد المسافر إليه يكون هناك مثلاً حر أو برد شديدين بحيث يتضرر الولد أو يكون هناك أو بثة من الأمراض المعدية كالطاعون ونحوه لأن في السفر بالمحضون والحالة تلك ضرراً كبيراً يلحق بالولد لو سافر ويكون تغريماً به نتيجة هذا السفر المخوف حتى لو كان مميزاً فإنه يبقى مع المقيم والحالة تلك لأنه يتخوف من عاقبة السفر أما إن كان غير مخوف فإن الأب يسافر فيه ويكون معه سواء كان هو المقيم أو المسافر.

وكذا ينظرون إلى مسافة السفر هل هي مسافة القصر أم لا فإن كان السفر إلى موضع مسافة قصر يكون مع الأب سواء كان مسافراً أو مقيماً لأن الأب أحفظ للولد وأقدر على تربيته والإشراف عليه ونحو ذلك بخلاف الأم لأنها يقوم مقامها غيرها في تربية الولد لأن المرأة عاطفية قد لا تحسن تربيته وكذا يشترط أصحاب هذا الرأي أن يكون سفر الأب سفر نقلة واستيطان فإن كانت مؤقتاً كحج أو زيارة طال هذا السفر المؤقت أم قصر فإن المقيم منهما أحق بالولد لأنه لا فائدة للولد من هذا السفر سوى ما يلحقه من التعب ونحوه^(٢).

(١) بتصرف: حاشية الخرخشي على مختصر خليل ج ٤ ص (٢١٥، ٢١٦).

(٢) بتصرف: تكملة المجموع ج ١٧ ص (٢٢١، ٢٢٢)، وفتح الجواد شرح الإرشاد لابن حجر

الهيتمي ج ٢ ص (٢٣٨) ط ثانية، والأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي ج ٢ ص (٣٦٢)، وشرح =

الرأي الثالث: رأي الحنابلة:

قالوا إذا أراد أحد الأبوين السفر إلى بلد آخر غير البلد الذي يقيم فيه فإن الطفل يبقى مع الأب سواء كان هو المسافر أو المقيم لكن ذلك عند أهل هذا الرأي مشروط بالأمور التالية:

١- أن يكون البلد المسافر إليه بعيداً وحددوا البعد والقرب وقالوا أن البعيد ما كانت المسافة بينه وبين البلد الذي يقيم فيه مسافة قصر فأكثر. وقد قال الإمام أحمد في تفسير البعد بأنه ما لا يمكنه العودة منه في يومه فإن كان بخلاف ذلك فهو قريب وتكون الأم على حضانتها.

٢- يجب أن يكون الطريق مأموناً والبلد الذي ينتقل إليه مأموناً كذلك، لأن المخوف في كلا الحالين سواء مخوفاً من جهة الطريق أو البلد الذي يسافر إليه لأن فيه ذلك ضرراً على الطفل وقد يكون هلاكاً له في هذا السفر فلا يعرض له فيكون مع المقيم فهو في الحالة تلك يكون المقيم أولى بالحضانة حتى لو اختار الولد مع خوف الطريق أو البلد السفر مع أبيه فلا يجاب إليه لأن فيه إضراراً ظاهراً به فلا يزج به في هذا الضرر الظاهر.

٣- أن يكون السفر الذي ينتقل إليه سفر نقلة واستيطان حتى يبقى الولد مع أبيه في سفره إلى ذلك البلد الذي انتقل إليه فإن كان سفرراً للحج أو التجارة أو طلب علم أو طلب حق من الحقوق التي للأب من إرث ونحوه ثم يعود بعد حصول يبقى مع المقيم.

٤- أن لا يقصد الأب بالسفر الذي يريده مضارة ومضايقة الأم فإن فهم منه ذلك فلا يجب أن ينظر إلى طلبه بل ينظر إلى ما فيه مصلحة الطفل.

وهناك نقاط استدركوها على تلك الشروط منها:

= روضة الطالب للأصاري ج ٣ ص (٤٥١)، وحاشية قليوبي وعميرة ج ٤ ص (٩٢)، وشرح
البيهجة ج ٤ ص (٤٠٩).

أ - قالوا أن الأب والأم إذا اختلفا فقال الأب سفري للإقامة فأنكرت الأم ذلك يا ترى من يؤخذ قوله؟ يؤخذ قول الأب مع يمينه أنه يريد الإقامة لا غير لأنه أعلم بذلك.

ب - كذلك إذا أخذ الأب الطفل معه في سفره ثم لحقت به أمه فإن حضانتها السابقة تعود كما كانت سابقاً لها وكذا هي مثل لو عاد الأب من سفره فإن الحضانة تعود للأم أيضاً وأصحاب هذا الرأي هم الحنابلة - رحمهم الله تعالى -^(١).

لكن هناك اتفاق بين الآراء السابقة واختلاف : فما يلي يانها :

الاتفاق : من وجوه يانها كالتالي :

١ - كل من الآراء السابقة شرط سفر الأب بالولد أن تكون المسافة مسافة قصر فأكثر.

٢ - كل من هذه الآراء أيضاً شرط أن يكون سفر الأب للثقلة والاستيطان.

٣ - كل من هذه الآراء السابقة شرط أن يكون الطريق والبلد مأمونين عندما يسافر الأب بالولد أما إن كانا مخوفين فلا يسافر بالولد كما سبق بيان ذلك بوضوح في تلك الآراء^(٢).

٤ - كذلك قال أصحاب الآراء السابقة إذا أخذ الأب الطفل معه في سفره ثم لحقت أمه فإن حضانتها السابقة تعود كما كانت سابقاً لها. وهي مثل ما لو عاد الأب من سفره فإن الحضانة تعود للأم أيضاً.

(١) الإنصاف ج ٩ ص (٤٢٧ ، ٤٢٨)، والمقنع لابن قدامة ج ٣ ص (٣٢٨)، والمذهب الأحمد لابن الجوزي ص (٩٣) وهو مخطوط، الشرح الكبير لابن قدامة ج ٦ ص (٢٣٩)، وزاد المعاد ج ٤ ص (٣)، كشاف القناع للبهوتي ج ٥ ص (٥٠٠)، والإفصاح ج ٢ ص (١٨٧)، والمبدع في شرح المقنع ج ٨ ص (٢٣٦ ، ٢٣٧).

(٢) بتصرف : مجموع فتاوى ابن تيمية ص (٦٣٢)، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ص (٣٨٠).

أما الاختلاف بين الآراء السابقة بيانه كالآتي :

وذلك حينما يكون السفر مؤقتاً بمعنى أن المسافر إذا قضى حاجته التي يريدتها عاد إلى بلده التي فيها المحضون، أرى أن المالكية في هذه المسألة خالفوا الشافعية والحنابلة: فقال المالكية أن المحضون يبقى مع حاضنته سواء كانت الحضانة هي المسافرة أو المقيمة ولا يأخذه الأب في السفر المؤقت سواء هو المقيم أو المسافر. بينما أجد أن الشافعية والحنابلة قالوا أن الولد يبقى مع المقيم من الأبوين سواء الطارق للسفر المؤقت هو الأب أو الأم لكن الأم لا تملك أخذه إذا سافرت مؤقتاً بل يبقى مع الأب إلى حين عودتها.

وليس كما قال المالكية سابقاً من أنه يحق للأم أخذه إذا سافرت مؤقتاً والراجح -والله أعلم- أن كون الولد يبقى مع المقيم من الأبوين في السفر المؤقت لأنه كما سبق بيان ذلك لا فائدة للولد من هذا السفر سوى ما يلحقه من المشقة والضرر ونحوهما فيما لا فائدة فيه لهذا الولد.

كذلك وجد اختلاف بين أهل الرأي الثاني وهم الشافعية وأهل الرأي الثالث قالوا: أنه متى كان السفر مسافته أقل من مسافة القصر فإن الوالدين أي الأب والأم يكونان كالمقيمين فهما سواء بالنسبة للولد المميز.

أما أهل الرأي الثالث: قالوا تعتبر ما دون مسافة القصر كاعتبار مسافة القصر بالسفر بالولد بحيث يكون مع والده وذلك لأن تلك المسافة تشبه مسافة القصر.

وإن كان بعض أصحاب الحنابلة كالقاضي وافق الشافعية في ذلك بمعنى اعتبار ما دون مسافة القصر للمقيمين بالنسبة للطفل^(١).

الرأي الرابع: رأي الحنفية:

(١) بتصرف: المغني لابن قدامة ج ١٠ ص (١٢٤)، والمجموع شرح المهذب ج ١٧ ص (٢٢١).

أما بالنسبة لأصحاب هذا الرأي فإنه من المعلوم عندهم أن مكان الحضانة هو مكان الزوجين عند قيام الزوجية بينهما. لذا فإن الأب لو أراد الخروج بالطفل فلا يملك أخذه ما دامت الأم هي الحاضنة ولم تسقط حضانتها بأي مسقط لها لأن ذلك ينافي حقها في الحضانة، لذا فإنه لا يملك أن يأخذ منها لأن ذلك يكون مبطلاً لحقها بالحضانة فضلاً عن إخراجها عن بلدها، هذا إذا كانت حضانتها لم تسقط أما إذا سقطت حضانتها وذلك بأن تزوجت بغير محرم من الطفل فإن الأب والحالة هذه يملك انتزاعها منها والخروج به إلى بلدة أخرى على القول المشهور وإن كان هناك قول يقول بأنه لا يملك الخروج به ما دام محتاجاً إلى حضانة إذ لتصور عود حق الحضانة في يوم من الأيام عند زوال المانع.

لكن إذا نظرت إلى القول الوسط في الموضوع بين القول الأول القائل بأن الأب يأخذ الطفل ويسافر به والقول بعدم السفر به أقول: إذا كان له السفر به سقطت حضانتها لكن شريطة أن يكون هذا السفر قريباً بحيث يمكن للأم أن ترى طفلها بسهولة وبأسرع وقت ممكن بحيث تكون البلدة التي ينتقل إليها الطفل قريبة لأن بالقرب يمكن رؤيته والاطمئنان عليه. ولا شك أن السفر البعيد مانع من ذلك.

هذا بالنسبة لسفر الأب بالطفل، أما من ناحية الأم من حيث سفرها بالولد فإن في ذلك تفصيلاً على حسب حالات الأم التالية:

أ- فإن كانت زوجة فإنه لا يحق لها الخروج إلى السفر بدون إذن زوجها فضلاً عن الخروج بالولد لأن لزوجها منعها من الخروج سواء كانت زوجة أو معتدة من طلاق بائن أو رجعي بل عليها المقام في بيت زوجها لأن الله تعالى قال: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾^(١). وكذا المتوفى عنها وهي في العدة فإنها لا يجوز لها الخروج إلا بإذن وليه الذي حل محل أبيه لأنه هو الذي يملك

(١) سورة الطلاق، الآية (١).

زمام الطفل والتصرف فيه.

ب- أما بالنسبة للمتوفى عنها إذا انقضت عدتها فقد انقسم أصحاب أبي حنيفة إلى قسمين: أحدهما: يجوز خروجها بالطفل، والثاني: يمنع الخروج به؛ لكن الأمر لا يعدو بالنظر إلى مصلحة الطفل وعدم ضياعه وحسن تربيته فينظر على الأحسن الخروج بالطفل أم لا فيقدم ما فيه مصلحة الطفل.

ج- أما إذا كانت المرأة أي الأم غير متوفى عنها وانقضت عدتها فإن فيه تفصيلاً أذكره فيما يلي مع بيان الاختلاف في شروط هذا التنقل:

١- أن تريد الأم أن تنتقل إلى بلدها وقد تزوجها فيه لكن انتقل بها بعد الزواج وأنجبت له أولاداً بعدما وقعت الفرقة أرادت الزوجة أن تخرج بولدها إلى بلدها. مثلاً كويتية تزوجت بالكويت ثم انتقلت مع زوجها إلى العراق فوعدت الفرقة بينهما فأرادت أن ترجع إلى بلدها فإن لها أخذ الولد معها والحالة تلك لأن الأب أي الزوج لما تزوجها في بلدها كان راضياً بالمقام فيه. لذا فإنه يكون راضياً كذلك بمقام ولده في بلدها لأنه قبل أن توجد الفرقة فهي تمنع عن المقام في بلدها لأنها يلزمها اتباع زوجها لما كانت الزوجية قائمة بينهما فلما زال هذا الرباط بينهما وهو رباط الزوجية فقد زال المانع ويكون بعمله هذا يكون راضياً بأن ولده في تلك البلدة لأن الأب راضٍ به أولاً، لذا لزمه أن يرضى به ثانياً؛ لأن الولد من ثمرات النكاح وقد كان النكاح واقعاً فيه والرسول ﷺ يقول: «من تأهل ببلدة فهو منهم»^(١).

٢- أن تكون الأم تريد السفر إلى بلدها لكن وقع النكاح في غير بلدها كما لو تزوج كويتية بالسعودية أرادت لما وقعت الفرقة بينهما وانقضت العدة العودة إلى بلدها. فهل لها أخذ ولدها في هذه الحالة؟ الصحيح أنه ليس لها أخذ ولدها معها لعدم

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٣ ص (١٥٥) في كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر مجمع الزوائد ج ٢ ص (١٥٦)، وقال الهيثمي فيه عكرمة بن إبراهيم الأزدي ضعيف.

وجود الرضا من الأب بالمقام ببلدها وعليه فلا يوجد أدنى دليل بالرضا بحضانه ولده في بلدها فليس لها أخذ ولدها.

٣- أن تريد الأم الانتقال إلى بلد ليس ببلدها ولكن وقع النكاح فيه مثلاً أردنية تزوجت بالسعودية ثم نقلها زوجها إلى الكويت لكنها أرادت أن ترجع بعد الفرقة وانقضاء العدة بأولادها إلى السعودية ففي هذه الحالة ليس لها ذلك. لأن السعودية والكويت بالنسبة لكليهما دار غربة وكذا لأن البلد الذي وقع فيه النكاح ليس ببلدها فيستوي مع البلد الذي يقيم فيه الزوج مع الأولاد، لذا تقرر أنها - أي الأم - لا تملك أخذ أولادها في الحالة هذه بل يقون بجانب الأب يربهم ويحسن تربيتهم^(١).

لكن هناك قول يروى عن محمد وغيره بحيث اعتبروا مكان العقد فقط دون الوطن، فهم قالوا أن العقد متى وجد في أي بلد فيوجب أحكامه فيه. ومن جملة أحكامه - أي العقد - حق إمساك الأولاد، أشار إلى هذا القول محمد في الجامع الصغير فقال: «وإنما انظر في هذا إلى مكان عقد النكاح أين وقعت».

الرد:

لكن هذا القول غير وجيه وذلك لقوة دلالة القول الأول ولأن البلدة التي عقد فيها النكاح دار غربة كالبلد الذي فيه الزوج.

وأرى أن محمد أجمل في المسألة في الجامع ولذا أراه قد فصلها في الأصل على الوجه الذي فصلته السابق الذكر وأعتبره من تفصيل المجمل بالمفصل كما في النص من الكتاب والسنة فإن بعضه يفصل مجمل البعض الآخر كذا هنا فإنه يفسر قول «محمد» من الأصحاب في الجامع الصغير على المفصل في الأصل.

وكذا روى الطحاوي عن أبي يوسف أنه مكان الولادة فقط فيصح على هذا الرأي

(١) بتصرف: تبين الحقائق ج ٣ ص (٥٠) طبعة أولى ١٣١٣ هـ.

للأم أن تنتقل بالولد إلى مكان ولادته فقط دون غيره فمثلاً مصرية تزوجت بمصر لكنها ولدت الأولاد بالسعودية، وبعد مفارقة زوجها أرادت أن تنقل الأولاد إلى السعودية فإنه على رأي أبي يوسف يجوز لها ذلك وتأخذ أولادها إلى السعودية.

لكن هذا الرأي يرد عليه بما رد على رأي محمد الذي اعتبر مكان العقد فقط وذلك أن السعودية أيضاً تعد دار غربة فلا يحق لها أن تأخذ ولدها إلى السعودية.. (١).

ملاحظات هامة:

أولاً: يراد بالانتقال بالولد إلى بلد الإسلام فقط، أما بلد الكفر وما شابهها فلا يجوز الانتقال إليه بالولد بأي حال من الأحوال لأن الولد قد يتعلم اخلاق أهل الكفر وهذا فيه ضرر واضح ولا شك لأن العلماء -رحمهم الله تعالى- نهوا أن ينتقل بالطفل إلى الغربة كما يأتي بيان ذلك وهذا الانتقال إلى بلد الكفر أشد ضرراً.

ثانياً: يراد بالسفر المقصود في الكلام السابق السفر الذي يقدر بمسافة قصر فأكثر أما ما دون مسافة القصر فإن لها أن تنتقل بالولد ولكن بشرط أن يتمكن الأب من رؤيته أي رؤية ولده قبل الليل ثم يعود إلى محله. لأن والحالة هذه تكون بمنزلة محالٍ مختلفة في مصر وهي لها أن تنتقل من محلة إلى محلة أخرى.

أما بالنسبة للسفر بالمحضون من المصر إلى القرية ففيه تفصيل.

ذهب أكثر الحنفية إلى جواز السفر بالمحضون من المصر إلى القرية له شرطان:

أولاهما: أن تكون القرية التي تريد السفر إليها بلدها الأصلي فإن كانت غيرها فلا.

ثانيهما: أن يكون النكاح وقع في تلك القرية فمتى وجد هذان الشرطان جاز لها

نقل طفلها معها إذا افترقا لأن الأب وجد منه دليل الرضى بوقوع النكاح في تلك القرية ومن باب أولى أن يرضى لابنه أن يعيش فيها لأن الولد من ثمرات ذلك النكاح فما دام

(١) بتصرف: تبين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص (٥٠) ط أولى سنة ١٣١٣هـ.

رضى بالتفريق يلزمه الرضى بالسفر بالولد إلى تلك القرية.

لذا أجد أن السفر بالطفل إلى القرية يأخذ تماماً حكم السفر بالطفل من مصر إلى مصر بالقول المشهور، إلا أن هناك فارقاً واحداً فرقوا فيه بين الانتقال من مصر إلى القرية وهو أن القرية إذا كانت غير وطن للزوجة ولا وقع النكاح فيها لا تنتقل بالطفل مهما كلف الأمر وإن كانت تلك القرية قريبة إلى المصر بينما نجد أن السفر بالطفل من المصر إلى المصر إذا كان قريباً من الآخر فإنه لا مانع أن تأخذ الطفل معها وإن لم يكن وطناً لها ولا وقع النكاح فيه إذ يمكن للأب أن يراه ثم يعود قبل الليل كما سبق ذلك فإن القرب بين المصرين لا يشترط له شروط بخلاف القرب بين القرية والمصر فإنه يشترط له الشروط السالفة الذكر وذلك لأن أخلاق أهل القرية مجبولة على الغلظة ونحوها مما يضر بالطفل.

كما أن هناك قولاً يعتبر مكان العقد فقط وقد عرضته سابقاً في موضع السفر بالمحزون من المصر إلى المصر ورددت عليه.

كما أن هناك رواية لأبي يوسف يعتبر فيها محل الولادة فقط وهذه الرواية تثبت الخيار إلى الأم أن تنتقل بالطفل من المصر إلى القرية التي تريدها إذا كان الطفل مولوداً فيها وإن لم تكن وطناً لها أو وقع النكاح فيها.

من كل ما تقدم أرى أن الخلاف يسعي إلى عدم الإضرار بالطفل وتحقيق المصلحة له لكن أقول بالنسبة للواقع اليوم.

لا ينطبق هذا الإضرار في كل قرية وخصوصاً اليوم؛ لأن المدن تزخر بأرقى أنواع المدينيات التي صاحبها سوء أخلاق لما احتوت عليه هذه المدينيات من وسائل قد تكون بعض الأحيان من الوسائل المحرمة وهذا مما لا شك فيه له أثره الكبير على الناس؛ وانحرافه لا سمح الله ما لم يكن بمعزل عن هذا الجو الصاخب ونحوه أو يكون لديه حصانة قوية لدى هذا الفساد المنتشر في المدينة فكونه في القرية والحالة

هذه أحسن بكثير من كونه بالمدن وخصوصاً أن الآباء اليوم قد انشغلوا بأمورهم الدنيوية عن تربية أولادهم أضف إلى ذلك أن وسائل الراحة والعلاج والعلم ونحوها الموجود في المدن متوفر أيضاً في القرى لذا انتهى الضرر الذي كان موجوداً في القرى وخصوصاً القرية القريبة منها، أما إذا كانت القرية بعيدة ولا يوجد فيها ما يوجد في المصر من وسائل الراحة والعلاج والعلم ونحوها فلا تنتقل بالطفل إلى تلك القرية سواء وجد الشرطان السابقان أم لا لأن الضرر في الحالة هذه واقع بالطفل في إهمال مصلحته وعدم إمكان الأب من مراعاته والإشراف عليه ونحو ذلك^(١).

الرأي الخامس:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الأم أحق بالولد في الحضانة من أبيه وأن تلك الحضانة تبقى للأم حتى يستغني عنها الولد وذلك أن يقارب بلوغ الاحتلام بالنسبة للذكر أو علامات بلوغ الأنثى بالنسبة للأنثى وذلك أن تحيض ونحوه ما يترتب عليه بلوغ الأنثى ما دام الولد يتمتع بوافر الصحة. ولا ينظر أصحاب هذا الرأي إلى الأب بالنسبة للحضانة بل ليس له حق بالحضانة بالولد متى يبلغ سواء كان هذا الأب المقيم مع ولده في نفس بلده أو سافر البلدان الأخرى.

وحجتهم في ذلك ما يلي:

أ - عدم وجود نص سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية يدل على كون الولد مع أبيه إذا طرق أي سفر من الأسفار أو استمر فيه وأن أمه والحالة تلك يسقط حقها فما دام لم يدل دليل على أخذ الأب للولد إذا سافر فتحن نبيي حقها على ما هو عليه في الإقامة من أن أمه أحق به من أبيه.

(١) بتصرف: فتح القدير ج ١ ص (٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ج ٢ ص (٣١٩، ٣٢٠)، ورد المختار على الدر المختار ج ٢ ص (٨٨٤، ٨٨٥)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي ج ٤ ص (١٧).

ب - كذا إن السفر الذي سوف يطرقه الأب فيه مخاطر عظيمة لا تحصى ، فكما إذا تعرض الولد لتلك لمخاطر التي قد تؤدي به لا سمح الله إلى الهلاك.

ج - ثم إنه ما ذنب الأم في سلبها حقها من الحضانة وفقدان ولدها منها عندما يسافر أبوه لأي بلد من البلدان وهذا الرأي للظاهرية^(١).

رأيي في الموضوع :

قد مر بي آراء الفقهاء -رحمهم الله تعالى- فيما يتعلق بسفر الحاضن بالمحضون ممن له حق الحضانة والتربية وقد فصلت في ذلك بين الآراء فوجدت بعضهم قال : إن للأب أخذ ولده في السفر أو الإقامة بشروط ذكرتها سابقاً بينما أجد البعض الآخر أباح للأم السفر بالولد بشروطها. كذلك بعضهم يرى أنه من حق الأم أن يبقى ولدها عندها حينما يريد الأب السفر إذا خشيت أن لا يرده للأم.

وكل هذه الآراء أرى أنه ليس عندهم دليل سواء كان نصاً من الكتاب أو السنة يوقف عليه ويقال هذا هو الحق وإنما كل العلماء -رحمهم الله تعالى- حصل بينهم هذا الخلاف كله لينشدوا مصلحة هذا المحضون في السفر مع والده حتى يتمكن من تأديبه وتعليمه والإشراف عليه وحفظه في كل أحواله فما دام أن هناك مصلحة ظاهرة لهذا الطفل فإنهم يبادرون إليها وإلا كانت الإقامة أحسن له من السفر إذا كان ثم مصلحة أيضاً ، ولكن أقول أيضاً العلماء -رحمهم الله تعالى- حينما قالوا إن الولد يسافر مع والده راعوا حفظه بسبب بعد والده عنه في هذا السفر وانقطاعه عن التربية ونحوها.

فأنا أقول اليوم وخصوصاً وقد كثرت وسائل المواصلات وتنوعت فصارت المسافات البعيدة الشاقة في الزمن الماضي تقطع اليوم في بضع ساعات فيحصل للوالد مراقبة ابنه وهو ليس عنده وفي نفس الوقت يتمتع بحضانة أمه وشفقتها ، لأن

(١) بتصرف: المحلى لابن حزم ج ١٠ ص (٣٢٣) ط سنة ١٣٥٢ هـ.

الأم ليست كغيرها بالنسبة لولدها فيجمع هذا الولد بين حضانة أمه الحنون التي تدر عليه حنانها وبين مراقبة والده له وتربيته في آن واحد.

وكذا الحال بالنسبة لسفر أمه ومرافقته لها فيكون بهذا الرأي قد يُراعى فيه مصلحة الولد كثيراً ومصلحة الأم كذلك لأن الأم ما لا شك فيه سوف تصاب لو فارقتها ولدها وهي لم تتزوج لأنه يؤنسها وتسير بوجوده فهذا إذا كان الاتصال بين البلدين ميسراً ولا يشق على الأب في سفره ورجوعه بسرعة من البلد الذي هو مسافر إليه إلى البلد الذي فيه ولده أما إذا كان يشق على الأب ذلك، إما لكثرة أعماله التي يشتغل بها ونحوها بحيث لا يستطيع أن يغادره لحظة ففي مثل هذه الحالة ينظر إلى مصلحة الولد فقط ويُنظر لما هو أنفع وأصلح لهذا الولد وأحفظ له من الإقامة، أو السفر فأيهما يُرى أن فيه صلاح هذا الولد عُمل به والله أعلم بالصواب.



الفصل الثالث في أثر السفر في المعاملات

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : في الرهن في السفر.

المبحث الثاني : في وفاء القرض أثناء السفر.

وفيه مطلبين :

المطلب الأول : في المطالبة بالقرض من جهة المقترض .

المطلب الثاني : في رد القرض من جهة المستقرض .

المبحث الثالث : في أثر سفر المودع على الوديعة.

المبحث الرابع : في قبول دعوى الوكالة عن المسافر.

المبحث الخامس : في شهادة أهل الكتاب على وصية المسلم في حالة السفر.

المبحث السادس : في أثر السفر على طلب الشفعة.

وفيه مطلبين :

المطلب الأول : طلب الشفعة بالنسبة للمسافر .

المطلب الثاني : في علم المسافر بالبيع خلال سفره .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول في الرهن^(١) في حالة السفر

جعلت الشريعة الإسلامية لحالة السفر في المعاملات وضماً عند عدم وجود الكاتب أو أدوات الكتابة، وجعلتها مقياساً عاماً تقاس بها النواحي الأخرى في الحضر التي لا يتوفر فيها كاتب ونحوه كوقت اشتغال الناس أو وقت خوف أو ليل حيث لا يتوفر فيه ذلك أيضاً، ونظراً لتعيين حالة السفر عند عدم وجود كاتب ونحوه صارت محل اتفاق بين العلماء دون الحالات الأخرى التي خالف فيها قليل من العلماء كما سيأتي بيانه. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾^(٢).

ففي تفسير الآية تحدث القرطبي عن المعاني السابقة في كتابة الجامع لأحكام القرآن فقال ما نصه: (ذكر حال الأعذار المانعة من الكتب وجعل لها الرهن ونفي من أحوال العذر على السفر وهو غالب الأعذار لا سيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو، ويدخل في ذلك المعنى كل عذر، فرب وقت يتعذر فيه الكاتب في الحضر كالسفر وربما أشد كأوقات اشتغال الناس وبالليل، وأيضاً فالخوف من خراب ذمة الغريم خاصة في هذه الأيام عذر يوجب طلب الرهن...^(٣)). لهذا أجد أن العلماء اتفقوا على الرهن في حالة السفر عند عدم وجوده واختلفوا في الرهن حالة وجود كاتب في السفر، وفي حالة الرهن في الحضر وإليك تفصيل مذاهب العلماء في ذلك:

القول الأول:

إن الرهن جائز في الحضر وفي السفر مع وجود كاتب مطلقاً أي سواء كان

(١) الرهن شرعاً: هو جعل عين مال وثيقة يستوفى منها الدائن دينه عند تعذر استيفائه. مغني المحتاج ج ٢ ص (١٢١).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص (٤٠٦، ٤٠٧)، دار الكتب المصرية سنة ١٩٣٦م.

مشروطاً في العقد أم غير مشروط فيه أي بأن كان تطوعاً من الراهن.

وهذا هو مذهب جماهير علماء المسلمين - رحمهم الله تعالى - واستدلوا بعموم الآية السابقة، وبالسنة، والقياس.

أما السنة:

أ - ما روي عن أنس رضي الله عنه أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير وأهالة^(١) نسخة^(٢) قال: ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيراً لأهله ولقد سمعته يقول: «ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر ولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة»^(٣).

ب - ما روت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنته درعاً له من حديد^(٤).

ج - ما روي عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن ضيفاً نزل برسول الله ﷺ فأرسلني ابتغي له طعاماً فأتيت رجلاً من اليهود فقلت يقول لك محمد ﷺ إنه قد نزل بنا ضيف لم يلق عندنا بعض الذي يصلحه فبعني أو أسلفني إلى هلال رجب، فقال اليهودي: لا والله لا أسلفه ولا أبيعه إلا برهن، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «إني لأمين في السماء أمين في الأرض ولو سلفني أو باعني لأديت إليه، اذهب بدرعي»^(٥) فنزلت هذه الآية تعزية على الدنيا: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا

(١) أهالة: بالكسر الودك المذاب. المصباح المنير ج ١ ص (٣٣)، مادة «أهل».

(٢) نسخة: متغيرة الرائحة من طول المكث. النهاية ج ١ ص (٤٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٣ ص (٨) في كتاب البيوع باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة. دار المعرفة بيروت، واللفظ للبخاري، والنسائي ج ٢ ص (٢٢٤)، والترمذي رقم (١٢١٥).

(٤) أخرجه البخاري ج ٣ ص (٣٤) في كتاب البيوع، مسلم رقم (١٦٠٣)، في المسافات.

(٥) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٤ ص (١٢٦)، ورواه الطبراني في الكبير، والبزار، وفيه =

يَدِي أَرْوَجًا مِنْهُمْ»^(١).

توضيح الدلالة من هذه الأحاديث:

إن هذه الأحاديث بمجموعها تدل دلالة واضحة أن الرسول الله ﷺ استعمل الرهن في الحضرة وهو في المدينة، واستعماله إياه يوضح جوازه في حالة الحضرة مطلقاً سواء أكان بشرط من المرتهن كما وضحته رواية الحديث الثالث وهو حديث أبي رافع، أم بدون شرط كما فصله حديثاً عائشة، وأنس - رضي الله عنهما -.

أما القياس:

فيقولون إن الرهن كالضمان، فكما أن الضمان يجوز حضراً وسفراً، فكذا الرهن مثله يجوز حضراً وسفراً، وكذلك لأن سبب مشروعية الرهن هو الحاجة إلى التوثيق خشية إنكار الحق أو نسيانه، لذا أصبح من الضروري اللجوء إليه في حالة الحضرة عند الحاجة إليه كحالة السفر تماماً^(٢).

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى منع الرهن في الحضرة مطلقاً أي سواء شرطه المرتهن في العقد أم لم يشترطه بأن كان تطوعاً من الراهن من العلم أن أصحاب هذا القول يجيزون الرهن في السفر إذا لم يكن هناك كاتب. ويمثل هذا القول كل من مجاهد والضحاك^(٣)، وداود مستدلين بالآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَّانَ

= موسى بن عبيدة الرزدي وهو ضعيف، وكشف الأستار ج ٢ ص (١٠٢).

(١) سورة طه، الآية (١٣١).

(٢) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج ٤ ص (٢١٣)، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ج ٥ ص (٣٦٧) ط سنة ١٣٩٢ هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، بدائع الصنائع للكسائي ج ٨ ص (٣٧١٥، ٣٧١٦)، المجموع ج ١٢ ص (١٨٩، ١٩٠)، الفواكه اللواتي ج ٢ ص (١٨١).

(٣) الضحاك بن مزاحم الهلالي الخرساني، وثقه أحمد وابن معين. توفي - رحمه الله تعالى - سنة =

سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَهُ ﴿١﴾.

ووجهة نظرهم إن الرهن في الآية الكريمة السابقة قد علفت على السفر حيث لا يوجد الكاتب ونحوه، فمتى وجد الكاتب ونحوه أو تغيرت الحالة إلى حضر، فإن الشرط ينعدم ويكون ليس له فائدة. فمتى وجد الشرط وجد المشروط ومتى انعدم الشرط انعدم المشروط.

ويرد هذه الوجهة أن التقييد بالسفر على ما نطقت به الآية جرى مجرى الغالب الأعم. وهي لبيان الواقع والحالة الغالبة فيه. وقد وردت حالات كثيرة مشابهة لذلك منها قوله ﷺ: في بيان شروط إقامة حد السرقة «لا قطع في ثمر ولو كثر فإذا أواه الجرين قطع»^(٢) والمراد استحكامه وجفافه لا حصوله في الجرين لأنه لو حصل في بيته أو حانوته بعد استحكامه وحفظه وسرق قطع فيه، فكان ذكر الجرين على الأغلب الأعم من حالة في استحكامه فكذلك ذكره لحال السفر وهو على هذا المعنى والله أعلم^(٣).

وكذا فعله ﷺ في الحضر وهو في المدينة فقد روى أنس رضي الله عنه: رهن رسول الله ﷺ درعاً له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله^(٤).

فهذا بيان بأن الآية مخصوصة بالحالة التي يتعذر فيها التوثيق بالكتابة، لذا فيقاس عليها كل حالة تشابهها من ذلك خوف الدائن من خراب ذمة المدين، وإن كان في الحضر ووجد الكاتب، وهذه الحالة ملازمة لكل مداينة إذ كل إنسان يخاف ذلك^(٥).

= ١٠٥هـ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ج ٢ ص (٣٦، ٣٧).

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٢) نصب الراية للزيلعي ج ٣ ص (٣٦٢)، وقال الزيلعي هنا اللفظ غريب ولكن وجد بمعناه عند أبي داود والنسائي وابن ماجه..

(٣) بتصرف: أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص (٥٢٣).

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١١ ص (٩٦) ط. أولى سنة ١٣٥٣هـ.

القول الثالث :

إن الرهن في الحضر أو مع وجود كاتب يجوز في حالة دون حالة فيجوز إذا كان متبرعاً به من الراهن أي بدون شرط من المرتهن أما إن كان بشرط من المرتهن فإنه لا يجوز. وهذا قول ابن حزم الظاهري - رحمه الله تعالى - .

واستدل بما يلي :

١ - استدل بالعمومات التي وردت في كتاب الله تعالى التي تدل على البر والإحسان والصلة بين المسلمين والتسامح ، ونحو ذلك ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١).

ووجه نظره في ذلك : أن هذه الآية ونحوها تدل على الإحسان عامة ، ومن ذلك الإحسان تطوع الراهن بالرهن لأن باب الإحسان مفتوح ولم ينع عنه الشارع الحكيم .
٢ - استدل أيضاً بقوله ﷺ «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»^(٢).

ووجه ذلك : إن شرط المرتهن الرهن في الحضر وفي السفر ومع وجود كاتب ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل لا يلزم الوفاء به والباطل لا يصح الإقدام على التعاقد به .

٣ - واستدل أيضاً بما سبق من حديث أنس رضي الله عنه وحديث عائشة رضي الله عنها حيث قال : إنهما يدلان بظاهرهما على أن الرهن تطوع من الراهن ولم يكن مشروطاً من المرتهن وإلا لما كان الرسول ﷺ يفعله^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٥).

(٢) قال الهيثمي : رواه البزار بأسانيد ورجال أحدها ثقات وله إسناد مرسل ، ورجاله رجال

الصحيح ، مجمع الزوائد للهيتمي ج ٤ ص (٨).

(٣) بتصرف : المحلى لابن حزم ج ٨ ص (٤٨٠ ، ٤٨١) ، وتكملة المجموع ج ١٢ ص (١٩١).

مناقشة ابن حزم فيما ذهب إليه :

١- إن الرهن ورد بالسنة النبوية المطهرة بطريقة الشرط من المرتهن فمن ذلك الحديث المتقدم عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال : نزل برسول الله ﷺ ضيف فقال لي يا أبا رافع اذهب إلى فلان اليهودي فقل له : إن رسول الله ﷺ قال بعني إلى رحب فأتيته فقال والله ما أبيع إلا برهن : فأتيت رسول الله ﷺ وأخبرته : فقال اذهب بدرعي الحديد إليه فرهنه بطعام إلى أجل مسمى (١) .

توضيح هذا الحديث :

إنه يدل دلالة واضحة أن الرسول الله ﷺ رهن بالحضر كما هو الواقع من تعامله بالمدينة وهي بلد حضر لا شك في ذلك ، وكذا أن الرهن كان مشروطاً في العقد من المرتهن فيكون هذا دليلاً يرد على ابن حزم في دعواه أن الرهن لا يكون إلا تطوعاً من الراهن.

لكن ابن حزم - رحمه الله - رد هذا الحديث لعله يبينها بقوله إن هذا الحديث تفرد به موسى بن عبيده الريزي وهو ضعيف ضعفه القطان وابن معين والبخاري ، وابن المدني ، وقال أحمد لا تحل الرواية عنه (٢) ، لكن هذا الاعتراض من ابن حزم في ضعف الحديث ردّ بأن هذا الحديث هو حديث أبي رافع روى من طريق آخر غير ضعيف فقد روي عن الشافعي بطريق لا مدخل فيه ، لذا فيكون حجة على ابن حزم (٣) .

٢- إن حمل ابن حزم - رحمه الله تعالى - حديث أنس ؓ وحديث عائشة - رضي الله عنها - السابقين على حالة عدم الاشتراط بل هما كما يرى تطوع من الراهن حمل في غير محله ، لأن صرف النصوص لغير ما تحتمله بدون دليل غير مقبول بل

(١) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٢) المحلى لابن حزم ج ٨ ص (٤٨١) طبعة سنة ١٣٨٩ هـ تصحيح حسن زيدان طلبة.

(٣) الرهن في الشريعة الإسلامية ص (٤٣) نقلاً من كتاب الحاوي ص (١١).

الذي يقبل الذي تحتمله وهو ظاهر الحالة الغالب إذ أن أي إنسان لا يعرض الرهن إلا إذا كان متأكداً من أن صاحبه لن يعطيه ما يريد إلا إذا قدم له رهناً. والله أعلم.

ويظهر أن سبب هذا الخلاف بين الجمهور وابن حزم هو القول بالقياس من عدم القول به. وتوضيح ذلك: إن الظاهرية تمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ وأخذوا يعددون شروط الرهن فقالوا: لا يجوز اشتراط الرهن إلا في البيع إلى أجلٍ مسمى في السفر، أو في السلم إلى أجلٍ مسمى في السفر خاصة، أو في القرض إلى أجلٍ مسمى في السفر خاصة، مع عدم الكاتب في كلا الوجهين. وقد سبق أن بينت ذلك بوضوح.

القول المختار:

سبق أن بينت في ذلك ثلاثة مذاهب فصلت القول فيها وقد تبين لي أن الراجح هو القول الأول القائل بجواز الرهن مطلقاً سواء أكان في الحضر، أو السفر مع وجود الكاتب وسواء تطوع به الراهن أو اشترطه المرتهن وذلك لوضوحه على غيره وسلامة أدلته من المعارضة وموافقته لحاجات الناس ولما فيه من اطمئنان كل إنسان على حقه، وذلك لأن الراهن إذا علم أن له حقاً عند المرتهن كان هذا أدعى لسرعة الوفاء والأداء عند حلول أجله أو عند وجوده عنده فيدفعه لمدينه بأسرع وقت ممكن كاملاً بدون نقصان لذا تبين لي أن فائدة الرهن في الحضر كفائده في السفر، والإنسان محتاج إلى الرهن في الحضر، كما هو محتاج إليه في السفر. والله أعلم بالصواب.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني في وفاء القرض أثناء السفر

تمهيد:

إن المتبصر بأحكام الشريعة الغراء يرى شمولها لكل زمان ومكان وعدم حصر معاملاتهما في مكان معين أو زمن معين، وهذا يدل دلالة واضحة على اتساع نطاقها بخلاف القوانين التي من صنع البشر فإنها قد تلائم مكاناً دون آخر بمعنى قد تصلح لأناس دون آخرين، وكذا قد تناسب زمناً دون غيره.

لهذا أرى أن التعامل في الشريعة الإسلامية مسيراً ومتوخياً تطبيق قواعد العدالة ومن ذلك القرض^(١). فإذا استقرض إنسان من آخر فإن المتعارف عليه أن يكون وفاء ذلك القرض في المكان الذي استقرض فيه، فمتى طالبه المقرض لزمه دفعه إليه في هذا المكان مطلقاً سواء كان دراهماً، أو دنانيراً، وسواء كان لحمله مؤنة مثل الحديد والقطن ونحوهما ما دام طالبه في بلد الذي أخذه فيه.

وكذا المستقرض إذا دفعه إلى المقرض لزمه قبوله سواء كان من أي نوع من نوعي القرض يفي سواء كان دراهماً، أو طعاماً، أو غيرهما، أو كان لحمله مؤنة أم لا ما دام دفعه المستقرض في المكان الذي استقرض فيه من المقرض.

لذا أرى الشريعة الإسلامية في هذا الأمر وغيره مراعية دائماً قاعدة من قواعدها، وهي عدم الإضرار بأحد لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢) فما دام لا يجلب لأي من الطرفين ضرر فإنه يلزم أداء حقه الذي له عليه أي لصاحبه، أما لو كان المقرض مسافراً، فلقى المقرض في بلد غير البلد الذي أعطاه إياه فيه، فهل يا ترى يلزم أخذ القرض في هذه الحالة أم لا؟ فرق الفقهاء بين الحالتين.

(١) القرض شرعاً: فهو دفع مال إرفاقاً لمن يتفجع به ويرد بلله. التقيح المشيع ص (١٤١).

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث.

المطلب الأول: في المطالبة بالفرض من جهة المقرض:

أرى أن فقهاء الشريعة الإسلامية فرقوا بين ما كان لحمله مؤنة من عدمه، فقالوا إذا كان لحمله مؤنة فلا يلزم الوفاء به في مكان غير بلد القرض، لأن ذلك يوقع في المحذور المنهي عنه. فقد يكون قرضاً جر نفعاً لا سمح الله تعالى، فيلزم حينئذ القيمة، فيطالبه المقرض بها لأنه لا ضرر في دفعها إليه. وإن كان ليس لحمله مؤنة فيأخذه. وكذا فرقوا - رحمهم الله تعالى - إذا كان الوفاء من جهة المستقرض في البلد الذي غير بلد القرض بدون طلب المقرض، مع الأخذ كما سبق أن بينت ما لحمله مؤنة وكلفه أو لا؟

وكذا فرقوا - رحمهم الله - بين أن يكون البلد والطريق آمنين أم لا؟ فإن كانا غير آمنين فلا يلزم قبول القرض ولو كان هناك ضرر على المستقرض لأن الضرر لا يزال بالضرر^(١)، مع الإبقاء على الأصل السابق بأنه إذا دفعه إليه في بلده لزمه قبوله. ووضع الفقهاء نصب أعينهم فارق الأسعار بين البلاد من حيث الرخص والغلاء ونحوهما مما يؤثر على قبض القرض في مكان غير مكانه الذي استلفه فيه. وفي حالة تقديره بالقيمة وذلك إذا تعذر المثل أخذوا في الاعتبار هل القيمة مماثلة لتلك القيمة في البلد الذي استقرض فيه أم لا.

المطلب الثاني: في رد القرض من جهة المقرض:

أرى أن العلماء - رحمهم الله تعالى - حكموا فيه كما سبق بيانه من حيث إلزام المقرض بالقبض إذا بذله في بلده أي القرض مطلقاً بخلاف إذا بذله المقرض في بلد آخر، فيراعى كما سبق الحمل والمؤنة بين البلدين.

ووجود الأمن فإن انعدم الحمل والمؤنة ووجد الأمن في البلد والطريق ألزم

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٧).

المقترض بالقبض وإلا فلا يلزم المقترض القبض. وها أنا أعرض نماذج من كتب علمائنا^(١) - رحمهم الله تعالى - توضح آرائهم في ذلك على النحو التالي:

فهذا الإمام البيهوتي في كتابه كشف القناع يقول ما نصه: (ولو بذل المقترض) للمقترض (أو) بذل (الغاصب) للمغصوب منه (ما في ذمته) من مثل أو قيمة (ولا مؤنة لحمله) أي المبدول (لزم المقترض والمغصوب منه) (قبوله مع أمن البلد والطريق)، لأنه لا ضرر عليه، فإن كان لحمله مؤنة أو كان البلد أو الطريق مخوفاً لم يلزمه قبوله ولو تضرر المقترض لأن الضرر لا يزال بالضرر. والله أعلم^(٢).

وجاء في كتاب تكملة المجموع شرح المذهب ما نصه: (قال الشافعي في الصرف: فإن اقترض طعاماً بمصر فلقية بمكة فطالبه المقترض لم يلزم المقترض رده، لأن عليه ضرراً في نقل الطعام من مصر إلى مكة ولأن الطعام بمكة أكثر قيمة وإن طالبه المقترض بأخذه لم يلزم المقترض أخذه لأن عليه مؤنة في حمله إلى مصر، وإن تراضيا

(١) بتصرف: رد المختار على الدر المختار ج ٤ ص (٣٤٩)، والفتاوى الهندية ج ٣ ص (٢٠٤)، (٢٠٥)، وبدائع الصنائع للكاساني ج ١٠ ص (٤٩٨٢، ٤٩٨٣)، مطالب أولي النهى ج ٣ ص (٢٤٧)، والمبدع في شرح المقنع ج ٢ ص (٢١١)، والفروع وتصحيحه ج ٢ ص (٥٨٧)، ومجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص (٥٣٠)، والمغني ج ٤ ص (٢٤٤)، والإنصاف ج ٥ ص (١٣٥)، حاشية الجمل على شرح المنهاج لسليمان الجمل ج ٣ ص (٢٦١)، وفتح العزيز في شرح الوجيز عبد الكريم الرافعي ج ٩ ص (٢٤٣)، ونهاية المحتاج ج ٣ ص (٢٢٤، ٢٢٥)، وحاشية قليوبي ج ٢ (٢٥٩، ٢٦٠)، والفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر المكي الهيثمي ج ٢ ص (١٧)، أسهل المدارك ج ٢ ص (٣١٨).

(٢) كشف القناع على متن الإقناع ج ٣ ص (٣٢٠)، وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ص (٢٢٨)، المحرر في الفقه على مذهب أحمد ج ١ ص (٣٣٥)، وفتاوى ابن تيمية الكبرى ج ٤ ص (٤٧٧)، وغاية المنتهى ج ٢ ص (٨٦).

على ذلك جاز لأن الحق لهما^(١).

وجاء في كتاب الخرخشي على مختصر خليل (كأخذه بغير محله إلا العين يعني أن القرض لا يلزم أخذه بغير محله بمعنى أن المقرض إذا دفعه في غير محل القرض، وأبي من أخذه فإنه لا يلزم قبوله لما فيه من زيادة الكلفة فإن رضي بأخذه جاز ألا يكون الشيء المقرض عيناً فيلزم مقرضها أخذها بغير محلها إذ لا كلفة في حملها...)^(٢).



(١) تكملة المجموع شرح المهذب بقلم المطيعي ج ١٢ ص (١٨٧) ط الأولى، وشرح حاشية الشرواني وابن قاسم العباد على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، طبعة دار صادر ج ٥ ص (٤٧)، وحاشية قليوبي ج ٢ ص (٢٦٠).

(٢) الخرخشي على مختصر خليل ج ٥ ص (٢٢٣)، وهامش حاشية الخرخشي ج ٥ ص (٢٣٢)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج ٢ ص (٩٩، ١٠٠) ط ١٣٥٥هـ، والشرح الصغير على أقرب المسالك للدرديج ج ٣ ص (٢٩٦).

المبحث الثالث في أثر سفر المودع على الوديعة

إذا رغب المودع لديه في السفر، فهل من حقه أن يسافر بالوديعة^(١)، وينقلها معه إلى الجهة التي يسافر إليها أم يلتزم بردها بحيث لو سافر بها يضمن. اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة آراء:

الرأي الأول: لا يجوز له السفر بها مطلقاً:

فعلى هذا ليس للمودع لديه السفر بالوديعة بل عليه أن يردّها إلى مالكها أو من في حكمه من وكيل ونحوه إن كان هناك وكيل، أو ردّها للحاكم أو أمين عليها فإن لم يفعل ذلك وتلفت أو سرقت ضمن لأنه يعتبر والحالة هذه مفراطاً وأصحاب هذا الرأي فقهاء المذهب الشافعي والمالكي^(٢).

دليل هذا الرأي:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو علم الناس رحمة الله بالمسافر لأصبح الناس وهم على سفر، إن المسافر ورحله على قلت إلا ما وقى الله»^(٣).

(١) الوديعة شرعاً: فهي المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض. انتهى الإرادات لابن النجار ١ ص (٥٣٦).

(٢) مغني المحتاج ج ٣ ص (٨٢)، وكتاب الأم ج ٤ ص (١٣٥)، حاشية عميرة ج ٣ ص (١٨٢)، وحاشية قليوبي ج ٣ ص (١٨٢)، وأسهل المدارك (ج ٣ / ٣٣).

(٣) ضعيف جداً وقد أنكره النووي في شرح المهذب فقال: ليس هذا خبراً عن النبي ﷺ، وإنما هو من كلام بعض السلف قيل إنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكذا ذكره بن قتيبة عن رجل من الأعراب، بتصريف: تلخيص الحبير ج ٣ ص (١١٣)، وكذا قال الألباني في إسناده علتان: الأولى: بشير بن زاذان ضعفه الدار قطني وغيره واتهمه بن الجوزي وقال ابن معين ليس بشيء. والأخرى: أبو عتبة واسمه أحمد بن الفرغ الحمصي ضعفه محمد بن عوف الطائي وقال ابن عدي: لا يحتج به. إرواء الغليل ج ٥ ص (٣٨٣)، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس ج ١ ص (٢٩٦).

وجه الاستلال:

قالوا لما كان السفر عرضه للمخاطر والهلاك جاء في هذا الحديث ونحوه فإن تلك الوديعة تكون في هذا السفر عرضه للهلاك ونحوه فنحن نحفظها من السفر لئلا تهلك على صاحبها وحتى لا يتعرض المسافر بها لضماتها.

الرد:

لكن يرد على هذا الدليل بأن هذا الدليل ضعيف كما بيته أثناء التخريج وكذا على فرض صحته فإنه يحمل على حالة الخوف إذا كان الطريق فيه المخاطر الكثيرة لكن لما قوى المسلمون أصبح قلماً يتعرض الإنسان لأي شيء من المخاطر حتى أن النبي ﷺ أخبر في حديث عدي السابق الذكر لقوله: «بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل فقال يا عدي هل ترى الحيرة قلت: لم أرها وقد أنبتت عنها قال: فإن طالت بك الحياة لترين الظغينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله . . .»^(١).

الرأي الثاني: جواز السفر بالوديعة:

يجيزون للوديع أن يسافر بالوديعة وذلك أن المودع حينما أعطى الوديعة أمر بحفظها فقط، فما دام السفر مأموناً تكون محفوظة. لكن باستثناء حالتين:

الأولى: أن يكون في السفر خوف على الوديعة.

الثاني: أن ينهى المودع الوديع عن السفر.

وأصحاب هذا الرأي فقهاء الحنابلة، وهو رأي أبي حنيفة - رحمهم الله

جميعاً -^(٢).

(١) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٢) المغني ج ٦ ص (٤٣٩)، والإنصاف ج ٩ ص (٣٢٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع ج ٤ ص

(١٧٤)، والمذهب الأحمد ص (٦٤)، تبين الحقائق ج ٥ ص (٧٩).

الرأي الثالث:

يجوز السفر بالوديعة التي ليس لها حمل ومؤونة ويمنع فيما له حمل ومؤونة. قال بهذا رأي الإمام محمد بن الحسن من فقهاء المذهب الحنفي^(١).

الرأي الرابع:

يجوز السفر للوديع بالوديعة في المسافات القصيرة وفي الطويلة فيما ليس له حمل ومؤونة، وعلل أهل هذا الرأي ذلك بأن السفر القصير ينتفي الخوف عليها غالباً، ولأنها لا تحتاج إلى حمل ومؤونة. وممن قال بهذا الرأي أبو يوسف من فقهاء الحنفية - رحمه الله تعالى -^(٢).

بيان الرأي الرابع:

تبين لي آراء العلماء - رحمهم الله تعالى - في سفر المودع بالوديعة وحجة كل رأي منها أن الرأي الثاني هو الرابع وذلك لوجهته، وعدم تعرض الوديعة لأي هلاك ما دام الطريق آمناً ولم ينه صاحبها عن السفر بها.

أما الرأي الأول فإنهم منعوا السفر بها خشية هلاكها وحجتهم في ذلك الحديث، لكن تبين لي أن الحديث ضعيف وإن فيه احتمالاً آخر كما سبق.

أما الرأي الثالث والرابع فلم يكن هناك داعٍ للتفريق بين ما لحمله مؤونة وما ليس لحمله مؤونة، وكذا ما كان طريقه مسافة قصيرة أو طويلة، إذ المقصود حفظ الوديعة ولم ينه مالكها عن السفر بها، والله أعلم.



(١) تبين الحقائق للزلمي ج ٥ ص (٧٩).

(٢) تبين الحقائق للزلمي ج ٥ ص (٧٩).

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الرابع في قبول دعوى الوكالة^(١) عن المسافر

إن الإنسان قد يعرض له حالات لا يستطيع أن يباشر جميع أعماله ويديرها سواء كان حاضراً في بلده أو مسافراً عن بلده إلى بلد آخر من البلدان. لذا أجازت الشريعة الإسلامية الوكالة وهي التي يتولى فيها إنسان التصرف نيابة عن صاحب الحق فيما يقبل النيابة فيه، لذا لما كانت الوكالة في الحقوق القابلة للنيابة فإنها تكون عرضة للدعاء فيما كان أي إنسان أن يدعيها ويقول: أنا وكيل عن فلان في كذا وكذا.

ولما كان بحثي في أحكام المسافر كان لزاماً علينا أن نبحث حالة دعوى الوكالة عن المسافر فقط. وهو إذا سافر شخص وكان له حق عند آخر ثم جاء رجل إلى من عنده الحق وأدعى الوكالة في قبض ذلك الحق فالذي يظهر مما ذكره علماء الشافعية والحنابلة أن له حالتين:

الحالة الأولى:

أن يصدق من كان عنده الحق مدعي الوكالة من غير طلب بينة ولهذا المسألة حكمان عند علماء الشافعية والحنابلة. فأكثر فقهاء الشافعية وأكثر فقهاء الحنابلة قالوا بجواز الدفع للوكيل عند التصديق.

لكن قال المزني بوجوب الدفع إليه عند التصديق، ويعلل ما ذهب إليه في هذا الحكم في قوله: (أنه أقر له بحق القبض).

ولكن من قال بالجواز يرد على المزني بأن هذا الدفع غير مبرر، فلا يجوز أن يُجبر عليه كما لو كان عليه دين بشهادة فطولب به من غير إلهاد^(٢).

(١) الوكالة في الشرع: هي تفويض الغير في تصرف معلوم قابل للنيابة ممن يملكه غير مشروط بموته. المغني لابن قدامة ج ٥ ص (٦٣).

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ج ١٣ ص (١٨٩)، وروضة الطالبين ج ٤ ص (٣٤٥)، هداية =

الحالة الثانية:

ألا يصدق دعوى الوكالة في قبض ذلك الحق وهذه المسألة قد ذكر لها فقهاء الشافعية وبعض فقهاء الحنابلة حكمين أيضاً:

أحدهما: إن من كان عنده الحق لا يكلف بدفع ذلك الحق إليه عند عدم تصديقه مع عدم البيّنة.

الثاني: إن الوكيل إذا قام بينة على صحة وكالته فإن وكالته تكون معتبرة^(١) وقد ذكره فقهاء الحنفية في هذه المسألة وجهين:

الوجه الأول:

أن يصدق الذي عنده الحق الوكيل في دعواه الوكالة وفي هذه الحالة يؤمر الغريم بدفع حق الموكل إلى الوكيل الذي صدقه ويعللون ذلك بأن الغريم لتصديقه للوكيل إنما أقر على نفسه لأن ما يقبضه خالص حقه إذ الديون تقضي بأمثالها فيكون مقراً بوجوب دفع ماله إليه.

ويرد على فقهاء الحنفية -رحمهم الله تعالى- في قولهم بوجوب الدفع في هذه المسألة بما رده سابقاً على المزني -رحمه الله تعالى-^(٢).

الوجه الثاني:

أن لا يصدق الغريم الوكيل بدعواه الوكالة بقبض الدين منه وهذه المسألة لم تبسط في كتب الحنفية التي اطلعت عليها ويظهر من ذكرهم ربط التسليم بالتصديق في الحالة الأولى أن الغريم إذا لم يصدق الوكيل في دعواه فإنه لا يلزم بدفع ما للموكل

= الراغب شرح عمدة الطالب ص (٣٦٨)، والمقنع مع حاشيته ج ٢ ص (١٦٠).

(١) تكملة المجموع ج ١٣ ص (١٩٠، ١٩١)، الشرح الكبير لابن قدامة ج ٣ ص (١٣٢).

(٢) تبين الحقائق ج ٤ ص (٢٨١)، الهداية شرح بداية المبتدئ ج ٣ ص (١٥).

للكيل. والله أعلم.

لكن فقهاء الحنفية في هذا الموضوع قد رتبوا عليه أحكاماً من ناحية ما إذا حضر المسافر الذي هو صاحب الحق وأنكر وكالة مدعي الوكالة فهذا على ثلاثة أوجه عند فقهاء الحنفية بينها صاحب تحفة الفقهاء بقوله: (ولو كان لرجل دين فجاءه رجل فقال إن الطالب أمرني بقبضه منك فدفعه إليه ثم جاء الطالب وأنكر أن يكون أمره بذلك. فهذا على ثلاثة أوجه:

أحدها: إن صدق الوكيل بالوكالة ودفعه إليه، فإنه يقال له: «ادفع الدين إلى الطالب ولا حق لك على الوكيل»، لأنه أقر بالوكالة، وإقراره صحيح في حق نفسه فكأنه يقول إن الطالب ظلمني بالقبض فلا أظلم الوكيل القابض بحق.

الثاني: إن صدقه وضمنه ما دفعه إليه، ثم حضر الموكل ورجع عليه^(١) رجع هو^(٢) على القابض لأنه وإن اعترف أنه قبض بحق وأن الطالب ظالم فيما قبض ولكنه ضمنه ما يطلبه الطالب بغير حق فيصبح الضمان كما لو قال: ما غصبك فلان فهو عليّ.

الثالث: إن كان المطلوب يقول: كذب الوكيل بالوكالة أو لم يصدق ولم يكذب ودفعه إليه ثم حضر الطالب وأخذ منه رجع على الوكيل لأنه لما كذبه أو لم يكذبه ولم يصدقه ثم طالبه عاد إلى التكذيب وله ذلك فلم يقر كونه قابضاً بحق فله أن يرجع^(٣).



(١) قوله «رجع عليه» الضمير يعود على الغريم أي رجل الموكل على الغريم.

(٢) الضمير في قوله «رجع هو» على القابض أي الغريم على الوكيل.

(٣) تحفة الفقهاء ج ٣ ص (٣٢١، ٣٢٢)، ولسان الحكام في معرفة الأحكام ص (٢٤٢).

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الخامس في شهادة أهل الكتاب على وصية المسلم في السفر

راعت الشريعة الإسلامية الفرد المسلم في حالة السفر لأنه في وقت يعتبر من أضييق الأوقات، فحرصت كل الحرص على ألا تضيق حقوقه التي له أو الحقوق التي عليه، لذا شرعت في هذه الحالة الإشهاد على الوصية في حالة الاحتضار لحفظ الحقوق التي له وعليه. وحيث إنه في حالة السفر قد يقل وجود أحد من إخوانه المسلمين لذلك ورد في الشريعة الإسلامية إباحة الإشهاد على تلك الوصية أهل الكتاب في حال عدم وجود أحد من المسلمين.

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تلك المسألة وهي إشهاد أهل الكتاب على وصية المسلم إذا لم يوجد غيرهم إلى قولين:

القول الأول:

أهل هذا القول يقولون بجواز شهادة أهل الكتاب على الوصية على السفر إذا لم يوجد غيرهم، أي في حالة الضرورة حفاظاً على حقوق المسلم^(١).

والذين قالوا بذلك: من الصحابة ابن عباس وعلي ابن أبي طالب وأبو موسى الأشعري - رضي الله عنهم أجمعين - وقال به من التابعين شريح، وعمرو بن شرحبيل، والشعبي، وأبو مجلز وغيرهم. وكذا قال به من بعدهم سفيان الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأبو عبيدة القاسم بن سلام. وقال به أيضاً أحمد بن حنبل وأهل الظاهر وغير هؤلاء كثير.

القول الثاني:

أهل هذا القول يقولون بعدم جواز شهادة أهل الكتاب وغيرهم على وصية

(١) بتصرف: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة لأحمد المنقور ج ٢ ص (٣٠٢)، ومنتهى

الإرادات لابن النجار ج ٢ ص (٦٥٨).

المسلم حال السفر ولو لم يحضره أحد من المسلمين. والذين قالوا بذلك زيد بن أسلم وغيرهم. وكذا قال به جمهور الفقهاء: أبو حنيفة ومالك والشافعي - رحمهم الله تعالى -^(١).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بجواز قبول شهادة أهل الكتاب على وصية المسلم أثناء السفر بما يلي:

١ - بالآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِيئٌ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَّصِيبَةً الْمَوْتَ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾^(٢).

وجه دلالة هذه الآية:

أ - استفتح الله سبحانه وتعالى هذه الآية بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ الآية، وهذا الخطاب عام لجميع المؤمنين سواء كانوا أقباء أو أجانب؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال بعد ذلك: ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ الآية، فذكر الآخران تحت أن يكون غير أهل الإيمان المخاطبين في أول الآية فيكون المراد بالآخرين هم غير المؤمنين لأنه لو كانوا هم أنفسهم لما كان لذكر الآخرين فائدة، إذ أن الخطاب حين يطلق يعم جميع من خوطب به دون تفريق بين أناس دون أناس أو قبيلة دون أخرى. لذا فيكون غير المؤمنين لأنه أليق بسياق الآية ودلت عليه الآثار كما سيأتي.

ب - إن الآية الكريمة شرطت قبول شهادة أهل الكتاب على وصية المسلم إذا

(١) بتصرف: حاشية قرّة عيون الأختيار تكملة رد المحتار على الدر المختار للأفندي ج ٧ ص

(١٠٩)، ونهاية المحتاج ج ٨ ص (٢٩٢)، وحاشية الدسوقي ج ٤ ص (١٦٥)، وجامع البيان

في تفسير القرآن ج ١ ص (١٨١)، والمدونة الكبرى ج ٤ ص (٨١).

(٢) سورة المائدة، الآيتان (١٠٦، ١٠٧).

كان مسافراً ولم يوجد معه مسلمون في هذا السفر والابقي الحكم على ما هو عليه وهو عدم قبول شهادة أهل الكتاب على وصية المسلم سواء أكان في السفر إذا وجد معه أحد من المسلمين أم كان في الحضرة.

ج - كذا دلت الآية على تحليف الشاهد بعد الصلاة، وبالإجماع أن الشاهد المسلم لا يجب تحليفه فدلّت أن المراد بالآخرين غير المسلمين^(١).

٢ - الآثار الواردة في ذلك :

أ - سبب نزول هذه الآية : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي^(٢) ، بن بداء فمات السهمي^(٣) بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخصوصاً من ذهب فأحلفهما رسول الله ﷺ ، ثم وجد الجام بمكة فقالوا : ابتعناه من تميم وعدي بن بداء ، فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام لصاحبهم . قال : وفيهم نزلت الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾^(٤) ، الآية^(٥).

ب - عن عامر الشعبي - رحمه الله تعالى - « أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة

(١) بتصرف : البحر المحيط لأبي حيان ج ٤ ص (٤١) ، والتفسير الكبير ج ١٢ ، (ص ١١٥ ، ١١٦).

(٢) عدي بن بداء ويفتح الباء وتشديد الدال وفتحها . ومات عدي بن بداء نصرانياً . معالم السنن للخطابي ج ٤ ص (٣٠) ، نقلاً عن هامش المنذري .

(٣) هو : بدليل بن أبي مارية السهمي مولاهم وقيل هو بدليل بن أبي مريم مولى بني هاشم والأول أشهر . وقيل إن الرجلين اللذين حلفاهما : عبدالله بن عمرو ابن العاص والمطلب بن أبي وداعة السهمي وقيل غير ذلك ، هامش مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ج ٥ ص (٢٢١ ، ٢٢٢).

(٤) سورة المائدة ، الآية (١٠٦).

(٥) أخرجه البخاري ج ٣ ص (١٩٨ ، ١٩٩) ، والترمذي رقم (٣٠٦٠) ، وأبو داود (٣٦٠٦).

بدقواء^(١) هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدا الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته قال أبو موسى: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ. فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيراً وإنما لو وصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما^(٢).

ج - أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إبراهيم بن شريح قال: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في السفر...^(٣).

د - قال عبدالرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَخْرَجٍ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: من أهل الكتاب^(٤).

هـ - أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال: ﴿أَوْ مَخْرَجٍ﴾ من أهل الملة^(٥). ونحو ذلك من الآثار التي في هذا المعنى.
أدلة القول الثاني:

استدل الفاتلون بالمنع أي عدم جواز شهادة أهل الكتاب على وصية المسلم حال السفر ولو لم يحضره أحد من المسلمين بأدلة أوردها بما يلي:

-
- (١) دقواء: بفتح أوله وضم ثانيه وبعد الواو قاف أخرى وألف ممدودة ومقصورة هي مدينة بين أربل وبغداد كان بها وقعة للخوارج. معجم البلدان ج ٢ ص (٤٥٩).
 - (٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٦٠٥) وإسناده صحيح، والمصنف لعبد الرزاق الصنعاني ج ٨ ص (٣٦٠).
 - (٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ١٠ ص (١٦٦)، والمصنف للصنعاني ج ٨ ص (٣٦٠).
 - (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ١٠ ص (١٦٦)، والمصنف للصنعاني ج ٨ ص (٣٦٠).
 - (٥) أخرجه البيهقي ج ١٠ ص (١٦٦)، والمصنف للصنعاني ج ٨ ص (٣٦٠).

الدليل الأول:

إن المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ ، أي من غير قبيلتكم. وقد نوقش هذا الدليل بأنه لا يصح لعدة أوجه:

الوجه الأول:

لأن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ الآية، نزلت في قضية عدي وتميم بلا خلاف بين المفسرين، وكذا دلت عليها الأحاديث التي ذكرتها سابقاً.

الوجه الثاني:

إن القول بقوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ ، من غير قبيلتكم لا معنى حاصل منه، لأن هذه الآية لا تدل عليه، لأن الخطاب بأول الآية توجه إلى المؤمنين من غير ذكر سابق للقبيلة أو العشيرة حتى يمكن أن يقال ذلك، ومعروف أن الكناية دائماً ترجع إلى مذكور أو يعلم بدلالة الحال، فعلم أنه قصد في صدر هذه الآية المؤمنين. وقصد بقوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ ، غير المؤمنين، لهذا دلت الآية دلالة صريحة على قبول شهادة أهل الكتاب على وصية المسلم في السفر.

الوجه الثالث:

ومما يزيد الأمر وضوحاً في قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ الآية، أن (أو) في هذه الآية للتفصيل وليست للتخيير، فتعين أن يكون قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من غير ملتكم.

ومما سبق ذكره من توجيه الآية الكريمة من هذا كله، تبين لي فساد رأي من قال أن المقصود بقوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ ، من غير قبيلتكم...، وأن ذلك فهم خاطئ وزلة وأنه لم يتدبر تلك الآية^(١).

(١) بتصرف: المغني ج ١٠ ص (١٦٦)، وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص (٤٩٠)، والإيضاح =

الدليل الثاني:

أن آية المائدة الأنفة الذكر منسوخة، وما جاء فيها كان في أول الإسلام، حيث إن المسلمين في ذلك الوقت كانوا قلة، ثم نسخ هذا الحكم بآيات أخرى. منها قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية^(١). وكذا قوله تعالى: ﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَّا الشُّهَدَاءَ﴾^(٢).

وقد نوقش هذا الدليل وأجيب على دعوى النسخ لآية المائدة السابقة الذكر فهي غير صحيحة لما يلي:
الوجه الأول:

أن سورة المائدة آخر ما نزلت من القرآن بالاتفاق وأنها على هذا ليس فيها منسوخ كما وردت الروايات بذلك أيضاً. منها:
١ - عن أسماء بنت يزيد قالت إنني لآخذة بزمام ناقة رسول الله ﷺ إذ نزلت المائدة كلها فكادت من ثقلها تدق عضد الناقة^(٣).

٢ - كذا قال جبر بن نفير عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: المائدة من آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم من حرام فاستحرموه.^(٤)
٣ - ما روي عن عبد الله بن عمرو قال آخر سورة أنزلت المائدة^(٥).

= لناسخ القرآن ومنسوخه لأبي محمد القيسي ص (٢٣٩)، والمحلى ج ٩ ص (٤٠٩).

(١) سورة الطلاق، الآية (٢).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٣) قال الهيثمي في رواية رواه أحمد والطبراني بنحوه وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق. مجمع الزوائد للهيثمي ج ٧ ص (١٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٧/ ٣١١)، ومشكل الآثار للإمام الطحاوي (٣/ ١٩٥، ١٩٠).

(٥) أخرجه الترمذي ج ٥ ص (٢٦١) في كتاب تفسير القرآن باب (ومن سورة المائدة).

٤ - كذلك ما سبق مما استدل به أهل القول الأول من الروايات التي تؤكد ذلك وأن هذا الحكم في الآية محكم غير منسوخ.

الوجه الثاني:

أما المعقول على بطلان دعوى النسخ فيان ذلك فيما يلي:

أمنع القول بالنسخ، لأن ذلك القول يتضمن أن حكم الآية باطل وأنه ليس من الشرع. وهذا الادعاء لا يقبل إلا بحجة صحيحة وواضحة مع عدم المعارض لها. وإلا فإنه مجرد تقول بآيات الله بدون علم، فيكون هذا الادعاء باطلاً.

وقد تقدم من الأدلة الشرعية ما تنفي وقوع نسخ في هذه السورة، ووقع العمل بتلك الآية السالفة الذكر لأصحاب رسول الله من بعده.

ولو قلت إن دعوى النسخ في هذه الآية من غير حجة واضحة لأصبح لكل واحد أن يأخذ من أحكام النصوص ما يؤيد رأيه ويدع ما يعارضه النسخ، وهذا خطر عظيم يهدم للدين وتعطيل للنصوص بالزعم أو مجرد دعوى من غير دليل، وهذا أمر مرفوض عقلاً^(١).

الوجه الثالث:

أما ما أورده أهل القول الثاني من أدلة على النسخ كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية^(٢)، أو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ رَضِيَ مِنَّا الشَّهَادَةَ﴾ الآية^(٣).

أقول إن الاستدلال بتلك الآيات على نسخ المائدة ليس بسديد لأن تلك الآيات في قصة غير قصة الوصية، وأمكن تخصيص آية المائدة من تلك الآيات، لأن ذلك

(١) بتصرف: المحلى لابن حزم ج ٩ ص (٤٠٩)، والطرق الحكمية لابن القيم ص (٢١٦، ٢١٧).

(٢) سورة الطلاق، الآية (٢).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

حكم خاص في شهادة خاصة في محل خاص فيتسامح به دون غيره، وذلك لشدة الحاجة والضرورة ونحو ذلك مما يبرر العمل بآية المائدة وجعلها مخصصة للآيات الأخرى وكذلك النصوص التي وردت بصيغة العموم^(١).

إذ أن الآيتين المذكورتين فهما عامتان في الأزمان والأشخاص والأحوال وهذه الآية خاصة بحالة الضرب بالأرض بالوصية وبحال عدم شهود من المسلمين ولا تعارض بين خاص وعام^(٢).

القول الثالث:

إن المراد بالشهادة المذكورة بآية المائدة السابقة غير الشهادة المعروفة بل هي إيمان الأوصياء لله تعالى للورثة ولذلك جرت مجرى إيمان اللعان كما في قوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ أَحْوَجَ أَوْ بَرِّ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ الآية^(٣)، وأن المراد بالشهادة المذكورة بالآية الحضور عند الشخص المحتضر أي عند الموت أي حضور الوصيين^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير سليم ولا يضع معاني الآية السالفة الذكر في مواضعها التي جاء القرآن بها لأجل ذلك لأن المتدبر لمعاني الآية وألفاظها يعلم بطلان ما ادعى فيها من أن الشهادة المذكورة فيها غير الشهادة المعروفة، بل هي المعروفة بمعناها الاصطلاحي واللغوي، وذلك من عدة أمور:

١ - لأن الله تعالى قال: ﴿شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ﴾، ومن المعروف أنه إذا أطلق الشهادة لم يصر فيها عن معنى آخر لا تحتمله لأن الله تعالى لو كان يقصد ذلك كان يقول إيمان بينكم...

(١) بتصرف: تفسير بن كثير ج ٢ ص (١١٢)، والتفسير الكبير ج ١٢ ص (١١٦، ١١٧).

(٢) بتصرف: جامع البيان في تفسير القرآن للابي الشافعي ج ١ ص (١٨٢)، الطبعة الثانية.

(٣) سورة النور، الآية (٦).

(٤) بتصرف: تفسير الجصاص ج ٢ ص (٤٨٩)، والناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي جعفر

٢ - كذلك أن الله تعالى ثنى بالآية الكريمة السالفة الذكر بقوله: ﴿أَتُنَانِ﴾ ، ومن المعلوم لدي أن كل يمين لا تختص بالاثنين بل غالباً تكون مفردة أو على صيغة الجمع كما ورد ذلك في بعض آيات القرآن.

٣ - أن الله تعالى اشترط العدالة بقوله: ﴿ذَوَىٰ عَدَلٍ مِّنكُمْ﴾ ، ومن الواضح أن اليمين تطلب عندما يشك في العدالة فحينما تطلب اليمين في مواضع دل ذلك على عدم اشتراط العدالة مسبقاً فيه لأنه لو كان عدلاً لما طلبت اليمين منه.

٤ - كذلك أن الله تعالى ذكر شروطاً وأفعالاً في الآية السالفة الذكر وهي غير مشروطة باليمين ولا تفعل فيها مثل قوله تعالى: ﴿أَوْءَاخِرَانَ مِن غَيْرِكُمْ﴾ ، والضرب في الأرض ولا تكتم الشهادة.

٥ - أن الله تعالى نوع ذكر الألفاظ في آخر الآية حينما قال: ﴿أَوْءَيَّافُونَ أَن تَرُدَّ آمِنًا بَعْدَ آمِنَتِهِمْ﴾ . فجعل الأيمان في جهة وقسيمه للشهادة السابق ذكرها وهذا يدل بوضوح أنها غيرها. وكذا جمع بين القسم والشهادة بحيث لو كان المقصود بالشهادة اليمين على المدعى عليه لما ذكر ذلك القسم ونحوه. وكذا أن الله تعالى أخبر أنهما يحلفان بعدم الكتمان للشهادة ومعلوم قطعاً أن اليمين لا تكتم أبداً إذ لا معنى لذلك لو كانت اليمين.

٦ - أن استدلال أهل القول الثاني لقولهم إن المقصود بالشهادة المذكورة بالآية هي اليمين قياساً على أيمان اللعان لأنه سماها شهادة.

أقول إن ذلك القياس ليس بصحيح لأن أيمان اللعان لها وضع خاص بها تأكيداً لشأنها وتعظيماً لعداقتها ، وكذلك أنها قائمة مقام البينة ولذا ترجم المرأة إذا نكلت كما هو الحال في أيمانها لأنها في مقابلة شهادة الزوج بذلك .

كما أن الله تعالى قيد الشهادة بآية المائدة بقوله: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ ، وهذا معروف قطعاً أن الإنسان إذا حضر أجله يحتاج إلى الإشهاد لا إلى

اليمين^(١) كذا قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ آدَتُهُ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا﴾. فقد صرح بها إذ لا يصح أن يقول باتوا باليمين.

كذا قوله تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُونَ أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ﴾ على أن الأول مقصود به الشهادة لأنه ذكر الشهادة واليمين كل على حدة بحقيقة لفظها. وكذا يقال: كيف يكون معنى الشهادة هنا الحضور إذ ليس المقصود الحضور فقط كما بينا في الآثار السالفة الذكر ومعنى الشهادة المقصودة بالآية وكذا ما الفائدة من الحضور إذ لم تحصل الشهادة وتبين بها الحقوق ونحوها!.

الدليل الرابع:

قالوا إن الحكم بآية المائدة وجعلها محكمة غير منسوخة أي عن طريق التسليم فإن ذلك يكون مخالفاً للأصول المتبعة والقياس لأن الحكم بشهادة الذمي ونحوه على وصية المسلم في السفر يتضمن قبول شهادة الكافر وكذلك حبس الشاهد وتحليفه، وكذلك قبول شهادة المدعين لأنفسهم واستحقاقهم بسبب هذا الحلف. وإن هذا أي قبول شهادتهم يكون هناك قسامة بالأموال وهذا كله مخالف للأصول والأقيسة المتبعة مما يدل على عدم جوازه.

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

نقول إن هذا الادعاء غير صحيح بل إن هذا الادعاء له بنفسه مخالف لتلك الأصول التي هي كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ. ونرد على المخالفين لنص هذه الآية ونحوها من واقع استدلالهم ونزولاً على ادعائهم ذلك. فنقول:

أما الاستدلال:

بأن جعل الآية محكمة أنها تضمن شهادة الكافر فمردود.

(١) بتصرف: الطرق الحكمية ص (٢١٧، ٢١٨)، وتفسير الجصاص ج ٢ ص (٢٨٩).

١- من طريق المنع: إنهم ناقضوا أنفسهم وذلك أن بعضهم (أصحاب أبي حنيفة) يجيزون قبول شهادة الكفار في كل شيء في حالة كون الشهادة بين بعضهم على بعض فيكونوا على زعمكم عملتم بالمفهوم للآية دون المنطوق، وإذا بطل العمل بالأصل فمن باب أولى يبطل العمل بالفرع.

وأن أصحاب مالك أباحوا قبول شهادة طبيين كافرين عند عدم الطيب المسلم، فكيف يمنعوا قبول شهادة أهل الذمة ونحوهم على وصية المسلم في السفر رغم وجود نص صريح بذلك وحكم بها رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده بخلاف شهادة طبيين كافرين عندما لا يوجد مسلم ليس فيها نص ولا أثر عن أصحاب رسول الله ﷺ.

وكذا أن الشافعي - رحمه الله تعالى - أثر عنه نص صريح بقوله: (كل مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبي ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلته - فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي). وقوله أيضاً: (كل ما قلت وقال النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح فحديث النبي ﷺ أولى ولا تقلدوني) (١).

فلا يبقى لأصحاب الشافعي حجة وقد صح الحديث عن رسول الله ﷺ بقبول شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر عند عدم المسلم، بل جاءت آية صريحة من القرآن الكريم وطبقها أصحاب رسول الله ﷺ (٢).

٢- أن المتدبر للآية الكريمة السابقة يجد فيها أن إشهاد العدلين لا ينفي عدم قبول الشهادة من غير العدلين؛ لأن الآية ليست في مقام الحصر (٣).

كذا إن الاستدلال يمنع قبول شهادة أهل الذمة على وصية المسلم بالسفر إذا لم يوجد مسلم، بأنه ورد بالآية ما يفيد أن الشاهد يحبس والمعلوم أن الشاهد لا يحبس.

(١) مناقب الشافعي (١/ ٤٧٣)، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.

(٢) بتصرف: المحلى ج ٩ ص (٤٠٩)، وأحكام القرآن الكيا الهراس ج ٣ ص (٣١٣، ٣١٤).

(٣) بتصرف: فتاوى ابن تيمية الكبرى ج ٤ ص (٦٤٢).

نقول المقصود بالآية التي قررت حبس الشاهد ليس الحبس المعروف لدينا وهو سجن من فعل جريمة من الجرائم بل المقصود به إيقافه لليمين بعد الصلاة كما قيل: فلان يصبر لليمين «معنى ذلك أن يمسك لها».

والاستدعاء بأن القول بالآية يقتضي تحليف الشاهد والشاهد لا يحلف. نقول لهم: بأي دليل استندتم بأن الشاهد لا يحلف بل الأدلة المتواترة تدل على تحليف الشاهد فهذا ابن عباس رضي الله عنه حلف المرأة التي شهدت بالرضاع . . (١). فكيف لا يجوز لنا تحليف أهل الكتاب الذين شهداتهم بدل عن شهادة المسلم عند عدمه. بل إذا ثبت تحليف الشاهد المسلم فمن باب أولى تحليف غيره كما وردت الآثار.

وما استدل به بأن قبول شهادة أهل النمة على وصية المسلم في السفر عند عدم المسلم يكون فيه شهادة المدعين لأنفسهم واستحقاقهم بسبب هذا الحلف.

نقول إن هذا الادعاء مردود وذلك أن الله تعالى جعل لهم تلك الأيمان عندما يتبادر اللوث بخيانة الوصيين لذا لهما أن يحلفا ويستحقا ذلك. كما في مدعى الدم تماماً لأنهم يستحقون دم وليهم فتكون تلك اليمين قوية فيستحقا بها عند ظهور اللوث في ذلك وليست من باب شهادة المدعى لنفسه بل من باب إعطاء بالحكم له بيمينه القائم مقام الشهادة. كما وردت الآثار عن النبي ﷺ وأصحابه بذلك.

فيكون ذلك ليس مما يخالف الأصول والقياس بل مما يوافقها تماماً (٢). وكذا ما استدل به بأن قبول شهادة أهل النمة على وصية المسلم في السفر عند عدم المسلم إن هذا يتضمن نوعاً لم يقل به أحد من أهل العلم هو مخالف للأصول المتبعة والقياس . . . وهذا هو القسامة في الأموال.

(١) أخرجه الصنعاني في مصنفه ج ٨ ص (٣٣٦).

(٢) بتصرف: الطرق الحكيمة لابن القيم ص (٢٢١).

نقول نعم ، كما تُجرى القسامة بالدماء ، كذلك تُجرى بالأموال وبالأخص إذا ظهر اللوث ، لأنه والله أعلم ليس هناك فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال ، وهذا موافق تمام الموافقة للقياس .

بل أن أصحاب مالك - رحمهم الله تعالى - ذكروا القسامة بالأموال كما ورد في كتبهم . وتصوير تلك المسألة عندهم كالآتي : فيما إذا أغار قوم على بيت رجل وأخذوا ما فيه والناس ينظرون إليهم ، ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوه ، ولكن على أنهم أغاروا وانتهبوا . فقال ابن القاسم وابن الماجشون : القول قول المنتهب مع يمينه ، لهذا كله ظهر لي أن القول بالقسامة بالمال أولى منه بالدماء . فهذا يكون هو الموافق للأصول المتبعة والآثار والقياس .^(١)

القول الراجع :

تبين لي من خلال عرض القولين الأول والثاني وذكر أدلة كل قول ومناقشة ما أمكن مناقشته أن القول الأول القائل بجواز شهادة أهل الكتاب على وصية المسلم في السفر حال الاحتضار هو القول الراجع وذلك لتتابع الآثار في سورة المائدة بمنع النسخ وأنها من محكم القرآن وآخر ما نزل .

وقال بذلك الثلاثة من الصحابة ومخالفتهم وهم الذين شهدوا التنزيل إلى قول غيرهم لا ينبغي ما دام ثبت ذلك عنهم ولم يكن لهم مخالف من الصحابة وكذلك إن هذا القول يراعي حالة الضرورة ويجعلها خاصة بحالة عدم وجود مسلم وفي هذا حفظ للحقوق لأن المسلم إذا دنى أجله وهو في الغربة ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على نفسه فإذا لم تكن شهادة غير المسلم مقبولة فإن ذلك يسبب له ضياع كثير من حقوقه إذ ربما عنده زكوات وكفارات ما أعطاها أهلها أو عنده ودائع أو ديون عليه في ذمته لأناس آخرين .

(١) بتصرف أحكام القرآن للطبراني الكيا الهراس ج ٣ ص (٣١٤).

تلزم الأمر على ذلك لزوم الإشهاد على وصيته ولو أن الشاهدين غير مسلمين فكما تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه إلا النساء للضرورة فكذا هنا لهذا كله ظهر أن القول بجواز قبول شهادة أهل الكتاب وصية المسلم في السفر حين الاحتضار هو الحق الذي يجب أن يصار إليه ويوافق النص والقياس والمصلحة.

لكن أرى أن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - له تعليق حول كلام أحمد - رحمه الله تعالى - في أنه قبل شهادة أهل الكتاب على وصية المسلم في السفر حين الاحتضار عندما لا يوجد معه مسلمون وقال: إن ذلك من قبيل الضرورة فقال ابن تيمية: ما لنا نقبلها في كل ضرورة سواء حضراً أو سفراً، فهذا سؤال يطرح نفسه؟^(١).

وأقول ليس هذا من باب إطلاق قبول الضرورة بل لو كانت تقبل شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان لهذا وجه ويكون المعنى بدلاً مطلقاً دائماً لكن خصصنا ذلك بحالة السفر وحالة عدم وجود مسلم يقوم بالشهادة المطلوبة. وأن هذه الضرورة منصوص عليها بنص القرآن الكريم. وثبت الآثار عن رسول الله ﷺ بالعمل بها وعمل بها أصحابه من بعده فتكون هذه الضرورة خاصة بالسفر دون غيره^(٢).

وإذا تبصرت واقع الشهادة من قبولها في الحكم ونحوه كونها صالحة لكشف الحق في المسألة وهذا بالنسبة لغير المسلم مقبولة منه فيجيب العمل بها.

كما أرى أن آيتي الإشهاد على التبايع والإشهاد على دفع الأموال لليتيم الذي يبلغ جاءتا في القرآن مطلقتين عن اشتراط الإسلام في الشهود على المسلمين لذا قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ الآية^(٣)، وكذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ

(١) بتصرف: فتاوى ابن تيمية الكبرى ج ٤ ص (٦٥٨).

(٢) بتصرف: الطرق الحكيمة لابن القيم ص (٢٢٣، ٢٢٤).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

أَمْوَالَكُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴿١﴾ الآية (١).

وأجد أن الله تعالى اشترط في آية أخرى من الشهادة العدول من المسلمين كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية (٢).

وباستعراض تلك الآيات السابقة الذكر أقول: قد يكون والله أعلم أن اشتراط الشهود ذوي العدل في مسائل أحكام الأسرة ونحوها. أما غير ذلك كأحوال المعاملات فإنها تقبل الشهادة في حالة الضرورة من غير المسلم في السفر كما أوضحت سابقاً والله ولي التوفيق.



(١) سورة النساء، الآية (٦).

(٢) سورة الطلاق، الآية (٢).

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث السادس

في أثر السفر على طلب الشفعة^(١)

المطلب الأول: في طلب الشفعة بالنسبة للمسافر:

من الملاحظ أن الشريعة الإسلامية تراعي دائماً عدم الإضرار بالأفراد ولذلك بنت أصولها على قاعدة متينة وهي قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

ومن ذلك الضرر الذي قد يقع تصرف بعض الشركاء في الأموال المشتركة بينهم، لأن الشريك لو تصرف دون إذن صاحبه قد يضر بالآخر بقصد أو بدون قصد. لذا شرع الإسلام الشفعة وأثبتها وجعل لها أركاناً وشروطاً ومستثنيات لا يجوز تعديها، ومن ذلك مراعاة شفعة المسافر عن بلده. وإثباتها له وإنها حق من حقوقه متى كملت الأركان والشروط كغيره من الشفعاء الحاضرين في بلد الشفعة.

ومن هنا سوف أتكلم عن شفعة المسافر بالتفصيل وسأبين أقوال العلماء في ذلك وأدلتهم ومناقشة ما يحتاج إلى نقاش وبيان الراجح منها وهي كالتالي:

أقوال العلماء في ذلك:

ذهب العلماء - رحمهم الله تعالى - في هذا الموضوع وهو طلب الشفعة للمسافر إلى رأيين: وهما الجواز مطلقاً والمنع مطلقاً وهما كالتالي:

الرأي الأول:

القائل بإثبات الشفعة للمسافر وأن طالت مدة ذلك السفر إذا لم يعلم بالبيع أو علم وقت قدومه فله الشفعة كالحاضر. وهذا مذهب جماهير العلماء أهل المذاهب

(١) الشفعة شرعاً: هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.

مغني المحتاج ج ٢ ص (٢٩٦).

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث.

الأربعة وكذلك الظاهرية وغيرهم. وروى ذلك أيضاً عن شريح والحسن وعطاء والثوري والأوزاعي وغيرهم من رواد أهل العلم - رحمهم الله تعالى - (١).

الرأي الثاني:

هذا الرأي يقول إن الشفعة لا تثبت للمسافر ما دام بعيداً عن البلد وشفعته تسقط وليس للمسافر عن البلد إذا حضر حق الشفعة ولا الخيار في أخذه اللهم إلا إذا كان ذلك السفر قريباً من البلد الذي فيه الشخص فإن الشفعة تثبت له لأن بمقدوره الحضور. وأصحاب هذا الرأي جماعة من العلماء منهم النخعي وكذا الحارث (٢)، العكلي والبتي (٣).

أدلة أهل الرأي الأول:

استدلوا بالسنة والقياس:

أولاً: السنة:

عموم الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ في هذا الشأن وهو أن النبي ﷺ قضى بالشفعة للشريك. منها حديث عن جابر أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (٤).

وكذلك قوله ﷺ: فيما يرويه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له شريك في ربيعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ وإن كره ترك» (٥).

(١) المغني ج ٥ ص (٢٤٥)، والإنصاف ج ٦ ص (٢٦٣)، والإقناع للحجاوي ج ٢ ص (٢٦).

(٢) الحارث بن يزيد العكلي الفقيه روى عن الشعبي وإبراهيم وعنه مغيرة وابن شيرمة وثقة ابن معين. بتصرف: الكاشف ج ١ ص (١٩٨).

(٣) البتي: هو عثمان بن مسلم البصري الفقيه ويكنى أبو عمرو وهو ثقة. توفي - رحمه الله تعالى - سنة ١٤٣ هـ. بتصرف: تهذيب التهذيب ج ٧ ص (١٥٣)، والكاشف ج ٢ ص (٢٥٦).

(٤) أخرجه البخاري ج ٣ ص (١٧٩)، والترمذي ج ٣ ص (٦٥٣)، وأبو داود رقم (٣٥١٤).

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٦٠٨) في المساقاة باب الشفعة واللفظ لمسلم، والنسائي رقم (٤٦٥٠) =

وجه الاستدلال:

تبين لي من هذين الحديثين قضاؤه ﷺ بالشفعة للشريك وحددها وهي إثباتها في كل شركة لم تقسم، كما بين في الحديث الثاني حق الشريك في الإذن، وأن له الخيار في ذلك. وأن كل بيع بدون إذنه لا يعتبر بيعاً، وإنما يصبح الحق له في أخذه أو عدم أخذه. وكل هذا الكلام شامل للشريك الحاضر والمسافر، فلم يفرق بينهما بل عمم في هذين الحديثين وغيرهما. وهذا يدل دلالة واضحة أن الشريك المسافر له حقه في تلك الشفعة. ثانياً القياس:

١ - لأن الشريك إذا كان حاضراً فكنتم عنه البيع بمعنى أنه لم يعلم تثبت له الشفعة فقياس عليه الشريك المسافر إذا لم يعلم بالبيع أو علم وقت قدومه إلى البلد فثبت له الشفعة كذلك كالحاضر تماماً.

٢ - ولأن السفر يعتبر من أكبر الأعذار في عدم سقوط حقه من الشفعة لأنهم قالوا بوجود الشفعة للمريض والمحبوس والصغير فكما أن هذه الأعذار مع وجودها لا تسقط الشفعة فكذا حالة السفر لا تسقط الشفعة.

٣ - كذا تقاس الشفعة بالنسبة للمسافر على الإرث فكما لا يسقط له إذا كان صاحبه مسافراً فهو حق له ثابت فكذا الشفعة تعتبر حقاً مالياً ثابتاً لهذا المسافر^(١).

٤ - وكذا يلحق بالسابق أنه متى ثبت الحق لذلك المسافر فإنه باق مع سبب إثباته فلا تأثير لذلك السفر في إبطال حقه حتى يحضر ويعلم به فيكون بذلك الحضور له الحق بإسقاطه سواء كان ذلك صريحاً أو يعلم منه بحيث لا يهتم به ويترك الطلب فمجرد الغيبة لا تحقق إسقاط حقه^(٢).

= في البيوع باب بيع المشاع، وأبو داود رقم (٣٥١٣) باب الشفعة، وأحمد ج ٣ ص (٣١٦).

(١) بتصرف: تكملة المجموع شرح المذهب ج ١٣ ص (٣٧٨) ط أولى، والمحلى ج ١٠ ص (٢٥).

(٢) بتصرف: المغني لابن قدامة ج ٥ ص (٢٤٦).

أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي القائل بعدم ثبوت الشفعة للمسافر بدليلين من العقل

والقياس ، وهي كالتالي :

١ - إن إثبات الشفعة للمسافر يضر بالشريك الآخر المشتري لطول تلك الغيبة

حيث يمنعه من ثبوت ملكه ، فيكون دائماً خائفاً من شريكه فلا يتصرف على حسب

هواه من إحداث أي شيء في ملكه هذا ، ويتوقع أخذه منه في أي وقت .

٢ - وقالوا في دليلهم الثاني لما كان الحاضر في بلد الشفعة تسقط شفيعته إذا

تواني وتراخي عن طلبها فالمسافر عن بلد الشفعة يشبه تماماً الحاضر المتراخي عن

طلبها فلماذا لا تثبت لهذا المسافر شفعة فتسقط شفيعته بغيته^(١) .

الرد على أدلتهم :

أ - إنكم - رحمكم الله تعالى - دفعتم الضرر عن المشتري فقط ولم تراعوا الطرف

الآخر والأصل أو القاعدة العامة أن الضرر لا يزال بالضرر^(٢) ، يكون لذلك الضرر الذي

يلحق المشتري علاج بأن تدفع له القيمة والحالة هذه كافية لدفع هذا الضرر الذي لحقه .

ب - كذا قولهم إن الحاضر إذا تراخي عن طلبها فلا تثبت له الشفعة ، فكذا

الغائب غيبة بعيدة ، أقول هذا القول ليس صحيحاً إذ كيف نقيس حالة إنسان قادر على

طلب تلك الشفعة بحالة إنسان آخر مسافر عن بلد الشفعة ولم يكن قادراً على طلبها

لأنه معذور في تأخره عن طلب الشفعة فلا يقاس على الحاضر المتوانين عن طلبها .

الرأي المختار :

تقدم لي كلا الرأيين وأدلة كل رأي فاتضح أن كل رأي استدل بالقياس وزاد

(١) المغني لابن قدامة ج ٥ ص (٢٤٦) ، والمحلى لابن حزم ج ١٠ ص (٢٥) .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٧) .

الجمهور استدلالهم بالسنة الصحيحة لذا فإنه يصبح لا اجتهاد مع النص لأن النص مقدم على العقل والقياس ومع التسليم باستدلالهم بالمعقول والقياس فإن هذا الاستدلال ليس سليماً لما تقدم من الرد عليه ومعارضته للواقع.

لذا تبين لي اختيار رأي الجمهور على غيره لأنهم استدلوا أولاً بالسنة والقياس فثبت لي اختياره على غيره لقوة الاستدلال وسلامته من النقاش كالرأي الثاني. والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: في علم المسافر بالبيع خلال سفره:

بينت فيما سبق ثبوت شفعة المسافر، وأنها تثبت له كشريكه الحاضر سواء كما هو الراجح، لكن بقي لي سؤال يطرح نفسه وهو: لو علم هذا المسافر بالبيع وهو في غيبته تلك، ماذا يعمل؟

للإجابة على هذا السؤال: أرى أن العلماء اختلفوا في هذا على أقوال ثلاثة، وإليك التفصيل في ذلك:

القول الأول:

أن هذا المسافر متى علم بالبيع وهو في السفر فإن أشهد على مطالبته في هذه الشفعة وإنه سوف يطالب بها أو لم يشهد لكن وكل إنسان آخر يقوم مقامه في هذه المطالبة الواجبة له فإن شفعبته تلك لا تسقط بل تبقى له لكن لو ترك الإشهاد على هذه المطالبة في هذه الشفعة العالم بها وترك التوكيل أيضاً فإن تلك الشفعة تسقط لأنه بمثابة المتراخي عنها. وهذا القول هو ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية في قولهم الأظهر^(١).

تنبيه:

محل المبادرة بالطلب عقب العلم إذا لم يثبت للشفيع خيار المجلس وهو

(١) بتصرف: كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٤ ص (١٤٣).

الأصح . . . واحترز بالعلم عما إذا لم يعلم فإنه على شفيعته ولو مضت سنون ولا يكلف الإشهاد على الطلب. إذا سار طالبه في الحال أو وكل في الطلب فلا تبطل الشفعة بتركه . . . فإن كان للشفيع عذر أو غائباً عن بلد المشتري غيبه حائله بينه وبين مباشرة الطلب. فليوكل في طلبها أن قدر على التوكل فيه لأنه الممكن ويعذر الغائب في تأخير الحضور للخوف في الطريق إن لم يجد رفقة.

وإلا بأن عجز عن التوكيل فليشهد على الطلب لها عدلين أو عدلاً وامرأتين . . . فإن ترك الشفيع المقدور عليه منهما أي التوكيل والإشهاد في محله مع التمكن من الإشهاد بطل حقه في الأظهر لتقصيره في الأولى وإشعار السكوت المشعر بالرضا في الثانية، والثاني لا يبطل لأنه قد تلحقه في الأولى منة أو مؤنة، وفي الثانية أن الإشهاد إنما هو لإثبات الطلب عند الحاجة^(١).

أدلة هذا القول :

استدل هؤلاء بالمعقول : وبيان ذلك كما يلي :

- ١- إن إشهاد المسافر على الشفعة من أكبر الأدلة على الرغبة الصحيحة في تلك الشفعة وأنه لا مانع يمنع من طلبها إلا وجود عذر الغيبة التي غابها عن البلد الذي فيه.
- ٢- ولأن إشهاده على هذا الطلب يبين ما قد يخفي على غيره لأن عدم الإشهاد يدل على السكوت، والسكوت من جانبه قد يصير لعذر أو نحوه فإشهاده على ذلك يبين مقصوده وأنه يريد الطلب بالشفعة وقد يشير سكوته وعدم إشهاده على طلب الشفعة مع الاستطاعة إن هذا المسافر ليس عنده مانع من عدم الأخذ بالشفعة فينطبق عليه ما ينطبق على من ترك المطالبة وهو حاضر في البلد.
- ٣- وهذا المسافر بتوكيله على شفعة أقام الدليل على أنه مهتم بالشفعة وأن لا

(١) بتصرف : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج ٤ ص (٣٠٧) دار الفكر.

تقصير صدر منه يفهم منه سقوط شفيعته.

القول الثاني:

إن المسافر متى علم بالبيع فعليه الانتباه للأمر وذلك أن يطلب فور علمه بهذه الشفعة وأن لا يؤخر ذلك، بل يشهد على هذا الطلب، وليكن سريعاً إذا كان في بلد غير البلد الذي هو فيه، ثم يضرب له من الأجل للمطالبة بهذه الشفعة الواجبة له قدر السير الذي بينه وبين البلد الذي فيه الشخص، وهذا الأجل هو مقدار المسافة بين البلدين حتى يتمكن من الحضور هو بنفسه فيطلب تلك الشفعة أو يوكل وكيلاً ينوب عنه في طلبها مع الإشهاد على ذلك الطلب. لكن متى انقضى هذا الأجل فلم يطلب ويذهب بنفسه ولا أرسل رسولاً لذلك فإن هذه الشفعة سوف تسقط عليه، وتعتبر شفيعته لاغية لأنه تمكن من ذلك فلم يطلبها. هذا القول هو ما ذهب إليه الحنفية - رحمهم الله تعالى - ومن وافقهم بذلك القول^(١).

أدلة هذا القول:

استدلوا بأدلة عقلية منها:

هو ما يترتب على هذه الشفعة من كونها وواقعها أنها حق ضعيف فلا بد للإنسان الذي له حق هذه الشفعة أن يحرص كل الحرص على تقوية هذا الحق بقدر الإمكان خشية سقوط هذا الحق. وذلك بأن يسرع في طلبها فوراً حتى يطمئن على عدم سقوطه، وكذا لئلا يضر بالمشتري الذي يتضرر في تأخير طلب تلك الشفعة لأنه لا بد أن يتصرف في حقه وكذا كما سبق بيانه من أن الإشهاد على طلب هذه الشفعة يدل دلالة واضحة أنه طالب لهذه الشفعة وراغب فيها ولم يسمح لنفسه أن يسقط حقه فيها. لكن تحديد أجل لذلك وهو مدة السير بين البلدين رفعا للضرر الذي قد يحصل

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ج ٣ ص (٥٦)، والفتاوى الهندية ج ٥ ص (١٧٣) ط. الثانية.

من التأخير في طلبها حالاً على المشتري وهذا الأجل يعتبر أجلاً لا يضر بالمشتري في هذه المسافة التي بين البلدين.
مناقشة هذا الاستدلال:

إن القول بتحديد الأجل وهو مقدار المسافة لهذا المسافر عن البلد الذي فيه الشفعة قد راعى ناحية المشتري فقط وهو عدم الإضرار به في المجيء والتأخير في الطلب وأهمل ناحية المسافر الذي حدده مقدار الأجل وهو المسافة بين البلدين لأن هذا التحديد قد يضر بالمسافر ويقطع عليه حوائجه التي هو بحاجة إليها وكذا فإن هذا التحديد قد يكلفه ما لا طاقة له عليه لأن قطع عمله ولوازمه والإسراع في هذا المجيء أو الاستبانة فيه ولا شك إن في ذلك ضرراً بالغاً على المسافر لذا فإن الشرع لاحظ الطرفين وعدم الإضرار بكل واحد منهما. وكذا الوكيل قد يوجد فيتضرر بذلك.

القول الثالث:

إن المسافر الذي كان بمعزل عن الشفعة متى علم يحدد له أجل مقدار سنة منذ عمله بالأجل المحدد له فإنه متى كمل هذا الأجل وهو تمام السنة ولم يطلب الشفعة أو ينوب عنه وكيل يفوضه فإن شفيعته تسقط لأن سكوته مع علمه بها دليل على تركه. وهو رأي علماء المالكية - رحمهم الله تعالى - كما هو الظاهر^(١).

أدلة هذا القول:

إن هذا القول استند كسابقه على الأدلة العقلية ومن ذلك قالوا: إن المسافر إذا غاب مع علمه في الشفعة وانتهى الأجل المضروب له في ذلك كان دليلاً على تركه كالحاضر وأجل السنة ليس بالزمن الذي يتضرر منه المشتري وإنما يتضرر المشتري

(١) بتصرف: أسهل المدارك ج٣ ص (٤١)، وجواهر الإكليل ج٢ ص (١٦٠)، والخرشي ج٦ ص (١٧٢)، وحاشية العدوي ج٢ ص (٢٣١).

بالأجل إذا زاد على السنة ومنع فيه من التصرف في حقه وإبقائه بدون قائدة لذا جعلت السنة كالفيصل بين الطرفين لأنها لا تضر المسافر ولا الحاضر.

الرأي المختار:

تبيين لي فيما سبق آراء العلماء الثلاثة في شفعة المسافر إذا علم بالبيع وهو في غيبة: هل له حق الشفعة في ذلك أم لا؟

رأيت أن الحنابلة والشافعية أثبتوا له الشفعة مع الإشهاد في الطلب أو التوكيل في المطالبة عليها، بينما يرى الحنفية - رحمهم الله تعالى - ومن معهم ضرب أجل له وهو قدر المسافة بين البلدين وكذا ذهب المالكية كذلك إلى ضرب أجل أيضاً لكنه جعلوه مدة محدودة مقدارها سنة.

لذا تبيين لي كذلك من خلال مناقشة أدلة الحنفية والمالكية أن القول المختار هو قول الشافعية والحنابلة لأن هذا القول يراعي الجانبين، وإن التحديد بمدة معينة قد يضيق على المسافر، مما يحدد له في النهاية إلى ترك الشفعة نتيجة الضرر الذي قد يحل به لو استعجل في المجيء إلى بلد الشخص الذي فيه الشفعة. وكذلك أن أحوال الناس تختلف إذ ليس الرجل المسافر كالمرأة المسافرة، وليس المسافر المريض كالمسافر الصحيح، وكذلك ليس المسافر الضعيف كالمسافر القوي، كما أن الطريق المأمون تختلف عن الطريق غير المأمون. لهذا كله تبيين لي رجحان واختيار قول الشافعية والحنابلة. والله أعلم بالصواب.



رقع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خاتمة

في آداب الرجوع من السفر

وفي الختام أرى من المناسب جداً أن أتعرض لآداب الرجوع من السفر لأنني تكلمت - فيما سبق - عن آداب ينبغي للمسافر أن يحرص عليها ويجعلها نصب عينيه دائماً عند إرادته السفر وخصوصاً الوارد منها في السنة المطهرة، لعل الله أن يسر عليه مهام سفره ويطوي عنه بعده، ويكفيه همومه صغيرها وكبيرها، وهي آداب يسيرة على من وفقه الله وألهمه رشده ووفاه شر نفسه والشيطان. وفي المقابل وردت آداب وأدعية يقولها المسافر أثناء رجوعه من سفره، وسأبسط تلك الآداب والأدعية فأقول:

١- تحثنا السنة المطهرة على عدم الإطالة في السفر بدون داع لذلك فعلى الإنسان أن يسرع بالرجوع إلى بلده وأهله بمجرد قضاء حاجته من هذا السفر؛ لأن راحة المسافر لا تتوفر له إلا بين أهله وذويه، وقد تكون عليه واجبات فيسرع بالعودة إليها والوفاء بها. منها حاجة أهله إليه أحياناً، وكذلك ارتباطاته بأمر عليه أن يحققها منها عبادة الله تعالى، وهذا ليس على إطلاقه فقد يكون في غير بلده أنشط في مجالات العبادة وطلب العلم والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، وهذا ملاحظ على الذين تخرجهم بعض الدول المستبدة التي لا مكان فيها للدعوة إلى الله، ومما ورد في ذلك من الآثار التي تأمر بسرعة الرجوع حالة انتهاء الشخص من حاجاته^(١).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه، وشرابه ونومه، فإذا قضى أحدكم نهمته^(٢)، فليعجل إلى

(١) استحباب التعجيل بتصريف الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/ ٤٨٦)، وحاشية الخرشي

على مختصر خليل (٢/ ٦٧)، والمجموع للنووي (٤/ ٢٥٣)، وأسهل المدرك (١/ ٣١٧).

(٢) نهمته بفتح النون مقصوده، والنهمة بلوغ الهمة في الشيء والنهم من الجوع. بتصريف: مختار

الصحاح ص (٤٧٦).

أهله»^(١) وحديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى أحدكم حجه، فليُعجل الرحلة إلى أهله فإنه أعظم لأجره»^(٢).

٢ - وما ينبغي للمسافر أن يلفت الأنظار حوله وخاصة الأهل والأقارب وجعلهم يفرحون بقدومه كذلك إظهار نعم الله عليه، فعليه أن يظهر نعمة السلامة للآخرين وذلك أن يحمل لهم هدية ويطرفهم فيها كما وردت الآثار بذلك، منها ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قدم أحدكم من سفره فليهد لأهله ويطرفهم»^(٣)، ولو كانت حجارة»^(٤).

٣ - ويستحب للمسافر أن يدعو في رجوعه ويستغل وقته لأنه ما يزال في سفر، ويحرص كل الحرص على أن يكون أكثره من الأدعية الواردة في القبول. ومنها حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان إذا فقل^(٥) من غزو^(٦)، أو

(١) أخرجه البخاري (٤٩٦ / ٣)، ومسلم رقم (٩١٢٧) في الإمارة، والموطأ (٩٨٠ / ٢).

(٢) رواه البيهقي (٢٥٩ / ٥).

(٣) قال في الصحاح والطارف والطريف من المال المستحدث والمعنى يأتي لهم بشيء جديد لا ينقل لبلدهم للبيع بل للهدية ولو كان حجارة أي حجار الزناد ولا يقدم عليهم بغير شيء جبراً لخواطهم ما أمكن. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج ٤ ط سنة ١٣٩٤ هـ.

(٤) رواه الدار قطني في سنته ج ٢ ص (٣٠٠)، قال العريزي حديث عائشة ضعيف، قال الغزالي معلقاً على هذا الحديث: «وكان هذا مبالغة في الاستحاث على هذه المكرمة لأن الأعين تمتد إلى القادم من السفر والقلوب تفرح به فيتأكد الاستحباب في تأكيد فرحهم وإظهار التفاف القلب في السفر إلى ذكرهم بما يستصحبه في الطريق لهم» إحياء علوم الدين (٢ / ٢٥٧).

(٥) فقل من باب تعد: رجع والاسم فقل بفتحين، ويتعدى بالهمزة فيقال أقفلته، والفاعل من الثلاثي قافل والجمع قافلة وكما يقال للراجعة من السفر يقال للمبتدئة تفاعلاً لها بالرجوع المصباح المنير (٢ / ١٧٠، ١٧١)، طبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٦) لكن هناك سؤال يطرح نفسه وهو هل هذا الذكر يختص في الرجوع من الغزو والحج والعمرة =

حج أو عمرة يكبر^(١) على كل شرف^(٢)، من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آمين»^(٣)

= أم هو عام في كل سفر يطرقه الإنسان؟ قيل في ذلك أربعة أوجه:

أ - قيل اختصاص هذا الذكر الذي جاء في الحديث فقط لأن هذا ذكر مخصوص شرع بأثر هذه العبادات المخصوصة فلا ينبغي أن يتعداها إلى غيرها كالذكر عقب الصلاة من التسبيح والتحميد والتكبير فلا يتعداها إلى غيرها من العبادات كالصيام وعلل بأن الأذكار المخصوصة

متعبد في لفظها ومحلها ومكانها وزمانها

ب - وقيل أنه يتعدى إلى سائر أسفار الطاعة فقط لكونها في معناها في التقرب بها.

ج - وقيل: إنه يتعدى إلى الأسفار المباحة أيضاً ولعل هذا يكون التعبير في الحديث لكونه ﷺ يسافر كذلك لغیر المقاصد الثلاثة فيكون هذا من باب الواقع لا لاختصاص الحكم به.

د - وقيل كذلك يتعدى إلى الأسفار المحرمة أيضاً وذلك لأن مرتكب الحرام أحوج إلى الذكر من غيره لأن الحسنات يذهبن السيئات والظاهر والله أعلم العموم في كل الأسفار لا اختصاص في سفر دون غيره لأن الإنسان ينبغي عليه استحضار ذكر الله تعالى بهذا الذكر ونحوه. بتصرف طرح الشريب ج ٥ ص (١٨٤ ، ١٨٥).

(١) مناسبة التكبير على المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس وفيه ظهور وغلبة على من هو دونه في المكان فينبغي لمن تلبس به أن يذكر عند ذلك كبرياء الله تعالى وأنه أكبر من كل شيء ويشكر له ذلك وينتظر المزيد مما من به عليه وقال صاحب الفهم أبو العباس القرطبي توحيد الله هناك إشعاره بانفراد الله تعالى بإيجاد جميع الموجودات وبأنه المألوه أي المعبود في كل الأماكن من الأرض والسموات، ويحتمل أن سبب ذلك إظهار ذكر الله تعالى وتوحيده ومنتته على أهل دينه وذلك في الأماكن العالية أظهر منه في الأماكن المنخفضة. طرح الشريب في شرح التقريب (٥ / ١٨٥ ، ١٨٦).

(٢) شرف: الشرف ما ارتفع من الأرض ويقال جبل شرف أي عال ورجل شريف والجمع شرفاء وأشرف. مختار الصحاح ص (٣٨٥).

(٣) آمين: وتعريفها لغة: آب يؤوب إذا رجع. بتصرف: مختار الصحاح ص (١٥).

تائبون عابدون ساجدون لرينا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

ولمسلم أيضاً كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج والعمرة إذا أوفى^(١) على ثنية^(٢)، أو فدغد^(٣) كبر ثلاثاً وفي رواية مرتين^(٤). وفي رواية الترمذي عوض ساجدون: سائحون^(٥).

- ٤ - ويستحب للمسافر إذا وقع بصره على جدران قريته أو مدينته أن يسرع في السير ويجد فيه وذلك لما ورد من آثار منها حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة أوضع راحلته وإن كان على دابة حركها من جيبها^(٦).
- ٥ - كذلك يسن تلقي المسافرين ومشاركتهم الفرحة في سلامة الوصول. ومما

(١) أوفى على الموضع: إذا أشرف واطلع.

(٢) ثنية: الثنية واحدة الثنايا من السن وأيضاً طريق العقبة والجمع ثنيات واثنان من عدد المذكر، والثنية المرتفع من الأرض كالنشر والرابية، وقيل: هو العقبة من الجبل، وقيل: طريق بين جبلين. مختار الصحاح ص (١٠٣).

(٣) الفدغد: بتكرير الفاء المفتوحة والذال المهملة وقيل: معناه هو المكان الذي فيه ارتفاع وغلظ مغيل الأرض المستوية، وقيل: الفلاة التي لا شيء فيها، وقيل: غليظ الأرض ذات الحصى. بتصرف: لسان العرب ج ٣ ص (٣٣).

(٤) أخرجه البخاري الذي طبعه مع الفتح ج ١١ ص (١٦٠)، ومسلم رقم (١٣٤٤).

(٥) سائحون: السائحون: هاهنا الصائمون جاء في القرآن في قوله: «... الحامدون السائحون» [التوبة: ١١٢]، وإنما قيل للصائم سائح لأن الذي يسبح في الأرض متعبداً يذهب ولا زاد له فحين يجد الزاد يطعمه والصائم يمضي نهاره لا يطعم شيئاً فشبه به. بتصرف: لسان العرب ج ٢ ص (٤٩٢).

(٦) من جيبها: أي من حب المدينة، والضمير في جيبها يعود على المدينة، والحديث رواه البخاري، ج ٣ ص (٢٥)، والترمذي ج ٥ ص (٤٩٩).

ورد في ذلك حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: ذهبنا نتلقى رسول الله ﷺ مع الصبيان إلى ثنية الوداع زاد في رواية مقدمه من غزوة تبوك وفي رواية قال: «اذكر أنني خرجت مع الصبيان»، وفي رواية أخرى: «الغلمان إلى ثنية الوداع نتلقى النبي ﷺ زاد في رواية مقدمه من تبوك^(١)». وفي رواية الترمذي: «لما قدم رسول الله ﷺ من تبوك خرج الناس يتلقونه إلى ثنية الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وأنا غلام.

وكذلك يُسن معانقة المسافر عند عودته لفعل الصحابة رضي الله عنهم فقد قال أنس رضي الله عنه: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا»^(٢).

٦ - وهناك أدب خاص للقدوم على الأهل من السفر وهو أن يراعى أموراً يجب أن يرى أهله دائماً عليها لثلاث تقع عينه على ما يكره من أهله، فعليه أن يتخير وقت القدوم، فيكون في أول النهار فإذا لم يتيسر ذلك، فليكن من آخر النهار، وهي الأوقات التي تكون الزوجة فيها قد أخذت حظها من النظافة والتزين حرصاً على التوادد والتحاب بين الزوجين لذلك نهى عن الطروق ليلاً لئلا يطلع على ما تنفر نفسه منه^(٣). لكن بالنسبة لليوم فقد تطورت وسائل المواصلات، فلا حرج عليه إذا اتصل بأهله وهو في طريقه وأخبرهم بأنه سوف يقدم الساعة كذا وكذا ينتظرونه فلا بأس بطرقهم في هذه الحال.

ومن الأحاديث التي وردت في ذلك حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -

(١) أخرجه البخاري، (٣/ ١٨٤)، وأحمد (ج٣/ ٤٤٩)، والترمذي ج١ ص (٣٢١)، وأبو داود رقم (٢٧٧٩) في الجهاد. من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن السائب.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٣٦)، «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح» اهـ، ووافقه الألباني في الصحيح (٢/ ٩٢).

(٣) فتح الباري ج٩ ص (٣٤٠، ٣٤١)، بتصرف.

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق»^(١) أهله ليلاً». وفي أخرى، أنه زاد في رواية «ثلاثا يتخونهم»^(٢)، أو يطلب عثراتهم، قال عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان: لا أدري هذا في الحديث أم لا؟ يعني: «أن يتخونهم أو يطلب عثراتهم» وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال له: «إذا جئت من سفر فلا تدخل على أهلك حتى تستحد»^(٣) المغيبة وتمشط الشعثة»^(٤) فعليك بالكيس الكيس»^(٥).

وفي رواية أبي داود قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما ذهبنا لندخل قال: «أمهلوا حتى لا ندخل ليلاً لكي تتمشط الشعسة وتستحد المغيبة». وفي رواية له أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل». وفي أخرى له قال: كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً. وفي رواية: الترمذي، أن رسول الله ﷺ نهاهم أن يطرقوا النساء ليلاً. وفي

(١) الطرق هو الدق، ولها عدة معاني طرق بفتح الطاء، والراء من باب دخل، واسم الفاعل طارق فهو إذا جاء ليلاً، وقد يطلق على النجم الذي يقال له كوكب الصبح... الخ. مختار الصحاح ص (٤١٥).

والطروق: المقصود به أن يأتي الرجل المكان الذي يريده ليلاً، وذلك لأنه يأتي بالليل طارقاً لحاجته فيدق الباب

(٢) أي يطلب خيانتهم وعتراتهم ويتهمهم. بتصرف: لسان العرب ج ١٣ ص (١٤٤)، نشر دار صادر.

(٣) تستحد: الاستحداد حلق العانة بالحديد وهو استعمال من الحديد كأنه استعمل الحديد عن طريق الكناية والتورية. بتصرف: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٥٣)، ولسان العرب ج ٣ ص (١٤١)، حرف الدال المهملة فصل الحاء.

(٤) الشعثة: البعيدة العهد بالغسل وتسريح الشعر والنظافة.

(٥) هذه روايات البخاري في الفتح ج ٩ ص (٢٩٦، ٢٩٧) في النكاح، ومسلم رقم (٧١٥) في الإمارة.

أخرى له أنه قال: «لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم، قلنا: ومنك؟ قال: ومني ولكن الله أعانني عليه فأسلم»^(١).

٧- ويستحب للمسافر إذا وصل إلى بيته أن يبدأ أولاً قبل دخول مسكنه بالدخول إلى المسجد القريب من مسكنه فيصل في ركعتين بنية صلاة القدم، وذلك لما كان يفعله ﷺ وكذلك شكراً لله تعالى على سلامة وصوله إلى وطنه سليماً معافاً من كل مكروه. فقد دلت الآثار على هذا، ومن ذلك حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ على باب مسجده، ثم دخله فركع فيه ركعتين، ثم انصرف إلى بيته قال نافع: فكان ابن عمر كذلك يصنع^(٢).

٨- وعلى المسافر إذا قدم من سفره أن يحرص كل الحرص على الدخول من باب منزله لا من ظهره، ليكون دخوله مشروعاً. فقد وردت الآثار بذلك منها حديث البراء رضي الله عنه قال: كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه وكأنه غير بذلك فنزلت^(٣) هذه الآية: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَدْبَارِهَا﴾^(٤).

٩- وعلى المسافر إذا قدم ودخل بيته أن يقول الدعاء المأثور فمنه ما روي عن

(١) أخرجه البخاري ج ٦ ص (١٦٦) في النكاح، وفي الحج، ومسلم برقم (٧١٥)، قال الترمذي: قال سفيان بن عيينة: معنى أسلم أي: أسلم أنا منه فإن الشيطان لا يسلم، والمغيبات جمع غيبة وهي التي زوجها غائب.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٧٨٢)، في الجهاد، والبيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ص (٢٦١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه الذي طبعته مع الفتوح ج ٤ ص (٤٩٤) عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم ج ٤ ص (٢٣١٩) من وجه آخر عن شعبة.

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٩).

ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفره فدخل عليه أهله قال «توباً»^(١) توباً لربنا أوياً^(٢) لا يغادرنا حوباً»^(٣).

١٠ - ويستحب للمسافر إذا قدم إلى وطنه من سفره أن يظهر الشكر على نعمة الوصول سالماً، وذلك بأن يعمل طعاماً ويدعو له أقاربه وجيرانه، حتى تتوثق الصلة بينهم بعد هذا الانقطاع الذي حصل له في هذا السفر سواء عمل هو هذا الطعام أو عمل له من قبل أولاده، أو أقاربه فإن ذلك مستحب^(٤) ووردت الآثار به. فمن تلك الآثار، حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة^(٥).

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يرزقنا النية الصالحة، وأن يجعلنا من الذين يعملون بما علموا. إنه سميع مجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



(١) توباً: سؤال التوبة أي أسألك توباً أو تب على توباً. مختار الصحاح ص (١٩).

(٢) أوياً آب إذا رجع. بتصرف: مختار الصحاح ص (١٨).

(٣) حوباً: أي لا يترك إثماً، والحديث رواه ابن السنني في كتابه ص (١٤٢)، بتصرف: مختار الصحاح ص (٢٤).

(٤) الفتوحات الربانية ج ٥ ص (١٧٣).

(٥) رواه البخاري ج ٤ ص (٤٠) في الجهاد باب الطعام عند القدوم، والبيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ص (٢٦١)، أخرجه الحاكم في المستدرک ج ١ ص (٤٨٨).

فهرس الموضوعات

- ٣..... تقديم
- ٥..... المقدمة
- ٩..... التمهيد في فوائد السفر وآدابه
- ٤٧..... الباب الأول في كنه السفر
- ٤٧..... الفصل الأول في تحديد مفهوم السفر
- ٤٩..... المبحث الأول في تعريف السفر
- ٥١..... المبحث الثاني في مدة السفر التي تناط بها الأحكام
- ٦٧..... الفصل الثاني في شروط السفر وموانعه
- ٦٧..... المبحث الأول في شروط السفر
- ١١١..... المبحث الثاني في موانع السفر
- ١٣٣..... الباب الثاني في أحكام السفر
- ١٣٥..... الفصل الأول في أثر السفر على العبادات
- ١٣٧..... المبحث الأول أثر السفر على الصلاة وما يتصل بها
- ١٣٧..... المطلب الأول في أثر السفر على مقدار مدة المسح على الخفين
- ١٤٦..... المطلب الثاني في أثر السفر على أحكام التيمم
- ١٥٨..... المطلب الثالث في حكم الأذان والإقامة للمسافر
- ١٦٠..... المطلب الرابع في أثر السفر على قصر الصلاة
- ١٨٨..... المطلب الخامس في أثر السفر على الجمع بين صلاتين
- ٢٠٢..... المطلب السادس في أثر السفر على صلاة النافلة
- ٢٠٩..... المبحث الثاني في أثر السفر على الزكاة

- ٢٢١..... المبحث الثالث في أثر السفر على الصيام
- ٢٣٥..... الفصل الثاني في أثر السفر في أحكام الأسرة
- ٢٣٧..... المبحث الأول في الولاية في النكاح خلال سفر الولي
- ٢٣٧..... المطلب الأول في تحديد المسافة التي يعتبر فيها الولي مسافراً
- ٢٤١..... المطلب الثاني في تعيين الولي عند سفر الولي الأقرب سفرأ منقطعاً
- ٢٤٧..... المبحث الثاني في أثر السفر في الطلاق
- ٢٤٧..... المطلب الأول في التطلق لسفر الزوج
- ٢٥٢..... المطلب الثاني في طلاق المسافر
- ٢٥٧..... المبحث الثالث في استفاء نفقة زوجة وأقارب المسافر
- ٢٦١..... المبحث الرابع في سفر الحاضن بالمحضون
- ٢٧٥..... الفصل الثالث في أثر السفر في المعاملات
- ٢٧٧..... المبحث الأول في الرهن في حالة السفر
- ٢٨٥..... المبحث الثاني في وفاء القرض أثناء السفر
- ٢٨٩..... المبحث الثالث في أثر سفر المودع على الوديعة
- ٢٩٣..... المبحث الرابع في قبول دعوى الوكالة عن المسافر
- ٢٩٧..... المبحث الخامس في شهادة أهل الكتاب على وصية المسلم في السفر
- ٣١٣..... المبحث السادس في أثر السفر على طلب الشفعة
- ٣١٣..... المطلب الأول في طلب الشفعة بالنسبة للمسافر
- ٣١٧..... المطلب الثاني في علم المسافر بالبيع خلال سفره
- ٣٢٣..... خاتمة في آداب الرجوع من السفر
- ٣٣١..... فهرس الموضوعات

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com



صدر للمؤلف

- ١- القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي - دراسة تأصيلية.
- ٢- الأهلية ونظرية الحق في الشريعة الإسلامية - دراسة تأصيلية.
- ٣- العيب وأثره في عقد البيع - دراسة فقهية مقارنة.
- ٤- حكم الجنابة على الجنين (الإجهاض) - دراسة فقهية مقارنة.
- ٥- شركة المضاربة في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة.
- ٦- أحكام السفر في الفقه الإسلامي - دراسة تأصيلية.
- ٧- إثبات الإنصاف في آثار الخلاف لابن الجوزي - تحقيق ودراسة.
- ٨- مدخل الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة. (مشاركة).
- ٩- حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي - دراسة تأصيلية.
- ١٠- أحكام الحج والعمرة - دراسة تأصيلية.
- ١١- الإجراءات الجنائية - دراسة تأصيلية - وفقا للنظام السعودي.
- ١٢- التأمين التعاوني - دراسة تأصيلية.
- ١٣- حقوق الإنسان.